



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

حماية الشخصيات والمنشآت والوفود في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالب / عبد الرحيم مصباح العرعر

إشراف

الدكتور / زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذا الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة.

1433هـ - 2012م



{ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ

{ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ }

(سورة الأنعام، الآية: 82)



إهداء

إلى سيدي وشفيعي رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه و من والاه
إلى أبي الحبيب الغالي (رحمه الله) الذي تعلمت منه ملامح الرجولة، والإقدام
إلى التي جعلها الله مأواي ومسكني، وتحملت معي ألم الطريق ومعاناة القهر
والظلم ممن وسدوا زما علينا عنوة وقهراً، وظلت ضربات قلبها تتسارع في
كل لحظة عبر السنين في انتظار سماع خبر الموعد المرتقب، أمي الحبيبة
الغالية التي أرضعتني لبن الحنان، وعلمتني من طفولتي أركان الإسلام
إلى زوجتي الغالية التي تحملت معي شظف العيش والحرمان، وحملت معي
آمال المستقبل، وشاركتني المشقة والعناء، فكانت سنداً لطموحي وعوناً لنجاحي
إلى كل عالم وطالب علم جعل همه أن ينفع الأمة، ويرفع شأنها بين الأنام
إلى الكرام الذين باعوا حياتهم لله فكانوا سبباً لنا في الحياة
إلى شيوخي العظام، وقادتي الكرام، الذين أشربوني حب الله والإسلام،
وعلموني كيف تكون مواقف الرجال، فمنهم الذين قضوا ومنهم من لازال في
انتظار، رحمهم الله وجعلهم في المقربين، وكل من علمني آية من كتاب الله
أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موقفاً ينبغي أن يكون عليه
أهل الله، علما يبلغني إلى الله، حفظهم الله جميعاً وثبتنا وإياهم
إلى أبنائي الأحبة وكل إخواني وأخواتي وأرحامي وجيراني، وكل من ساهم
في خدمتي لأنهل علمي وأنشر دعوتي، وأخص كذلك من سقط ذكره في
إهدائي

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث J

شكر وتقدير

يا رب لك الحمد حمد حامدين الأوفياء، ولك الشكر شكر الراضين الأتقياء، وإليك يرجع الأمر كله، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد يا ربي بعد الرضا، فأشكره سبحانه وتعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فله الحمد وإليه الثناء الحسن على أن منّ عليّ حتى أتمت هذا البحث.

والصلاة والسلام على خير خلقه وصحبه والسائرين على خطاه إلى يوم الدين أما بعد...

[رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ]¹.

وعملًا بأمر النبي e فيما ثبت عنه في الحديث الصحيح قال: e "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"²، فأرى أنه من الواجب أن أقدم جزيل شكري وتقديري، لكل من أولاني معروفًا بتوجيه أو نصح أو إرشاد خلال إنجازي لهذا البحث، ولاسيما لشيخي الدكتور زياد إبراهيم مقداد حفظه الله، الذي واصل الطريق وأتم البناء، فوجدتُ منه صفاء مودّة، وخالص صحبة، فأرشدني ووجهني حتى اكتملت الرسالة وتحقق المراد، على خير ما يرام، فبارك الله فيه، وجزاه الله عني كل خير.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين، الذين تفضلا، وتكرّمًا، وقبلًا مناقشة هذه الرسالة، وإيداء ما فيها من المآخذ والعيوب مما لا يسلم منه البشر، مما يدل على رغبة صادقة في جعل الرسالة أبعد عن النقد، وأكثر إشراقًا، وأعظم فائدة.

فضيلة الدكتور: رفيق أسعد رضوان حفظه الله

فضيلة الدكتور: سامي أبو عرجة حفظه الله

فجزاهما الله عني خير الجزاء، ورزقهما الله طول العمر مع حسن العمل.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لمنارة الهدى، صرح الإسلام الشامخ التي تعرضت إلى صنوف الدمار والخراب على أيدي الظالمين من اليهود، والمنافقين الحاقدين، الجامعة الإسلامية ممثلة في مجلس أمنائها والعاملين فيها كل باسمه ولقبه وأخص

(1) سورة النمل: من الآية (19).

(2) سنن أبي داود - باب في شكرِ المَعْرُوفِ - (4 / 403 - 4813)، وصححه الألباني في التحقيق.

بالذكر منهم الأخ المهندس جمال ناجي الخضري رئيس مجلس الأمناء، والدكتور كمالين
كامل شعث رئيس الجامعة حفظهما الله.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون،
الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علومهم طيلة حياتي الدراسية.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وسأهم
في إخراج هذا البحث، ومراجعتة، وتصحيحه.

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وآله وصحبه أجمعين وبعد.

إن عقيدة الإسلام التي تسود المجتمع المسلم، وتحكمه شريعته، وتظهر فيه قيمه الخلقية والسلوكية، وغالباً ما يتطابق معنى المجتمع المسلم مع معنى الدولة الإسلامية ليظهر مقرونا الأمان بالإيمان.

فالمسلم يحتاج في إقامة دينه وأداء شعائره، الأمان على نفسه وعرضه وماله، وإلى مجتمع آمن، حيث ولو كان يعيش في بلد ومجتمع غير إسلامي. فالأمن من أول مطالب الإنسان في حياته، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا بوجود أناس يقودون هذه المجتمعات، ولا بد له من معالم ومنشآت وتعاملات مع المجتمعات الأخرى من أجل تحقيق حياة آمنة مستقرة.

وقد تناول البحث موضوعاً هاماً من الموضوعات المعاصرة، والمتعلقة بالأمن ألا وهو حماية الشخصيات والمنشآت والوفود في الفقه الإسلامي، وقد بين البحث مفهوم الأمن والحماية في الشريعة الإسلامية، وبيان حقيقة الشخصيات ومكانتها والأخطار التي تتهددها وضرورة حمايتها والضوابط الشرعية للإجراءات المتخذة في حمايتها.

ثم بين طبيعة المنشآت القائمة في الدولة وسبل حمايتها والضوابط الشرعية للإجراءات المتبعة لذلك، ثم الوفود وحقيقتها ومراتبها وأهمية حمايتها والضوابط الشرعية لعملية الحماية.

وخلص البحث لبيان أهمية وضرورة توفير الأمن والحماية للمحاور المركزية الثلاثة في المجتمع الداخلية والوافدة .

مقدمة

الحمد لله الذي كتب الأمن والأمان لأهل الصلاح والإيمان، وقضى لأهل التوحيد سعة الحال في الزمان والمكان، وألزم قلوب الذاكرين الاستقرار والاطمئنان، وأوجب الأمان لمن بالمؤمنين استجار، ولو كان ممن افترى وجار، وقذف الرعب في قلب كل من اعتدى وثار، والخوف لمن أشرك وفي درب الكفر سار.

والصلاة والسلام على النبي المختار، حمل لواء العزة والفخر، وألبس بدعوته أتباعه ثوب الحرية والاستقرار، وحارب أهل الطغيان والشنار، وأبطل كيد المجرمين الأشرار، وعلى آله وأصحابه المتقين الأخيار، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم انتهاء الدار، وبعد.

فقد اقتضت سنة العزيز الغفار أن يكون الناس في تجمعات وديار، وشعوبا وقبائل يتعارفون ويتعاونون بينهم في هذه الدار، إن من أهم ما يحتاجه الإنسان في هذه الحياة وكذلك بعد الممات هي تلك الحالة التي يبحث عنها في كل زمان ومكان، ويبذل في ذلك كل جهد ومال للحصول على هذه الحال، ألا وهي حالة الأمن والأمان، ولقد شط الناس واختلفوا في سبل الحصول على هذا وضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل، وقد تناولت أحكام الشريعة الإسلامية حياة الإنسان في جميع جوانبه فوضعت له أسمى المبادئ وأقوم القواعد، التي تحقق سعادة الفرد والجماعة، وضمنت له حقوقه وأيدت الضعيف، وقومت سلوك القوي، وصانته مصالح الخلق من عبث الأنانية الفردية، والتسلط الجماعي، وخلّصت النفوس من شرور الجاهلية، وشوائب الأهواء.

ومع بُعد الناس عن الدين، وكثرة الأهواء والشهوات، ومع تشعب الحياة وتعقيدها، ومع انفتاح العلاقة بين المسلمين وغيرهم من شعوب الأرض، كان من البديهي وقوع بعض الصدام، واحتدام المشاكل، ومن ثم نشوء العداوات الدفينة للشريعة وللقائمين على نشرها؛ وهذه العداوات تتنوع بتنوع آلاتها وفاعليها والدوافع الداعية إليها، وقد كتب فيها العلماء والدارسون - جزاهم الله خيراً - إلا أن أحد أنواع هذه المخاوف لم يأخذ نصيبه الكافي من البحث والتأصيل الفقهي، ألا وهو حماية الشخصيات والمنشآت والوفود؛ لذلك أحببت أن أبحث فيه دراسة فقهية تأصيلية لخطورته، وبشريات التمكين المتلائمة في سماء الأمة، وقلة الكاتبين فيه من الناحية الشرعية التي تؤصله، وتضبطه بعيداً عن الأهواء والشهوات، سائلاً المولى U أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يعينني على الضبط والإتقان للخلوص إلى ما فيه رفعة للإسلام والمسلمين.

أهمية الموضوع:

عمل الإسلام على تحقيق الأمن وحماية الإنسانية، في شتى مجالات الدنيا، وسلك في تحقيق ذلك كل السبل الممكنة لتثبيتها، ووضع كل الدعائم المحصنة لتحقيق هذا الهدف، فأمن وحماية الدين والدنيا هي جل مقاصد الشريعة الغراء، ليقوم الإنسان المستخلف بتحقيق مراد الله من خلقه، تحقيق الخلافة في الأرض، وتحقيق العبودية له سبحانه وتعالى.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هذا الموضوع يكتسب أهمية فيما يأتي:

1. أن الأمن بدونه لا يمكن لدين الإسلام أن يقام في الأرض.
2. أن الأمن حاجة ضرورية لكل إنسان بل ولكل مخلوق على هذه الحياة، فبدونه لا يمكن لمجتمع أن يستقر كيانه ويهدأ باله.
3. أن حماية المجتمعات تتوجب على شبابها وقياداتها.
4. أن حماية المجتمع ومقدراته وقياداته هي مسؤولية الجميع فبدونها لا حماية للمجتمع.
5. أن المقدرات التي يمتلكها الناس يتطلع إليها آخرون فهي بحاجة إلى حماية.
6. أن العلاقة بين الآخرين من المجتمعات مهمة لبقاء واستقرار المجتمع والأعداء لا يريدون للمجتمع هذا وبعض الجهلاء لا يروق لهم كذلك فيسعون لنسفه فهي بحاجة إلى حماية
7. كون هذا الموضوع قضية من قضايا الفقه المعاصرة والتي لا بد من بيانها.
8. أن يعرف المهتمون أحكام الأمن والحماية، والأحكام المتعلقة بها، والآثار المترتبة عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية للموضوع، فإن هناك بعض الأسباب قد دعنتي إلى اختياره، منها:

1. السعي في رضا الرحمن من خلال الاشتغال والبحث في مسائل الفقه والتشريع.
2. استغلال خصوبة أرض الفقه السياسي والأمني، الأمر الذي جعلني أبحث فيه ليأخذ حقه في البحث والتعمق والاجتهاد، كما أخذت سائر أنواع الفقه الأخرى مثل: العبادات، المعاملات، والأفضية، والنكاح وما يتعلق به، وغيرها.
3. عدم ضبط هذا الموضوع بشكل دقيق يُجلبه ويوضحه، بحيث يتميز الأمن والحماية للشخصيات والمنشآت والوفود عن سائر أنواع الحماية في العصر الراهن.
4. إضافة بحث جديد مؤصل إلى المكتبة الإسلامية، يخدم الدارسين والباحثين عن الحق.

الجهود السابقة في الموضوع:

بعد البحث والتنقيب في المكتبات المتنوعة وعبر الإنترنت، وجدت مجموعة من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع منها:

1. أساليب زيادة فعالية دائرة الحراسة لمرافقي حماية الشخصيات - أطروحة ماجستير: محمد بن حمدان الغامدي - جامعة نايف للعلوم الأمنية - المملكة العربية السعودية
2. دور القيادة في تحفيز قوة حماية الشخصيات المهمة - أطروحة ماجستير: ثامر بن سبهان بن علي السبهان - جامعة نايف للعلوم الأمنية - المملكة العربية السعودية
3. فاعلية إجراءات تأمين السلامة لمقر إقامة الشخصيات المهمة - أطروحة ماجستير: خالد بن مناحي المفقاص - جامعة نايف للعلوم الأمنية - المملكة العربية السعودية
4. حماية المال العام في الفقه الإسلامي - أطروحة ماجستير - نذير بن محمد الطيب أوهاب.
5. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية - حسين حسين شحادة - الأستاذ بجامعة الأزهر - خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.
6. فاعلية إجراءات أمن المنشآت الحيوية - أطروحة ماجستير في العلوم الشرطية - نايف بن حمود القرشي - جامعة نايف للعلوم الأمنية - المملكة العربية السعودية
7. متطلبات تطبيق معايير الجودة الشاملة في إدارة المنشآت الرياضية - أطروحة ماجستير في العلوم الإدارية - عبد العزيز صالح الكرديس.
8. أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي - أطروحة الماجستير في الفقه والتشريع - جمال أحمد جميل نجم.
9. الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضع - زكي زكي حسين زيدان.

وهذه الدراسات لم تؤصل إلى موضوع حماية الشخصيات والمنشآت والوفود التأصيل الشرعي بالشكل الكافي، وكذلك هذه الأبحاث والدراسات في أغلبها عالجت الموضوع من الناحية الأمنية أو العسكرية البحتة في الغالب، لذا لم أجد فيما اطلعت عليه موضوعاً يتعلق بالنوعيات الثلاث من الناحية الشرعية، اللهم إلا بعض الكتابات المتناثرة وفي بعض جزئيات الموضوع كما أنها ليست مؤصلة بالتأصيل الفقهي الشامل.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. الظروف الصعبة التي مر، ويمر بها شعبنا الفلسطيني، من حصار، وإجرام، وقتل وإرهاب، الأمر الذي كان له الأثر السيئ على النفوس.
 2. قلة المادة العلمية لموضوع البحث، وقلة المراجع التي تتحدث عن موضوعاته، ومسائله، ولقد كنت أمكت أياماً أبحث في المكتبة، وعبر الإنترنت.
- ولكن هذه الصعوبات لم تفتّ في عضدي، أو عزمي، للقيام بواجبي نحو العمل للإسلام، فمضيت في طريقي بحثاً، وتنقيباً، مستعينا بالله على كل الشدائد والصعاب حتى تم إخراج الرسالة بهذه الصورة.

خطة البحث

واشتملت على مقدمة، وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على التفصيل الآتي:

المقدمة

واشتملت على: أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحث، ومنهج البحث.

الفصل التمهيدي

مفهوم الأمن والحماية في ضوء مقاصد الشريعة

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الأمن والحماية ونظرة مقاصدية:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأمن والحماية .

المطلب الثاني: الأمن والحماية نظرة مقاصدية.

المبحث الثاني: أنواع الأمن والحماية وأركان تحقيقهما:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الأمن والحماية .

المطلب الثاني: أركان الأمن والحماية ومقوماتهما.

الفصل الأول

حقيقة الحماية للشخصيات المستهدفة وضوابط الإجراءات المعمول بها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الحماية للشخصيات المستهدفة

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الشخصية .

المطلب الثاني: الأخطار التي تهدد الشخصيات.

المبحث الثاني: إجراءات حماية الشخصيات:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات الحماية المعنوية .

المطلب الثاني: إجراءات الحماية الحسية .

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الشخصيات:

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم حماية الشخصيات .

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الشخصيات.

الفصل الثاني

حقيقة المنشآت المستهدفة ووسائل حمايتها وأحكامها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمنشآت العامة وبيان أهميتها:

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنشآت العامة .

المطلب الثاني: أهمية المنشآت في الدولة.

المطلب الثالث: الأخطار التي تهدد المنشآت

المبحث الثاني: وسائل حماية المنشآت المستهدفة:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: وسائل الحماية الإدارية للمنشآت

المطلب الثاني: وسائل الحماية الأمنية للمنشآت

المبحث الثالث: حكم الاعتداء على المنشآت والضوابط الشرعية لإجراءات

ووسائل حمايتها:

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم حماية المنشآت .

المطلب الثاني: مسؤولية أمن وحماية المنشآت .

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية المنشآت .

الفصل الثالث

حقيقة الوفود وضوابط التعامل معها

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : طبيعة الوفود وأنواعها ودرجات أهميتها:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: بيان طبيعة وحقيقة الوفود.

المطلب الثاني: أنواع الوفود وبيان درجات أهميتها.

المبحث الثاني: الإجراءات والأحكام و الضوابط الشرعية لإجراءات حماية

الوفود .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الإجراءات المدنية والأمنية لحماية الوفود□□

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لحماية الوفود .

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الوفود .

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث، والفهارس.

منهج البحث:

سلك الباحث لإعداد هذا البحث منهجاً ميسوراً بإذن الله U، وهو على النحو الآتي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في البخاري، ومسلم، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإذا كان الحديث فيهما، أو في أحدهما، أكتفي بذكره من غير حكم عليه.
3. الإطلاع على ما كتب عن الموضوع في كتب الفقه المعتمدة، مع أخذ المعلومة من مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
4. بسط المسائل الفقهية مع بيان بعض الآراء المخالفة أحياناً.
5. عند توثيق المعلومات، أذكر اسم الكتاب، وأثني بذكر اسم الشهرة للمؤلف إن وجد، ثم أذكر الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة.
6. المراعاة في ترتيب المصادر، والمراجع فتقديم كتب التفسير وعلوم القرآن، ثم الحديث، والشروح، إن وردت مشتركة في حاشية واحدة، ثم الكتب المعاصرة المختصة في المجال.

الفصل التمهيدي

مفهوم الأمن والحماية في ضوء مقاصد الشريعة

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الأمن والحماية والنظرة

المقاصدية لهما. □

المبحث الثاني: أنواع الأمن والحماية وأركان

تحقيقهما.

المبحث الأول

تعريف الأمن والحماية والنظرة المقاصدية لهما.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأمن والحماية. □

المبحث الثاني: نظرة مقاصدية للأمن والحماية.

المطلب الأول

تعريف الأمن والحماية

أولاً : تعريف الأمن:

الأمن في اللغة:

إن من أهم المراجع التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد مفهوم الأمن، القرآن الكريم وما تضمن من آيات تحمل هذا المعنى العميق. قوله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} ¹، وقوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} ²، وقوله سبحانه: {وَلَيَبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا} ³.

فالأمن يعني الطمأنينة والاستقرار وعدم الخوف، ويعني الصدق وعدم الخيانة هو: "ضد الخوف ونقيضه، والأصل أن يُسْتَعْمَلَ فِي سُكُونِ الْقَلْبِ، وَالْأَمَانُ وَالْأَمَانَةُ بِمَعْنَى" ⁴، قال ابن فارس: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق" ⁵.

فمنه: (الأمانة) الوفاء و الوديعة، ومنه: (الأمنة) من يؤمن بكل ما يسمع ويطمئن إلى كل أحد و (الأمنة) الذي يأمنه كل أحد في كل شيء ⁶.

وهكذا فقد تعددت المعاني للفظ (الأمن)، لكنها في النهاية تأتي في معنى الطمأنينة والاستقرار النفسي سواء تجاه الشيء ذاته أو الفعل.

(1) سورة النحل: آية (112).

(2) سورة الأنعام: آية (82).

(3) سورة النور: من الآية (55).

(4) لسان العرب: ابن منظور (21/13)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي (1518/1)، المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني (90).

(5) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (133/1).

(6) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار (28 / 1).

أو هو: " شعور المجتمع وأفراده بالطمأنينة، والعيش بحياة طيبة، من خلال إجراءات كافية يمكن أن تزيل عنهم الأخطار، أيا كان شكلها وحجمها، حال ظهورها، ومن خلال اتخاذ تدابير واقية"¹.

ويمكن الجمع بين تلك التعريفات المتعددة في أن الأمن هو: (حالة الطمأنينة النفسية والحسية الناشئة عن أعمال الأفراد والجماعة بأنظمة وقوانين معينة)، وبذلك يشمل الجانب الحسي والمعنوي والجماعة والأفراد.

ثانياً : تعريف الحماية.

الحماية في اللغة:

حَمَيْتُهُ حِمَايَةً، إِذَا دَفَعْتَ عَنْهُ. وَهَذَا شَيْءٌ حَمِيٌّ، أَي مَحْظُورٌ لَا يُقْرَبُ. وَأَحْمَيْتُ الْمَكَانَ: جَعَلْتُهُ حَمِيًّا²، وَقَالَ صَاحِبُ مَخْتَارِ الصَّحَاحِ: حَمَاهُ يَحْمِيهِ حِمَايَةً دَفَعَهُ عَنْهُ وَهَذَا شَيْءٌ حَمِيٌّ أَي مَحْظُورٌ لَا يُقْرَبُ وَ أَحْمَيْتُ الْمَكَانَ جَعَلْتُهُ حَمِيًّا³، وَعِنْدَ ابْنِ مَنْظُورٍ قَالَ:

" قَالَتْ امْرَأَةٌ: فَظَلَّتْ أَحْتِي التُّرْبَ فِي وَجْهِهِ..... عَنِّي وَأَحْمِي حَوْرَةَ الْغَائِبِ"⁴، فَهِيَ بِمَعْنَى الْمَنْعِ وَالْوَقَايَةِ وَالِدِفَاعِ .

الحماية في الاصطلاح :

إذا ما تتبعنا أقوال القدماء في الحمى فسنجد أن لهم تعريفاً خاصاً يختص بالحكم الشرعي فَالْحَمَى عِنْدَهُمْ كَمَا قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: " أَنْ يَمْنَعَ الْإِمَامُ الرَّعْيَ فِي أَرْضٍ مَخْصُوصَةٍ لِتَخْتَصَّ بِرَعِيهَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ مَثَلًا"⁵، وَهُوَ: حِرَاسَةُ بُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ حَتَّى لَا يَرْعَاهَا غَيْرٌ نَعْمَ الْجَزِيَّةِ أَوْ الصَّدَقَةِ⁶.

وقال الماوردي الحمى هو: أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم⁷.

(1) أثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن: د- عبد القادر الخطيب (1 / 6).

(2) الصحاح في اللغة: الفراهيدي (1/150).

(3) مختار الصحاح: الرازي (1 / 167).

(4) لسان العرب: ابن منظور (5 / 339).

(5) سبل السلام: الصنعاني (4 / 331).

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية: (17/166).

(7) انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي (233).

وعند النووي: "أن يحمي بقعة من الموات لمواش بعينها، ويمنع سائر الناس الرعي فيها"¹.

ويمكن الوقوف من خلالهم على تعريف اصطلاحي للحماية المقصودة من البحث هنا ما قد جاء في البخاري عن الزهري قال: (بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ)²، وَأَنَّ عُمَرَا حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبْدَةَ³، وهكذا فهو مقتصر على تبين الكلمة في الاصطلاح الشرعي.

أما بعض المعاصرين فقد عرف الحماية بنحوٍ من هذا وأعم ومنها:

"القضاء على عنصر المفاجأة وأخذ كافة الاحتمالات الممكنة واستخدام كافة الوسائل البشرية والمادية الممكنة لتحقيق ذلك من أجل منع وصول الأخطار للمقصود بالحماية"⁴.

وعلى شموليته إلا أنه اقتصر على الحماية من الأمر المفاجئ، وقد يكون غير مفاجئ ويتوقع حصوله وتجب الحماية منه.

ويمكن القول بأن الحماية هي: الحيلولة دون وصول ضرر حسي أو معنوي للفرد أو المجتمع.

وبهذا يشمل التعريف المنع من أنواع المخاوف كلها المادية كانت أو المعنوية أو القولية محبوبة أو مكروهة فبعض الأعمال والأقوال تكون مرغوبة عند أشخاص لكنها مكروهة عند آخرين وتسبب لهم قلقا واضطرابا، وبعض الأفعال تكون محظورة شرعا وتكون مرغوبة عند البعض تحدث ضررا عند آخرين، وبكل وسيلة متاحة يمكن العمل بها أكانت معنوية كالدعوة والدعاية والإعلام..، أو كانت مادية كالعقوبة والجزاء.

(1) روضة الطالبين: النووي (4 / 357).

(2) والنقيع، بفتح النون والقاف، قال الحافظ: وحكى الخطابي أن بعضهم صحقه، فقال بالموحدة أي: البقيع: وهو على عشرين فرسخ من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، ذكر ذلك ابن وهب في موطنه، وأصل النقيع: كل موضع يستتق فيه الماء، وفي الحديث ذكر لنقيع الخضعات، وهو الموضع الذي جمّع فيه أسعدُ بنُ زرارة بالمدينة، والمشهور أنه غيرُ النقيع الذي فيه الحمى، وحكى ابنُ الجوزي أن بعضهم قال: إنهما واحدة، والأول أصح-انظر؛ صحيح ابن حبان — تحقيق: شعيب الأرنؤوط (10 / 539).

(3) فتح الباري: ابن حجر (5 / 44).

(4) تحليل الاعتداء على الشخصيات المهمة: ياسر محمود عزت (11).

المطلب الثاني

نظرة مقاصدية للأمن والحماية

لا شك أن الأمن كان وما زال الهاجس الأكبر لكافة الدول في العالم، فلا تنمية، أو استقرار سياسي، أو اقتصادي دون توافر منظومة أمنية تحمي المقدرات والجهود المبذولة للتقدم والرفق¹، فالأمن ضرورة من ضرورات الحياة للكائن البشري، ولا يمكن للإنسان أن يعمل وينتج دون توافر بيئة آمنة تحتويه في جو من الطمأنينة على نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله.

ولقد كانت نظرة الإسلام للأمن والحماية من عدة جهات لتشمل حياة الإنسان ومصيره:

1. من جهة حاجات الإنسان الطبيعية.
2. من جهة سبيل تحقيق الأمن الحقيقي في حياته وبعد مماته.
3. من جهة تنوع الأمن في حياة الناس وكيفية تحقيقه.
4. من جهة نظرة الإسلام للأمن المطلق.

1- أما من جهة حاجة الإنسان الطبيعية له:-

فقد تمثلت حاجة الإنسان لهذا المطلب على لسان أبي الأنبياء عليه السلام حين دعا الله U بأن يتم هذه النعمة عليه وعلى بلاده جميعها كما جاء في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ²

ولهذا من الله على أهل قريش بكبريات النعم التي أسداها عليهم فقال سبحانه:

{لِيُعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} ³

وقد عبر النبي e عن الحالة النفسية الحقيقية التي يشعر بها الإنسان السوي في حالة توفر الأمن والأمان له وكأنه ملك الأرض وكنوزها وما عليها وما فيها وإذا ما وصل إلى هذا الحالة من الأمن الغذائي والنفسي والصحي في يوم من الأيام فقد بلغ فوق ما يتمنى

(1) سيأتي الحديث عن أنواع الأمن وعن عناية الإسلام به في المبحث الثاني إن شاء الله .

(2) سورة البقرة : الآية (126).

(3) سورة قريش: الآية (3-4).

ولهذا قال رسول الله ﷺ (مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سَرْبِهِ، مُعَافَى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا)¹.

ويمكن القول بأن حاجة الإنسان للأمن والحماية تتمركز حول محاور ثلاثة:

أ- أمن النفس وكل ما تتطلب من المحافظة عليها واستقرارها وكل ما يتعلق بها وبخصوصيتها من عقل ودين وعرض وسلامتها الروحية والجسدية، إلى غير ذلك مما يشكل كيان الإنسان ذاته .

ب- أمن المجتمع الخاص به ومن حوله وكل ما يتعلق بسلامة هذا المجتمع والثقة فيه وحالة الاستقرار التي يجب أن تسود فيه ومن كل جوانبه الاجتماعية.

ت- أمن وحماية ذوي الهيئات والقيادة القائمة على سياسة وحماية هذا المجتمع الذي يتمتع بالصفات السابقة.

2- من جهة سبيل تحقيق الأمن الحقيقي في حياته وبعد مماته

أما عن الأمن الحقيقي ففي العقيدة واعتناقها مفتاح الوصول للأمن والحماية للإنسان

ولهذا كانت الشريعة معنية عناية فائقة في حماية الإنسان وتأمينه من كل ما يخافه، فقد ضمنت لمن يعتقد المعتقد الصحيح لهذا الدين أن يحقق الله له الأمن بكل أنواعه وأشكاله وأزمانه، فقال سبحانه: [الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ]²، ولقد كان لهذه الآية وقعها الخاص عند الصحابة رضي الله عنهم وظنوا أن الظلم المقصود منه المعاصي والذنوب وظلم النفس لولا أن الله سبحانه بين لهم أن المقصود بالظلم في الآية هو الشرك بالله سبحانه، وقال رسول الله ﷺ: {قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ " وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ ؟ فَنَزَلَتْ " إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " }³.

3- من جهة تنوع الأمن في حياة الناس وكيفية تحقيقه

إن تعاليم الإسلام وأحكامه كلها بمجملها وتفصيلاتها تمثل الأمن والحماية والسلام والسلامة في أحوال الفرد والناس جميعاً بدءاً من المحافظة وحرمة النفس ومروراً بالأموال والحقوق وحتى تصل إلى الأمن من الرؤى والأحلام والهواجس النفسية وحتى الممات، فعلى

(1) الأدب المفرد: البخاري(127-230/300) - وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (1/ 128).

(2) سورة الأنعام: الآية (82).

(3) صحيح البخاري- كتاب الإيمان - بَابُ ظُلْمِ دُونِ ظُلْمٍ - (1 / 36-32).

صعيد الأمن في المنام والأحلام، فقد طمأن النبي ﷺ عبد الله بن عمر لما رأى رؤية مفزعة فقال له ﷺ: { لَنْ تُرَاعَ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تَكْتُرُ الصَّلَاةَ }¹.

بل أراد النبي ﷺ اجتناب كل دواعي الخوف في المعاملات بين المسلمين فقال ﷺ: (... وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ)²، بل لقد وصل الأمر إلى منح هذه النعمة لمن لا ليس له قدرة على القتال في الحرب، فقد نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء في الحرب، وقال حين شاهد امرأة مقتولة في إحدى المغازي (مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتِلَ)³.

ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم⁴ ولم يحرم الخصم من هذه النعمة حتى حين الانتصار عليه فيوم فتح مكة، يقول النبي ﷺ: (هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ)⁵، وهكذا أعطى الأمان لكل من لم يقاتل أو لزم داره، أو دخل دار أبي سفيان، أو البيت الحرام فقال ﷺ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)⁶، ووصل الأمر إلى إعلان العفو العام، فقال الرسول ﷺ (أَذْهِبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ)⁷.

4- من جهة نظرة الإسلام للأمن المطلق.

إن الأمن المطلق لا يمكن أن يتحقق للإنسان في الحياة الدنيا ذلك أن الإنسان مهما أوتي من نعمة، ومن سلامة نفس وبدن ووفرة رزق، لا يحس بالأمن الكامل، أو الأمن بمعناه

(1) صحيح البخاري - كتاب التعبير - باب الأمانِ وَذَهَابِ الرُّوعِ فِي الْمَنَامِ - (17 / 505).

(2) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله - (8 / 10).

(3) رواه ابن ماجه في سننه (2 / 195)، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي، انظر؛ السلسلة الصحيحة: الألباني - (2 / 200).

(4) فتح الباري لابن حجر: ابن حجر - (6 / 148).

(5) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة الفتح في رمضان (5 / 147-4280).

(6) صحيح مسلم - باب فتح مكة - (5 / 172-4724).

(7) السنن الكبرى للبيهقي - باب فتح مكة حرسها الله تعالى - (9 / 118-18739)، وضعفه الألباني في التحقيق.

المطلق الذي ينافي كل خوف مهما كانت أسبابه بدليل قوله تعالى: [ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ] ¹.

وقال ابن كثير: "أَي سَالِمِينَ مِنَ الْآفَاتِ مُسَلِّمٌ عَلَيْكُمْ " آمِنِينَ " أَي مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَقَزَعٍ وَلَا تَخْشَوْنَ مِنْ إِخْرَاجٍ وَلَا انْقِطَاعٍ وَلَا فِتْنَاءٍ " ².

وهذا لا يكون إلا في الآخرة أما في الدنيا " فَقَدْ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ خَوْفٌ مِنَ الْعَذَابِ وَالذَّنْبِ " ³، ولهذا نقل ابن القيم قول الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ : " الْمُؤْمِنُ يَعْمَلُ بِالطَّاعَاتِ وَهُوَ مُشْفِقٌ وَجَلِ خَائِفٌ وَالْفَاجِرُ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي وَهُوَ آمِنٌ " ⁴، ويصف ابن القيم طبيعة الخوف الذي يحصل للمؤمن فيقول: " أما خوف أوليائه من مكره فحق، فإنهم يخافون أن يخذلهم بذنوبهم وخطاياهم فيصيرون إلى الشقاء، فخوفهم من ذنوبهم ورجاؤهم لرحمته " ⁵.

وهناك نوع خوف يحصل للإنسان وهو وضع طبيعي لا يقدر في صحة الإيمان وسلامة العقيدة ⁶، بل لقد راعت الشريعة ظروف الإنسان الخائف فرخصت له في بعض العبادات فنجد " وَلَا انْقِطَاعَ وَلَا فِتْنَاءَ " ⁷، وهذا لا يكون إلا في الآخرة أما في الدنيا " فَقَدْ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ خَوْفٌ مِنَ الْعَذَابِ وَالذَّنْبِ " ⁸.

(1) سورة الحجر: الآية (46).

(2) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير - (8 / 191).

(3) مجموع الفتاوى: ابن تيمية - (16 / 176).

(4) تفسير ابن كثير - (6 / 355).

(5) الفوائد : ابن القيم - (1 / 179).

(6) الخوف الطبيعي لا شك في وجوده عند الإنسان وهو الخوف من الشيء المجهول أو الخوف من ضرر قد يقع عليه، والخوف الطبيعي من الخلق، لا ينافي الإيمان ولا يزيله، كما جرى لأم موسى ولموسى من تلك المخاوف (انظر؛ تيسير الكريم المنان: السعدي - (1 / 618)، وقد حصل الخوف للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقد ذكر القرآن الكريم بعضاً من هذه المواقف : يقول الله تعالى لموسى عليه السلام حين أوجس خيفة من السحر: {قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى } سورة طه: الآية (68).

وقد بشرت الملائكة نبي الله لوطاً عليه السلام بالأمن، حين اقترب عذاب الله لقومه المكذبين له: {وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ } سورة العنكبوت: الآية (33).

(7) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير - (8 / 191).

(8) مجموع الفتاوى: ابن تيمية - (16 / 176).

وكذلك في بعض تصرفات الشركاء أو العقود والمعاملات الشرعية¹، وكذلك الخوف على النفس من الصيام أثناء السفر فيرخص له الفطر، فعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل رسول الله ﷺ: (أصوم في السفر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)².

والخوف من ضعف الأداء أثناء الجهاد حال كون المجاهد صائماً فيرخص له كذلك الفطر، عن أبي سعيد الخدري t قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة - يعني في فتح مكة - ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم . فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا . وكانت عزيمة فأفطرتنا)³.

- (1) انظر؛ المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي: الشيرازي (1 / 100)، (1 / 116)، (2 / 271).
- (2) السنن الكبرى للنسائي (3 / 160-2628)، صححه الألباني في صحيح النسائي - (4 / 500).
- (3) صحيح مسلم - باب أجر المُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ - (3 / 144)، ويجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان، ليتقوا بذلك على الجهاد، ولو كانوا في بلادهم، فإن الصيام يُضعفهم عن القتال، والنكاية في الأعداء، وهذا أحد القولين للإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن مفلح وابن القيم وغيرهم من أهل العلم، انظر الفروع لابن مفلح (3 / 28).

المبحث الثاني

أنواع الأمن والحماية وأركان تحقيقهما

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الأمن والحماية. □

المبحث الثاني: أركان الأمن والحماية ومقوماتها.

المطلب الأول

أنواع الأمن والحماية

لقد بنيت الأحكام الشرعية في مجملها على قواعد خمس في حقيقتها تمثل صيانة وحماية أنواع وأشكال الأمن والحماية في حياة الإنسان وهي : المعبر عنها عند أهل العلم (الضرورات الخمس) كما ذكر الشاطبي رحمه الله: "أن الضروريات عند الأصوليين هي: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال¹.

وقد عبر النبي e عن الحالة النفسية الحقيقية التي يشعر بها الإنسان السوي في حالة توفر مختلف أنواع الأمن والأمان له وكأنه ملك الأرض وكنوزها وما عليها وما فيها وإذا ما وصل إلى هذا الحالة من الأمن الغذائي والنفسي والصحي في يوم من الأيام فقد بلغ فوق ما يتمنى ولهذا قال رسول الله e (من أصبح آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده طعام يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)².

وإن كافة أنواع الأمن والحماية على اختلاف الزمان والمكان والمسميات تندرج تحت عناوين الضرورات الخمس هذه :-

النوع الأول : أمن وحماية الدين (الأمن العقدي و الحرية الدينية)

النوع الثاني : أمن وحماية النفس (أمن الحياة والنفس والصحة.....)

النوع الثالث : أمن وحماية العقل (الأمن الفكري وحرية التعبير والرأي والثقافة والوعي والإدراك....)

النوع الرابع : أمن وحماية المال (الأمن الاقتصادي والصناعي....)

النوع الخامس : أمن وحماية العرض أو النسل (الأمن الأسري والاجتماعي والنسلي...)

(1) انظر؛ الموافقات: الشاطبي (2 / 8 - 11) والمستصفي: الغزالي (1 / 287).

(2)الأدب المفرد: البخاري(127-230/300) - وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (1/ 128).

النوع الأول : أمن وحماية الدين (الأمن العقدي و الحرية الدينية).

لقد كان أول مقصد في الشريعة هو مقصد أمن وحماية الدين والعقيدة وخاصة العقيدة الإسلامية الصحيحة لأن في حمايتها حماية لبني الإنسانية جمعاء، وتحت ظلها يعيش الناس في أمن وسلامة في كل شؤون حياتهم، فهي بمثابة القلب للجسد فإن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله، ولهذا ذكر الماوردي هذا النوع الأول من الأمن فقال: **يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ، وَذَكَرَ مِنْهَا: "حَفْظُ الدِّينِ عَلَى أَصُولِهِ الْمُسْتَقَرَّةِ وَمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ أَوْ ضَحَّ لَهُ الْحُجَّةُ، وَبَيَّنَّ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ، وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ، وَلِذَلِكَ بَنِيَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِتَحْفَظَ هَذِهِ الضَّرُورَةَ وَتُؤَمِّنَ وَتَحْمِي جَنَابِ هَذَا الْأَصْلِ"**¹.

وتتمثل حماية الدين في الأمور التالية :-

أ- حماية أصول العقيدة :

لقد قبل الله أن يغفر لأي ذنب كان من الإنسان إلا أن يمس جناب توحيده وألوهيته سبحانه لذلك قال سبحانه: **[إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ]**²، وفي ذلك يروي أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **(الظلم ثلاثة فظلم لا يتركه الله وظلم يغفر وظلم لا يغفر فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العبد فيما بينه وبين ربه وأما الذي لا يترك فظلم العباد فيما بينهم يقص الله بعضهم من بعض)**³، ثم إن النبي ﷺ: نهى عن استعمال الألفاظ التي تؤدي بمدلولها عن الشرك وفي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)**⁴، لتبقى أصول عقيدة التوحيد صافية دون كدر حتى من الألفاظ.

(1) الأحكام السلطانية: الماوردي (5).

(2) سورة النساء: الآية (48).

(3) الجامع الكبير: السيوطي - (1 / 14169)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير - (16 / 55 - 7408).

(4) مسند أحمد - (3 / 339)، وقال محققوه صحيح لغيره.

ب- حماية جناب الشريعة من الغلو أو التفريط :

“ حماية الدين من الغلو:

قال تعالى: [يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ] ¹، وهاهو e ينهى عن الغلو في كل مجالات الدين: سواء كان الغلو في الاعتقاد أو الفكر أو السلوك، فعن ابن عباس t قال: قال: رسول الله e (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ) ²، وعن عبد الله بن مسعود t أن رسول الله e قال : (هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا) ³، يقول النووي في تفسير المتنتفعون: " أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم " ⁴، وهذا يفيد تأكيد النبي على هلاك المغالين في أقوالهم وأفعالهم، وفيه ذم التكلف والتشدد بالكلام، وأن الشدة لا تأتي بخير

“ حماية الدين من التفريط فيه :

إن الإسلام وضع عقوبة قاسية لمن يعتنقه ثم ينسلخ منه لئلا يكون اعتناق الدين العوبة أو تجربة يحاولها الهوائيون فقال e: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ⁵، قال ابن عبد البر رحمه الله : ظاهر هذا الحديث أنه عم كل من بدل دينه سواء ولد في الإسلام أو لم يولد والحديث عندي فيه مضمرة وذلك لما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الاستتابة لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث فكأن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب ونقل ابن عبد البر عن مالك رحمه الله: "إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر" ⁶.

فمن خالف الأوامر ولم يجتنب المنهيات، وهذا هو التفريط بحسبه، ومن الواضح بمكان عقوبة وجزاء من يرتكب الجنايات الدينية وكذا على حقوق العباد وقد فصلت كتب

(1) سورة المائدة : الآية (66).

(2) سنن ابن ماجة (4 / 486 - 3020)، وصححه الألباني في المصدر نفسه (2473)، وفي صحيح في السلسلة الصحيحة (2 / 177 - 1283).

(3) صحيح مسلم - باب هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ (8 / 58 - 2670).

(4) شرح النووي على مسلم (16 / 220).

(5) صحيح البخاري - كِتَابُ الدِّيَاتِ - بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ (9 / 14 - 6922)، الموطأ : (3 / 324).

(6) التمهيد : لابن عبد البر (5 / 311).

الفقه بيان كل هذه الأمور بدأ من القتل ومروراً بالزنا والربا وشرب الخمر... وحتى الغيبة والنميمة وسوء الظن وهكذا، وهذا هو التقريط في الدين ولكن بقدره والله أعلم.

“ حماية العقائد الأخرى في الدولة الإسلامية:

– ترك حرية اختيار العقيدة والدين.

فقد جعل الإسلام الحرية في الاعتقاد حق مكفول لكل الناس قال الله سبحانه : [لَا

إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ] ¹، ولو أكره المستأمن أو الذمي على الإسلام

لا يصح إسلامه لأنه إكراه بالباطل ²

– حماية العقائد الأخرى من أي خطر يتهدها:

فمن خرج من دينه من اليهودية أو النصرانية إلى غير دين الإسلام أي من كفر إلى كفر، قال الشافعي رحمه الله : إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرج من بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له وهكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه وحكي عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما عنه ³.

– حماية أرواح وأموال وحرمان أهل العقائد الأخرى:

حماية أهل الذمة في بلاد الإسلام على وحماية دماءهم وأموالهم واجب على الدولة المسلمة، وقد حذر النبي e من أن يمس المسلم معاهداً أو ذمياً بغير حق فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله e قال: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) ⁴.

وجه الدلالة:

أن المعاهدين لهم الحق بأن يتمتعوا بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي . وهذه الحماية تشمل كل مناحي الحياة .وقد أورد الفقهاء في هذا الباب الأحكام البينة

(1) سورة البقرة : الآية (256) .

(2) المبسوط : للسرخسي - (24 / 104) .

(3) انظر؛ التمهيد : لابن عبد البر : (5 / 311_312) .

(4) صحيح البخاري- كتاب الديات- بابُ إثم من قتلَ ذمياً بغيرِ جرمٍ - (9 / 12) .

الواضحة، فأورد صاحب المغني فصلاً في هذا وقال: "وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم ولهذا قال علي t: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا وقال عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم"¹، ويجب على الإمام حماية من هادنه من المسلمين وأهل الذمة لأنه أمنهم ممن هو في يده وتحت قبضته فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه الضمان"².

النوع الثاني: أمن وحماية النفس (أمن الحياة والنفس والصحة.....).

من المعلوم أن المقصد من خلق الإنسان هو العبادة لقوله تعالى: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ]³، [وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم]⁴، ولن تتحقق العبودية بتمامها ما لم يكن الإنسان آمناً على نفسه وصحته، لهذا خص الله - تعالى - الإنسان بمزيد تكريم [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ]⁵ فخلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في البر والبحر، نعمةً منه وفضلاً؛ ليشكر ربّه تعالى على هذا التكريم والفضل بعبادته وحده لا شريك له، وذكره في كل حال، لذا جاء الإسلام بالمحافظة أشد المحافظة على الأنفس، ولم يُبَحَّ إهدارها إلا إذا هي أصرت على أن لا تُكْرَمَ أو تُصان، بالإصرار عن الشرك والمحاربة، أو العودة إليه بعد الإسلام [وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ]⁶.

كما أن الإنسان إذا أسلم نفسه لله - عز وجل -؛ فإنها تحصن ولا يجوز المساس بها إلا بحق الإسلام وحال اعتدائها على غيرها اعتداء يوازي قتلها، بأن قتلت نفساً معصومة، أو زنت بعد إحصان، ففي الحديث:

(1) المغني: ابن قدامة: (10 / 613).

(2) كشف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي: تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال - (3 / 115).

(3) سورة الذاريات: الآية (56).

(4) سورة الإسراء: الآية (44).

(5) سورة الإسراء: الآية (70).

(6) سورة النحل: الآية (18).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ دَمٌ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِ ثَلَاثِ الثَّيِّبِ الزَّانِ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ)¹، فقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر قاله الرافعي والنووي وقال البغوي هو أكبر الكبائر بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعي².

وقد حفظ الإسلام النفوس من حيث الوجود:

فقد شرع الله - تعالى - ما يكون سبباً في إيجاد النفس وبقائها محفوظة سليمة، فقد شرع الزواج ورغب فيه، بل وركب في الإنسان الشهوة، والرجال للنساء، والنساء للرجال، ليحصل التناسل والتوالد؛ فتوجد الأنفس، وأمر بالأكل والشرب، وامتن باللباس والمسكن، وأوجب ذلك في حالات معينة تؤدّي إلى هلاك النفس أو الضرر بها إذا لم يفعل، وأوجب النفقة للصغير على الوالد، وللزوجة والمطلقة الحامل على الزوج، وأمر الوالدة بإرضاع ولدها ويقول سبحانه في هذا: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا]³، يعنى رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء، فلما وجب على الأب الإنفاق على من ترضع ولده وجب عليه النفقة على ولده إذا خرج من الرضاع ما دام صغيراً، ووجب أن يغذى بالطعام كما كان يغذى بالرضاع⁴.

وبالجملة فجانب الوجود يقوم على الأوامر التي تحفظ النفس والترغيب في الأعمال التي تحصل ذلك، إيجاباً كان أو ندباً، أو إباحة، ولذلك كان اهتمام الإسلام بصحة الإنسان هي من قبيل حمايته من خطر العدم أو مما يعيق حركة حياته⁵.

(1) صحيح مسلم - باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ - (5 / 106).

(2) انظر؛ كفاية الأختيار حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصيني - (1 / 452).

(3) سورة البقرة : الآية (133).

(4) انظر؛ شرح البخاري: ابن بطال - (14 / 48-49).

(5) لقد وضع الإسلام القواعد الأساس للمحافظة على أمن الجسد وسلامته فقال سبحانه { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } سورة الأعراف الآية: (31)، وقال سبحانه { وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } سورة الأعراف الآية: (157)، وقد اعتبر الإسلام بعض الأشياء نجسة، وألزم بالتطهر منها، وهذه النجاسات هي المصدر الأكبر للجراثيم والميكروبات المرضية، كالعائط والبول وفضلات كثير من الحيوانات والميتة والدم والأشياء المتنجسة بها... الخ، فتلك الفضلات والمواد تشكل مصدر التلوّث والإصابة بالأمراض، وبالتطهر والتوقّي منها نوفر أسساً هامّة في الوقاية من الأمراض وحفظ الصحّة - انظر؛ موقع مركز الإعجاز القرآني

<http://www.imanway.com/akhawat/archive/index.php/t-218.html>.

النوع الثالث: أمن وحماية العقل والذي يشمل كلا من :

(الأمن الفكري وحرية التعبير والرأي والثقافة وغيرهم).

وإذا كان العقل هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية فإن حفظه إذاً ضرورة لا غنى عنها ولا تستقيم حياة الناس بدون ذلك¹، ولقد اعتبر الإسلام الاعتداء على هذا العقل بأي صورة من الصور بالنفس أو بالغير جناية تستحق العقوبة.

تحريم ما يفسد العقل:

أ- المفسدات حسية:

وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شر، فيختل كلامه المنظوم، ويذيع سره المكتوم، وهذه المفسدات هي الخمر والمخدرات وما شابهها².

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِنُونَ] ³، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ شُرْبَ الْخَمْرِ مَعَ عَابِدِ الْوَتَنِ هُمَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْكَافِرَ لَوْ صَلَّى لَمْ تُقَبَلْ صَلَاتُهُ ⁴، وقال e : (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرْمَتَهَا فِي الْآخِرَةِ) ⁵، فتحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] ⁶، وبيّن الله فيها علة تحريم الخمر بقوله: [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِنُونَ] ⁷، لَأَنَّهَا تُزِيلُ عَقْلَ

(1) الإسلام وضرورات الحياة (ص 112).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (237).

(3) سورة المائدة: الآية (90-91).

(4) حاشية السندي على ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي السندي (6 / 357).

(5) صحيح البخاري - كتاب الأشرية. - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (7 / 104).

(6) سورة المائدة: الآية (90).

(7) شرح البخاري: ابن بطال - (11 / 34).

شَارِبَهَا فَيَنْكَلِمَ بِالْفُحْشِ، وَرُبَّمَا أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ وَذَلِكَ سَبَبُ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ بَيْنَ شَارِبِيهَا¹، فالخمر من أعظم أسباب التعدي على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها، فكم حصل بسببها من سفك للدماء المحرمة وانتهاك للأعراض وإتلاف للأموال وإفساد للعقول وتفويت لمصالح الدين، ومنشأ ذلك هو اختلال العقل المدرك القائد للإنسان إلى مصالحه²، وكذلك الاعتداء الحسي على العقل كالضرب المباشر بأنْ ضُرِبَ عَلَى إِنْسَانٍ فَذَهَبَ عَقْلُهُ³.

ب- مفسدات معنوية:

وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة، فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع، فعقله من هذه الحيثية كأنه فاسد لا يفكر، بل كأنه معدوم بالمرّة.

لذا أعاب الله في كتابه على الكفار حيث عطلوا عقولهم عن التفكير في آيات الله القرآنية وآياته الكونية، فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق، قال تعالى: [أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا]⁴.

قال ابن سعدي: "سجل تعالى على ضلالهم البليغ بأن سلبهم العقول والأسماع، وشبههم في ضلالهم بالأنعام السائمة التي لا تسمع إلا دعاء ونداء، صم بكم عمي فهم لا يعقلون، بل هم أضل من الأنعام"⁵، فالعقل إن لم يجعل مطية للوصول إلى فهم كلام الله وكلام رسوله والتدبر في خلق الله وبديع صنعته فإن وجوده كعدمه، فيجب تسخير العقل في الوصول إلى الحق والمحافظة عليه من كل دخيل أو مذهب هدام أو نحلة باطلة تغير مفهوماته الشرعية⁶.

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي - (9 / 564).

(2) انظر؛ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (223 - 229) بتصرف.

(3) انظر لأحكام الاعتداء على العقل؛ بدائع الصنائع: الكاساني - (7 / 311)، وفتح القدير لكمال بن الهمام - (23 / 396)، ومغني المحتاج: الشربيني - (4 / 69)، وكشاف القناع: البهوتي - (4 / 47).

(4) سورة الفرقان: الآية (44).

(5) تيسر الكريم الرحمن: عبد الرحمن السعدي: (584).

(6) انظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (243 - 244).

ولقد اهتمت الشريعة بحماية العقل والفكر من أي اضطراب يُحدثه دخيل للنيل منه فسارت في حمايته على جبهتين :

الجبهة الأولى : وتجب حماية المجتمع المسلم بطرق عدة أهمها :-

1. توحيد مصدر التلقي في العقائد والعبادات: والقضايا والحوارات والنوازل الكبرى التي تمس حياة المسلم بخاصة والمسلمين بعامة لذلك لما رأى النبي e: مع عمر بن الخطاب t قطعة من التوراة: قال له e: (إنه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني)¹، وفي هذا دلالة على عدم جواز تعدد المصادر التشريعية والفكرية والتي بدورها تؤدي إلى تشتت الذهن وشروء العقل وتعطل المنهج وهذا من أخطر الأضرار التي تفسد على الناس عقولهم.
2. النهي عن الابتداع بالدين: فالأمن الفكري يضطرب إذا انتشرت البدع التي مردها سخافة العقل ليس إلا، ويقول النبي e: (مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)²، وقال e: (إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ)³.
3. تحريم الإفتاء بغير علم: فلا يحق لمن ليس له مؤهلات عقل قادرة على الاستنباط أن يقول بعقله عن غير بصيرة، فالفتوى كما قال ابن الصلاح: "توقيع عن الله تبارك وتعالى"⁴، أوهي: " تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"⁵، فتوسيع دوائر الفتيا وتركها لتطرق من قبل كل من هب ودب ولو لم يكن أهلاً متخصصاً، لاشك أن هذا قد يحمل الإنسان إلى القول عن الله بغير علم، وهذا من أعظم المحرمات قال تعالى: [وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ]⁶.

الجبهة الثانية : الجبهة الخارجية أي في العلاقات مع الآخرين من غير المسلمين : حيث رسم الإسلام دائرتين في هذا المجال لصيانة الأمن الفكري:

- (1) مختصر العلو للعلي الغفار - الذهبي - اختصره وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني: وقال حسن - (1 / 59).
- (2) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقَميص في الحرب (4 / 41 - 2916).
- (3) المستدرك على الصحيحين - الحاكم - (1 / 97 - 304)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (10 / 261 - 2549).
- (4) أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح(72).
- (5) شرح المنتهى : ابن حمدان الحنبلي (456/3).
- (6) سورة البقرة: الآية (169).

الأولى: تختص بالبراءة التامة أي أنه: (لا التقاء مع المشركين والكفار) في مفاهيمهم وعباراتهم وثقافتهم وفكرهم من حيث الواقع . [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ]¹.

الثانية : تختص بالعلاقة مع أهل الكتاب: ففيما يتعلق في دعوتهم إلى الدين ومجادلتهم بالحسنى يقول سبحانه: [قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ]².

وقد أباحت الشريعة التعامل معهم فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية العادية كما هو حاصل من إباحة الإسلام للزواج منهم ، وأكل ذبائحهم قال تعالى : [وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ]³ (وقد تُوْفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِنِثَائِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)⁴.

النوع الرابع : أمن وحماية المال (الأمن الاقتصادي والصناعي....) .

يعتبر المال عصب الحياة للإنسان، ولقد نظر الإسلام إلى المال وحماه من خلال عدة اعتبارات وتوجيهات تتمثل في:-

1. اعتبار المال هو أمانة استخلف الله عباده فيه:

قال تعالى : [ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ]⁵، قال ابن جرير: "

أي أنفقوا مما خولكم الله من المال الذي أورتكم عن كان قبلكم فجعلكم خلفاءهم فيه"⁶,

(1) سورة الكافرون: الآية (1-2).

(2) سورة آل عمران : الآية (64).

(3) سورة المائدة : الآية (5).

(4) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب (4 / 41 - 2916).

(5) سورة الحديد: الآية (7).

(6) جامع البيان: الطبري (671/11).

وقال القرطبي: "فيه دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة"¹.

2. الدعوة إلى العمل للحصول على الرزق :

قال تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ]²، "وكلوا من رزق الله الذي أخرج لكم من مناكب الأرض"³، وقال ابن كثير: "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن يبسر الله لكم"⁴.

وقال تعالى: [عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضِيٌّ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ]⁵، "أي: مسافرون يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر"⁶، ثم إن النبي دعا إلى الاجتهاد في طلب فرص العمل ولو كان هذا العمل من المشاريع الصغيرة التي يزدريها الناس فقال النبي e : (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْحَطَبِ حَطَبٍ) عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)⁷، قال النووي: "فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات بالخطب والحشيش النابتين في موات"⁸، وقال ابن حزم: "وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح"⁹.

3. تحريم إضاعة المال:

قال تعالى: [وَأَيُّ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْبُذْرَيْنَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا]¹⁰.

(1) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي (238/17).

(2) سورة الملك: الآية (15).

(3) جامع البيان (169/12).

(4) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: (424/4).

(5) سورة المزمل: الآية: (20).

(6) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: (468/4).

(7) صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب الاستعفاف عن المسألة (2 / 123 - 1471).

(8) شرح صحيح مسلم: النووي (131/7).

(9) مراتب الإجماع: ابن حزم : (155).

(10) سورة الإسراء: الآية : (26 - 27).

قال عبد الله بن مسعود: "التبذير في غير حق وهو الإسراف"¹، وقال ابن عطية: "التبذير إنفاق المال في فساد أو في سرف في مباح"².

وقال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ}³، قال ابن عباس: "أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة"⁴.

قال السعدي: "فإن السرف يبغضه الله ويضر بدن الإنسان ومعيشتته حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفاق"⁵.

وعن المغيرة بن شعبه t قال: قال النبي e: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)⁶.

قال النووي: "وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف"⁷.

4. أداء الحقوق لأهلها:-

ويكون أداء الحقوق لأهلها بعدة طرق:

أ. أداء الزكاة إلى مستحقيها:

قال تعالى [إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا]⁸، قال ابن كثير: "بين

تعالى أنه هو الذي قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين"⁹ وقال ابن قدامة: "ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايا وإصلاح الطرق وما أشبه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى لقوله سبحانه: [إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ]¹⁰، و(إنما) للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه"¹¹.

(1) جامع البيان: الطبري (73/15).

(2) المحرر الوجيز: ابن عطية (450/3).

(3) سورة الأعراف: الآية (31).

(4) جامع البيان: الطبري (472/5).

(5) تيسير الكريم الرحمن : عبد الرحمن السعدي: (287).

(6) صحيح البخاري- كتاب الحرث والمزارعة - باب من باع من باع مال المفلس أو المعدم: (3 / 103 - 2408).

(7) شرح صحيح مسلم للنووي- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (11/11).

(8) سورة التوبة: الآية (60).

(9) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (378/2).

(10) سورة التوبة: الآية (60).

(11) المغني: ابن قدامة (125/4).

ب. أداء الديون لأصحابها:

وجاء في هذا عن أبي هريرة t عن النبي e قال: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى (أَدَّاهَا) اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)¹، "فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والتنزه عنها وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل"²، كما وجاء الشرع بتحذير القادر على أداء الدين من تأخيره وجعله ظالماً بالتأخير، وعن أبي هريرة e عن النبي e قال: (مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع)³، قال ابن بطال: "وفيه ما دل على تحصين الأموال"⁴.

ت. بتعريف اللقطة:

جاء أعرابي النبي e فسأله عما يلتقطه فقال: (عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفَ وَكَأَنَّهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا فَبِئْسَ مَا رَجَعَتْ بِهَا فَادَّاهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ e حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِدَاوُهَا وَسِقَاوُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِيؤَب: دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)⁵.

ث. حماية الأموال من السفهاء:

قال تعالى: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا]⁶، وهنا نلاحظ أن الله سبحانه أراد من عباده أن يحموا أموالهم لذلك هو "ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها للناس قياماً، أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها"⁷.

(1) صحيح البخاري - كتاب في الاستقراض وأداء الديون - باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتيه - (3 / 116 - 2387).

(2) شرح صحيح البخاري - ابن بطال - (513/6).

(3) صحيح البخاري - كتاب الحوالات - باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة - (3 / 94 - 2287).

(4) شرح صحيح البخاري - ابن بطال - (6 / 416).

(5) صحيح البخاري - كتاب في اللقطة - باب لا تحتلب ماشية أحدٍ بغير إذنه - (3 / 126 - 2436).

(6) سورة النساء : الآية (5).

(7) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (117/1).

5. الدفاع عن المال:

النبى e يعتبر عملية الحماية للمال من الأعمال الجهادية بل من قاتل في سبيلها فهو شهيد فقال e : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)¹، قال النووي: "فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً"².

6. توثيق الديون والأشهاد عليها:

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] إلى قوله [وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ]³، فكما يقول ابن كثير في: "هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها"⁴.

7. ضمان المتلفات:

يقول تعالى: [فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ]⁵ ومن القواعد الفقهية قاعدة: الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة⁶.

8. تحريم السرقة وإيجاب الحد فيها:

قال تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]⁷، "وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية فقرر في الإسلام، وزيدت شروط أخر، كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه وزيادات هي من تمام المصالح"⁸.

(1) صحيح البخاري - كِتَابُ الْمَظَالِمِ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ - (3 / 136 - 2480).

(2) شرح النووي على مسلم - باب دليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق - (2 / 165).

(3) سورة البقرة : الآية (282).

(4) تفسير ابن كثير (2 / 376).

(5) سورة البقرة: الآية (194).

(6) انظر؛ بدائع الصنائع: الكاساني (2 / 97)، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: الرعيني

(70 / 2). ومغني المحتاج: الشرييني (2 / 133)، وكشاف القناع: البهوتي (2 / 215)،

(7) سورة المائدة : الآية (138).

(8) تفسير ابن كثير (5 / 208).

المطلب الثاني

أركان الأمن والحماية ومقوماتهما

أركان الأمن والحماية ثلاثة¹:

- 1- المؤمن : والمقصود به أي الجهة التي توفر وتحمي الشيء المقصود.
- 2- المؤمن : والمقصود به الشيء أو الجهة المنوي حمايتها وتأمينها.
- 3- المؤمن به: والمقصود به الوسائل والأساليب الحسية والمعنوية التي بها تتحقق الحماية والأمن بها.

مقومات الأمن والحماية :

وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مقومات معنوية

القسم الثاني : مقومات حسية

القسم الأول : المقومات المعنوية

وتتفرع المقومات المعنوية إلى :-

أ- المقوم الإيماني:

لاشك أن المقوم الإيماني له الأثر البالغ في حماية السلام والأمن الاجتماعي وله الدور الأكبر في حفظ العقل والسلوك، لذا وضع النبي e الأسس الهامة لهذا المسار الإيماني، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله e قال : (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً بِهَا كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)²

(1) والركن هو: مالا يقوم الشيء إلا به: (ومن أركان الصلاة: القراءة والركوع والسجود...، وأركان البيع، البائع والمشتري والإيجاب والقبول، وعند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط) انظر؛ (معجم لغة الفقهاء - (1 / 226))، وركن الشيء هو جزؤه الداخل في حقيقته، كركن البيت ونحوه . وقد وقع الاصطلاح والعرف بين عامة الناس أن ركن البيت هو الجزء الذي فيه الزاوية خاصة، وهو عرف غالب، وإلا فهو في الحقيقة الضلع الذي بين الزاويتين، فهذا ركن كبير، ثم كل جزء من أجزائه مختصر شرح الروضة: نجم الدين الطوسي (227))، [ركن الشيء ذاته- بدائع الصنائع: الكاسي]، [مختار الصحاح- م - (1 / 267)]، [ورُكُن الشيء جانبه الأقوى والركن الناحية القوية وما تقوى به - (لسان العرب لابن منظور - (3 / 1721))].

(2) صحيح البخاري- كتاب الكراه - باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه - (9 / 22 - 6951).

وعن أبي هريرة t ، عن النبي e قال: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)¹، وكما قال النووي رحمه الله: "وهذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك"².

وقال ابن حجر رحمه الله: "هذه أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز، وقوله: " لا يظلمه " هو خبر بمعنى الأمر فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله: " ولا يسلمه " أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني: "ولا يسلمه في مصيبة نزلت به"³، وقوله e (ومن ستر مسلما)، تبدوا فيها معاني القيم النبيلة والتعامل مع من يتجاوزها وبقيم نبيلة كذلك، فيقول ابن حجر " أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره"⁴.

ب- حماية التعددية القومية والدينية والمذهبية:

لقد اتفقت الملل والنحل عبر الزمان أن الإنسان فطر على التنوع والاختلاف فيما بينه، وأنه من ضرورات الاجتماع البشري، وفي هذا قد وضع الإسلام الأسس الأولى في التعاملات بين بني الإنسان، فكان له الأثر على :-

(1) صحيح مسلم - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (8 / 71 - 7028).

(2) الأربعين النووية (1 / 31).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر - كتاب المظالم: (117).

(4) نفس المصدر.

أ - حماية التعددية القومية :

قال سبحانه : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ]¹ ، وقال e (أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم)².

ب - حماية التعددية الدينية :

أما الدين فقد ترك الإسلام الحرية في الاختيار للإنسان، فقال سبحانه: [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ]³ ، وكان ذلك جليا واضحا يوم أن أسس النبي e دستور الدولة في المدينة، فقال e (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بَكَاْفِرٍ)⁴.

ج - حماية التعددية المذهبية والفكرية:

قد تواترت الخلافات الفقهية عبر تاريخ الأمة الإسلامية ومنذ عهد النبي e وقد أقر النبي e تعدد الفهم من أوامره من شخص لأخر، قال رسول الله e يوم الأحزاب: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَفِّ وَاحِدًا مِنْهُمْ)⁵، ولهذا كانت مسائل الدين المجمع عليها ينكر على مخالفتها، يقول النووي رحمه الله " انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على أحد المذهبيين كل مجتهد

(1) سورة الحجرات: الآية (13).

(2) غاية المرام: الألباني (131) صحيح.

(3) سورة البقرة: (286).

(4) السنن الصغرى للبيهقي (2 / 385 - 3140) وقال الألباني: صحيح: (4759).

(5) صحيح البخاري - كتاب المغازي — باب مرجع النبي e من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة - 5)

(112 - 4119).

مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه¹.

القسم الثاني : المقومات الحسية:

أما المقومات الحسية فهي لا تقل أهمية على المقومات المعنوية، فلا يمكن حفظ وتحقيق المقومات المعنوية إلا بتحقيق المقومات الحسية، فيقول عمر بن عبد العزيز: "لا بد للمرء من مسكن يسكنه، و خادم يكفيه مهنته، و فرس يجاهد عليه عدوه، و من أن يكون له الأثاث في بيته"².

وترتكز المقومات الحسية على جبهتين:-

الأولى : الجبهة الداخلية: ولها قسمان :

القسم الأول: مرتكز الراعي (النظام الحاكم):

لابد للنظام الحاكم ليتمكن من تحقيق الأمن والحماية في شتى مناحي الحياة في الدولة من توفر أركان النظام المتمثلة في:

- 1- الإمام : وهو الحاكم أو الخليفة، المعاونون (أهل الشورى والعقد والحل والمحاسبة).
- 2- الوزراء المنفذون للسياسة القائمة ورعاية الدعوة ونشر الدين، والولاية (نواب الأمصار والبلدان).
- 3- أمير الجهاد (الجيش)، وأمير الأمن الداخلي، وأمير المعاملات الخارجية.
- 4- أمير الصناعة والتطوير المدني، وأمير المال والاقتصاد، وأمير الإعلام.
- 5- أمير القضاء، وأمير تسيير مصالح الناس المدنية³ (الإدارية)،

وإن أهم مهمات هذه الجهات هو توزيع المنافع، والحقوق والواجبات، والعقوبات على جميع فئات الناس بالعدل دون تمييز، ليبث ذلك الطمأنينة في نفوس الجميع وهذا ما يعرف بحقيقة الأمن، وإلا لن يتحقق الأمن مهما كانت السيطرة من هذه الجهات على الأمور .

(1) شرح النووي على مسلم – باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان - (23/2).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (912/2)، وذكر أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعطون الزكاة لمن معه عشرة آلاف درهم من الفرس من السلاح والفرس والخادم والدار، " وهذا في حال أن يكون غريما مثلا".

(3) انظر نظام الخلافة في الإسلام: تقي الدين النبهاني (بتصرف).

القسم الثاني: مركز الرعاية (المجتمع والأفراد والمؤسسات المختلفة)

لا شك أن الرعاية تقع عليها مسؤولية كبرى في تحقيق الأمن والحماية الداخلية، ولتحقيق هذا الدور لا بد للرعاية من تحقيق القوة المجتمعية والتي تتمثل في:

أ- أمانة الاستخلاف في الأرض

لا بد من فهم الدور الحقيقي الملقى على عاتق الفرد بأي صفة كان يتمتع في المجتمع، وذلك بدأً من فهم دوره كإنسان مستخلف في الأرض وجد فيها لعبادة الله وحده وإعمار الأرض من أسس العبادة الصحيحة، ومنفعة الناس من أحب الأعمال إلى الله، وفي هذا بين أنبياء الله عليهم السلام هذه المهمة لأقوامهم فجاء على لسان هود عليه السلام في كتاب الله سبحانه: [يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا]¹، ولهذا قال: (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، أحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة، أو يقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن اعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة شهراً، و من كف غضبه ستر الله عورته، و من كظم غيظه، و لو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، و من مشى مع أخيه في حاجة حتى تتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام)²، والحديث واضح الدلالة في أهمية إعمار الأرض والتعاون بين بني أفراد المجتمع لتحقيق الأعمار السليم.

ب - السمع والطاعة والالتزام بالقوانين والقيم العامة

لا يمكن أن يتحقق الأمن والحماية للجميع من غير الالتزام بكافة القيم والمبادئ والقوانين العامة وحتى الالتزام بوضع حزام الأمان في السيارة، وإشارة المرور على الطريق، واعتبار ذلك عبادة يتقرب بها إلى الله ومخالفته معصية تستوجب غضب الله سبحانه، لذلك قال سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

(1) سورة هود: الآية (61).

(2) المعجم الكبير: الطبراني - (12 / 453)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: (2 / 480).

الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ] ¹، فالسمع والطاعة لولي الأمر واجبة بدلالة الآية.

وفي الحديث أن رسول الله e قال: (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ
وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)²، فدلالة الحديث تبين مدى أهمية التماسك بين أفراد المجتمع والسير
خلف قيادة واحدة والالتزام بأوامرها.

ت- دور المؤسسات المختلفة في ترسيخ الأمن والحماية:

“ الأسرة: فهي اللبنة الأولى في المجتمع الذي يقع على عاتقها تربية الفرد ليكون
عضواً نافعا في المجتمع، وكان بيان الرسول e لهذه المؤسسة وغيرها واضحا بينا
يرسخ هذا المفهوم (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...)³.

“ المسجد: وفيه إقامة الركن الثاني من أركان الإسلام وعمود الدين، وبدونه لن يكون
صرح الدين مكتمل الأسس والقواعد، وهو المؤسسة الأولى في الدولة تبنى فيه
الرجال وتتطلق منه الجيوش وتعقد فيه مجالس الشورى وتتخذ فيه القرارات، جاء من
حديث أنس بن مالك t قال: (قَدِمَ النَّبِيُّ e الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي
النَّجَارِ تَأْمِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ...)⁴،
وعندما يسير المسلم على القاعدة النبوية والعمل بها والتي تنص على قدسية ومكانة
هذا المقوم الهام في الدولة يكون الأمن بشكله المحكم، فقال e: (صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ
عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ
عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ
وَتُصَلِّيَ يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ
ارْحَمَهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ...)⁵، فإن الإنسان الذي يتمتع بهذه الصفات ويقوم بهذه

(1) سورة النساء: الآية (59).

(2) صحيح مسلم - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية - (6 / 14 - 4860).

(3) صحيح البخاري - كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب ما ينهى عن إضاعة المال - (3 / 120 - 2409).

(4) صحيح البخاري: - كتاب فضائل المدينة - باب حرم المدينة (3 / 20 - 1868).

(5) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة في مسجد السوق (1 / 103 - 477).

الأعمال ويكلل بهذه الرعاية الربانية لا بد إلا وأن يكون عنصر بناء وأمن لا عنصر هدم وخوف، والاستمرار في صلاة الجماعة فيه إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع، وتقويتها في نفوسهم، وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة، وفيها تقوية الشعور بالجماعة، وتنمية روابط الانتماء للأمة، وتحقيق التضامن الاجتماعي، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، والتدريب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة بإتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى.

“الجماعات والجمعيات:

وتقع المسؤولية الكبيرة كذلك على الجماعات والمؤسسات الأهلية والحكومات المختلفة كل حسب تخصصها وإمكاناتها، وذلك من خلال وضع البرامج والخطط التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم الأمن الحقيقي بكافة أشكاله وألوانه ودور الجميع في نشره، فقد تستطيع الجماعة أو المؤسسة إيصال مفاهيم أمنية قد لا يقبلها أعضاؤها إلا من خلال هذه الجماعة أو المؤسسة وبرامجها، وما تقدمه من مساعدات ودعم مادي ومعنوي للمجتمع، فالحديث لم يخلِ أحداً من المسؤولية فقال **ع (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...)**¹.

الثانية: الجبهة الخارجية:

وهي تحديد العلاقات مع من هم خارج دولة الإسلام سلماً وحرباً وفي كل الظروف، وكان ذلك واضحاً في المرسوم الصادر من النبي **ع** يوم أن أسس دولة المسلمين، إبان الهجرة، وبعد أن بني المسجد ووجد الصف بأن آخى بين المهاجرين والأنصار وذلك في إشارة إلى ضرورة المحافظة على الجبهة الداخلية، قام بعد ذلك بتحديد العلاقة الخارجية، قال النَّبِيُّ **ع (الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**

(1) صحيح البخاري - كتاب في الاستقراضِ وأداءِ الديونِ والحجِّ والتفليسِ - بابُ ما يُنهَى عن إضاعةِ المالِ - (3 / 120 - 2409).

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا سِرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا
أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ سِرْفٌ وَلَا
عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
سِرْفٌ وَلَا عَدْلٌ¹.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حذر الاعتداء على هذا المجتمع وبلده سواء كان الاعتداء من جهات خارجية أو داخلية، أو حتى التعاون مع الجهات الخارجية ولو بالإيواء أو التستر، فالعلاقة الخارجية وطبيعتها وضوابط التعامل بها، كالجهاد والرباط والمعاهدات وصور التعاون المختلفة والتبادل التجاري، والبعثات الدبلوماسية والعلاقات السياسية كل ذلك وما يندرج تحته هو من صلاحية الإمام، فهذا لا شك من أخطر ما يهدد أمن وحماية المجتمع، فلا بد من تشكيل النظام المؤهل لهذه المهمة، فتجهيز الجيش وتدريبه لحماية بلاد الإسلام هي من مهمة الإمام أو من ينوب عنه.

ولقد (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى نَخْلَةَ فَقَالَ لَهُ: كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِيَنَا
بِخَبْرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُ
أَيْنَ يَسِيرُ فَقَالَ: اخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حَتَّى إِذَا سِرْتَ يَوْمِينَ فَافْتَحْ كِتَابَكَ وَانظُرْ فِيهِ فَمَا
أَمْرُكَ بِهِ فَاْمُضْ لَهُ وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ، فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ
فَتَحَّ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: أَنْ اْمُضْ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ،
فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: سَمِعْتُ وَطَاعَةً مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ
مَعِيَ فَإِنِّي مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَمَضَى مَعَهُ الْقَوْمُ²).

(1) صحيح البخاري - كتاب الجزية والمواذعة - باب إثم من عاهد ثم غدر - (4 / 102 - 3179).

(2) السنن الكبرى للبيهقي - باب قسمة الغنيمه في دار الحرب (9 / 58 - 18449).

وجه الدلالة:

فيه مدى دقة القائد النبي e في اختيار الجند المناسب للمهام الصعبة في حماية البلاد وجلب أخبار الأعداء، وتجنيد الرجال في مهام اختباريه، لمعرفة مدى استعدادهم وتحملهم عن طوع نفس ودون اكراه، وذلك لاستعمالهم في مراحل قادمة تكون أخطر¹.

(1) وقد وردت في هذا المجال الأحاديث المتواترة التي تختص في الخطط والقرارات العسكرية للنبي e في حماية البلاد من الجبهة الخارجية، وقد أعد فضيلة الدكتور نافذ حماد حفظه الله بحثًا مفصلاً جمع فيه قرارات النبي e العسكرية والتي تحمي الجبهة الخارجية لبلاد الإسلام، وهو بعنوان - القرارات العسكرية النبوية وأثرها في الدعوة المعاصرة- وذلك في مؤتمر (الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر) المنعقد في ربيع الأول من سنة 1426هـ في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية- بغزة.

الفصل الأول

حقيقة الحماية للشخصيات المستهدفة وضوابطها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة الحماية للشخصيات المستهدفة.

المبحث الثاني: إجراءات حماية الشخصيات. □

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الشخصيات.

المبحث الأول

التعريف بالشخصيات المستهدفة ومكانتها الأمنية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الشخصية.

المطلب الثاني: الأخطار التي تهدد الشخصيات. □

المطلب الأول

تعريف الشخصية

الشخصية في اللغة:

كلمة الشخصية هي اشتقاق من شخص ولها معنى يدل على المعنى المصاغ من الأصل، وقد عرف ابن منظور الشخص بأنه: " كلُّ جسم له ارتفاع والجمع أشخاصٌ وشُخُوصٌ وشيخا، رجل شَخِصٌ إذا كان سيِّداً وقيل شَخِصٌ إذا كان ذا شَخَصٍ وَخَلَقَ عَظِيمٌ بَيْنَ الشَّخَاصَةِ وَيُقَالُ شَخَصَ الرَّجُلَ بَصَرَهُ فَشَخَصَ الْبَصَرَ نَفْسُهُ إِذَا سَمَا وَطَمَحَ"¹، وكذلك ورد في الصحاح: " الشَّخَصُ سوادُ الإنسان وغيره تراه من بعيد "².

وهكذا تعددت المفردات والاشتقاقات من لفظة شخص لتجتمع في النهاية في معنى الشيء الظاهر والبارز وتلتفت له الأنظار، وقد استعمل في الإنسان أكثر من استعماله في غيره .

الشخصية في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات الشخصية، وذلك بتعدد الاعتبارات، فهناك تعريف بيولوجي اجتماعي، وهناك تعريف بيولوجي فيزيقي، وهناك تعريف ثالث تكاملي، وهناك تعريفات أخرى، وهذا الاختلاف في التعريف يعود إلى اختلاف الفرضيات التي انطلقت منها النظريات المتعددة، ولكن المقصد في البحث هنا هو (الشخصية) من الناحية المجتمعية السياسية إذ هي المعنية بالمخاطر حولها وسبل تحقيق الأمن والحماية لها.

وقد عرفها بعضهم بأنها: " تلك الشخصية التي تمثل قدوة أو زعامة في مجال من المجالات والتي قد يسبب الاعتداء عليها إرباكاً لأفراد المجتمع المحيط بها "³، وقد اقتصر التعريف على بيان مكانة الشخصية في المجتمع وأثرها ولم يتطرق لصفاتها الذاتية .

وعند بعضهم أن الشخصيات هم: " الأفراد الذين يشغلون مراكز قيادية بارزة في المجتمع سواء كانت رسمية أو غير رسمية وكذلك أفراد الدول الأجنبية أثناء زيارتهم البلاد

(1) لسان العرب: ابن منظور (4 / 211-212).

(2) مختار الصحاح: الرازي (1 / 354)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (3 / 254).

(3) فاعلية إجراءات تأمين السلامة لمقر إقامة الشخصيات بمدينة الرياض: خالد المفقاعي (10).

سواء بصفتهم الشخصية أو الرسمية¹، وقد اقتصر التعريف على الأفراد الذين يشغلون منصب قيادي ولم يبين صفاتها الذاتية.

أو أنه " الشخص الذي يعد مهما في مجتمعه سواء كانت الأهمية أصلية أو مكتسبة بمنصب حالي أو سابق رجلا كان أو امرأة أو طفلا يعد المساس بكرامته أو ماله أو عرضه امتهانا لكرامة الدولة أو المجتمع سواء كان من مواطني الدولة أو ضيوفها"².

وقد أسهب التعريف في بيان الشخصية إلى أن شمل الملحقات التي قد تخص الشخصية ولم يبين من صفة الشخصية سوى الأهمية التي لم يظهر كنهها في التعريف .

ومن خلال التعريف اللغوي والدراسات المتخصصة يمكن القول بأن الشخصية:

(هو الإنسان الذي يتصف بصفات حسية أو معنوية مميزة مكتسبة كانت أو موهوبة وله تأثير قديم أو جديد والضرر به يلحق ضرراً بمن حوله).

الشخصية في الإسلام:

لقد سبق الإسلام الجميع في تبين مكانة هذه الشخصيات، ففي الحديث الصحيح : (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم)³ ، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس في الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورا، مشهورا بالخير، حتى كبا به جواده، ونبا غضب صبره، وأدبل عليه غلبة شيطانه، فلا يسارع إلى تأديبه وعقوبته، بل تقال عثرته، ما لم تكن حدا من حدود الله تعالى⁴، وقال المناوي: "أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأتي عليهم الطباع وتجمع بهم الإنسانية والألفة أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشر إليها"⁵.

ومما لا شك فيه أن أهمية الشخصية تختلف من شخصية لأخرى باختلاف الحال والزمان والمكان.

(1) حماية الشخصيات المهمة: محمود السباعي (168).

(2) نظام الحكم في الإسلام: العتبي (10).

(3) صحيح الأدب المفرد - البخاري: صححه الألباني - (1 / 191)، وفي السلسلة الصحيحة (2 / 234)،

قال الألباني : (ذوي الهيئات) هم أهل المروءة والصلاح الذين لا يعرفون بالشر، (عثراتهم): زلاتهم.

(4) بدائع الفوائد: ابن القيم - (3 / 1069).

(5) فيض التقدير شرح الجامع الصغير للمناوي - (2 / 94).

الشخصيات المهمة من حيث اكتسابها المكانة:

- شخصيات هامة بطبيعتها أو بحكم نشأتها ولا تزول عنها الصفة إلا بالموت .
مثل: (النوابغ والأذكىاء وأصحاب القدرات الخارقة..).
 - شخصيات اكتسبت أهميتها بوضعها الوظيفي.
مثل: (الرؤساء والوزراء والمدراء وموظفي الدولة على اختلاف مراتبهم...).
 - شخصيات اكتسبت من وضعها الروحي والديني والسياسي والجماهيري.
مثل: (علماء الدين والمفتون والفقهاء ومؤسسي الأحزاب والحركات والجمعيات..).
 - شخصيات اكتسبت أهميتها نظرا لظروف معينة.
مثل: (النشطاء السياسيون والعسكريون في الجماعات المقاومة وأصحاب بعض المهام التي تشكل خطرا على العدو ..).
 - شخصيات اكتسبت أهميتها لوضعها المالي¹.
مثل: (أصحاب رؤوس المال ورجال الأعمال والأثرياء...).
 - عائلات الشخصيات المهمة إذا كانوا معرضين للأخطار².
مثل: (عائلات الأشخاص المستهدفون والقيادات السياسية والعسكرية البارزة وكل شخصية يمكن أن يتم الضغط عليها وابتزازها من خلال عائلتها..).
- وكذلك ممثلون الشعب في المجالس النيابية، والشخصيات الدينية ذات المكانة المؤثرة، أي من يطلق عليهم في المصطلح الشرعي: (ذوو الهيئات) بشكل عام.
- الشخصية الأهم في الدولة : الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة .**

ومما سبق من بيان تعريف الشخصية يتبين أن الخليفة أو الإمام يعتبر الشخصية الأهم في الدولة بما يمثله في المجتمع وبما يشكل المساس به مساسا بالمجتمع والنتائج الخطيرة العائدة على الأمة المترتبة على وقوع الضرر به، وكذلك هو السبب الرئيس لتحقيق الأمن للمجتمع، " ولا يتحقق الأمن إلا بإمام يمنع الفوضى ويحرس الدين والدنيا وتتعلق به

(1) أمن وحماية الشخصيات الهامة في ضوء بعض المتغيرات: بدر ماجد السبيعي (22) بتصرف.

(2) دور القيادة في تحفيز قوة حماية الشخصيات المهمة: ثامر بن سبهان بن على السبهان

مستؤلته¹، ثم الولاية والوزراء، "والوزارة عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور"²، وفي ذلك يقول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا]³.

وقال رسول الله e: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ)⁴.

وجه الدلالة:

- 1- أن الله عز وجل قرن طاعة ولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله e .
- 2- أن الله جعل المرجعية الأولى بعد الكتاب والسنة هي لولي الأمر.
- 3- أن الرسول e رتب أولويات الطاعة أنها تكون لله ولن يكون طائعا لله ما لم يطع الرسول e وكذلك لن يكون طائعا للرسول e ما لم يكن طائعا للأمر الذي استخلف على الأمة بعد رسول e بحسب درجته في الولاية من الأمر بين المسلمين، والخليفة هو الأمير الأول فكان الأهم في الأمة ووجبت الطاعة له ما كان الأمر في طاعة الله ورسوله.
- 4- أن النبي e جعله الرجل الأول في الإمامة للصلاة وفي القتال وأنه الستار الذي يقاتل من خلفه وعلى نهجه، ويقاوم المسلمون من قائل وأمر بقتالهم، ويسالمون من سالم وأمر بسلامهم، "والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه"⁵.

حكم إيجاد الحاكم أو الخليفة للمجتمع المسلم:

لقد نقل غير واحد من علماء الأمة الإجماع على وجوب تعيين الخليفة للأمة، وقالوا: لقد أجمع سلف الأمة، وأهل السنة، وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام - أي

(1) الأحكام السلطانية: للماوردي، (16).

(2) الترتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) : عبد الحي الكتاني - (1 / 17) نقلا عن القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن.

(3) سورة النساء : الآية (59).

(4) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ - (7 / 469 - 2957).

(5) فتح الباري لابن حجر (6 / 116).

توليته على الأمة - واجب على المسلمين شرعاً لا عقلاً فقط¹، واستدلوا لذلك من القرآن والسنة والإجماع والعقل، وقد لخص سعد الدين التفتازاني، لوجوب تنصيب الخليفة بقوله: لنا وجوه²:

الأول: وهو العمدة إجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك أهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن الرسول ﷺ وكذا عقيب موت كل إمام .

الثاني: أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام.

الثالث: أن فيه جلب منافع ودفع مضار لا تحصى وذلك واجب إجماعاً.

الرابع: وجوب طاعته ومعرفته بالكتاب والسنة، وهو يقتضي وجوب حصوله وذلك بنصبه. ومعنى الأخير أن ما أجمعوا عليه من وجوب طاعته في المعروف شرعاً ووجوب معرفته بالكتاب والسنة وكونها من أهم شروطه يقتضي أن نصبه واجب شرعاً، (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)³، وقوله ﷺ: (تَلَزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ)⁴، وقال: اتفق أهل السنة على أن نصب الخليفة فرض كفاية، وأن المطالب به أهل الحل والعقد في الأمة، ولكن اضطرب كلام بعض العلماء في أهل الحل والعقد من هم؟ وهل تشترط مبايعتهم كلهم أم يكتفي بعدد معين منهم؟ أم لا يشترط العدد؟، وبالجملة فمن تتعد الإمامة بقولهم هم أصحاب المكانة الرفيعة في الأمة وكما قيل: ينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم، إذ المتبادر منه أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم⁵.

(1) انظر؛ بدائع الصنائع: الكاساني (2 / 7)، والذخيرة: شهاب الدين القرافي (13 / 234)، والمجموع: للنووي (19 / 191)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي - (10 / 234)، و الشرح الممتع على زاد المستنقع - (15 / 251)، كشف القناع: البيهوتي - (6 / 158)، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي (264/1).

(2) مقاصد الطالبين: (2 / 271) بتصرف.

(3) صحيح مسلم- باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن - (6 / 22 - 4899).

(4) صحيح البخاري- كتاب الفتن- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة- (9 / 52 - 7084).

(5) انظر؛ الخلافة: محمد رشيد رضا (1 / 18).

المطلب الثاني

الأخطار التي تهدد الشخصيات.

من البديهي أن تختلف الأخطار المحدقة بالشخصية باختلاف الأهمية والمكان والزمان، وإن من أشد الأخطار التي تهدد الشخصيات الأخطار المعنوية وخاصة تلك التي تؤدي في مآل الأمر إلى الأخطار الحسية، كما ويمكن تقسيم الأخطار التي تهدد الشخصية على النحو التالي:-

أولاً: الأخطار المعنوية: وتنقسم إلى قسمين :-

الأول: الأخطار الذاتية: وهي المتمثلة في الظلم:

ويعتبر الظلم أشد أنواع الخطر التي تهدد الشخصية في الدنيا والآخرة وينقسم إلى نوعين :

النوع الأول: ظلم النفس: ويكون ذلك بطريقتين:

الطريق الأول: الشرك.

اعتبر الله سبحانه وتعالى، الشرك، الظلم الأبغض إليه والأخطر على حياة الإنسان ومصيره، لذلك قال سبحانه **[إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ]**¹، وهذا النوع لا يغفره الله إلا بالتوبة منه وتركه بالكلية وفي ذلك يقول سبحانه **[إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا]**²، وإن كان ظاهر عاقبة هذا النوع من الظلم أثره على صاحبه إلا أنه يتعدى إلى من هم تحت تأثيره بحسب وقوعه في هذا الخطر .

الطريق الثاني : ظلم النفس بالذنوب والمعاصي.

وهذه بين العبد وربّه ما دون الشرك بالله، فإنّ الله إن شاء عفا عنها بمنه وكرمه، أو كفرها بالمصائب والعقوبات في الدنيا، أو في القبر، أو تجاوز عنها الربّ بشفاعته النبيّ e أو شفاعته غيره من الشافعين بإذنه سبحانه، أو يعذب الله العاصي في النار بقدر ذنبه ثم يخرج من النار ويدخله الجنة إن كان من الموحّدين كما صحّت بذلك الأحاديث عن النبيّ e، وكذا الوقوع في فتنة الحكم والسلطان والتسلط على رقاب العباد، والحرص على الدنيا والمنصب، مما يجعله عرضة لعمل ما لا يجوز له محافظة على هذه المكانة، ويكمن

(1) سورة لقمان: الآية (13).

(2) سورة النساء: الآية (116).

الخطر في هذا النوع بأن يحرم صاحبه من العناية الإلهية في تدبير شئون من يعول وضعف التأثير بمن حوله فيما هو بارز فيه وظاهر، لهذا قال الله سبحانه: **[إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ]**¹.

النوع الثاني: ظلم الغير:

وقد عبر الله سبحانه في الحديث القدسي عن خطورة هذا النوع من الظلم فقال **ع** فيما يرويه عن رب العزة سبحانه **(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)**²، وهذا النوع من الظلم لا يغفره الله إلا بأداء حقوق الخلق إليهم، فيؤدّي الظالم حقّ المظلوم في الدنيا، وفي الحديث عن النبي **ع**: **(لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ)**³.

ووجه الدلالة أن الله حرم الظلم للغير ولا يحرم الله شيئاً إلا لخطورته على الإنسان ذاته، كذلك أشار الحديث إلى وقوف المرء في موقف صعب يقتضي القصاص منه بسبب ظلمه لغيره، سواء كان في الدنيا أوفي الآخرة، وقد جرت سنة الله في هذه الحياة أن الجزاء من جنس العمل.

من صور الظلم التي تشكل خطراً على الشخصية:

- الدماء وهي أعظم جرماً، وكما في الحديث عن النبي **ع**: **(لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا)**⁴.
- وفي المال، وتكون بالتوزيع الغير عادل للحقوق المالية، وتكون المظالم باقتطاع الأرض والعقارات، وغيرها، وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي **ع** قال: **(مَنْ أَقْتَطَعَ شَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)**⁵.
- وتكون المظالم بين الأرحام بتضييع حقوق الرحم.
- وتكون المظالم بين الزوجين بترك حقوقهما.

(1) سورة القصص: الآية (50).

(2) صحيح مسلم - باب تحريم الظلم - (8 / 16 - 6737).

(3) صحيح مسلم - باب تحريم الظلم - (8 / 18 - 6745).

(4) المستدرک على الصحيحين: الحاكم (4 / 351 - 8143).

(5) صحيح مسلم - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها - (5 / 57 - 4217).

- وتكون المظالم بين المستأجرين والعمال بسبب تضييع حقوقهم وسلبها وتكليفهم ما لا يطيقون، والرسول ﷺ يقول: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ)¹.
 - وتكون المظالم بالتعدّي على الحقوق المعنوية أو بغيبة أو وشاية ككثير من التقارير الأمنية المعاصرة التي لا تراعى فيها أصول الشريعة ولا المهنية الأمنية، ولا تقل خطوة هذه على الشخصية من الخطر الحسي، سواء أكان عادياً أو معتدى عليه، وفي هذا يقول النبي ﷺ: (الرَّبِّيَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبِّيَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ)².
- وفيه دلالة على أن هذا النوع من الاعتداء المعنوي أشد خطراً وظلماً من أخطر الاعتداءات المادية وإن كانت من الكبائر.

ثانياً: الأخطار الخارجية:-

وهي معنوية وحسية:

أولاً: المعنوية: وتتجسد معظمها في الإعلام والإشاعة:

لا أحد من الناس يشك في مدى خطورة الإشاعة على الإنسان وشخصه وخاصة إذا عظمت مكانته في المجتمع، لذا استعمل الكفار والمشركون هذا السلاح في مواجهة الأنبياء جميعاً والنبي ﷺ ودعوته وأصحابه خاصة، فراحوا يشيعون أنه ﷺ ساحر تارة وتارة بالمجنون وأخرى بمن يريد السلطة والسيادة.... وهكذا، ولا شك أنه كان لهذه الشائعات الأثر على كثير من النفوس التي سمعت بها فجعل بعضها يتصدى للدعوة، وآخرون يمتنع عن الاستجابة ومنهم من تردد، وتتعدد أنواع الشائعات بتنوع الزمان والمكان والحال،

ويعرف الدكتور حامد زهران الدعاية في الحرب النفسية بأنها: (الاستخدام المخطط لأي نوع من قول وعواطف جماعة معادية معينة، أو جماعة محايدة أو جماعة صديقة لغرض استراتيجي أو تكتيكي معين)³.

(1) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (2 / 59 - 1980).

(2) المستدرك على الصحيحين - الحاكم (2 / 37 - 2219).

(3) الحرب النفسية: حامد عبد السلام زهران (19).

والإعلام والإشاعة تنقسم إلى شقين رئيسيين¹ :

الشق الأول : وهو إيجابي، وهو أن يكون هدف الدعاية إحداث تغيير في سلوك الموجه إليه وهو تغيير ما كان ليحدث لولا الحملة الدعائية

الشق الثاني: السلبي وهدفه الحيلولة دون وقوع تغيير ما متوقع الحدوث ما لم توجه هذه الحملة. هذا على اختلاف أنواعهما وأشكالهما وأساليبيهما،

لذا عمد القرآن الكريم وجاءت أحكام الشريعة إلى سد كل منافذ تهديد أمن الأمة وخاصة شخصياتها البارزة فجاءت الشريعة تحذر المؤمنين وتضعهم في طبيعة هذه الأخطار حتى يتجنبوها ويحموا أنفسهم وعقيدتهم وأفكارهم وقيادتهم وشخصياتهم منها، واعتبر كل شائعة تفشوا في المجتمع يجب أن تحمل على الناحية الأمنية أولاً ويكون التعامل معها وفق الضوابط الشرعية فقال سبحانه [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ]².

عن الحسن وقتادة وغيرهما: انهم الولاة، وقيل: أمراء السرايا " لعلمه الذين يستنبطونه منهم أي يستخرجونه، أي لعلموا ما ينبغي أن يفشى منه وما ينبغي أن يكتم"³ وهذا يعني أن الله سبحانه نهى عن التعامل مع أي معلومة تمس الأمن أو الخوف إلا عبر تمريرها على أولى الاختصاص فهم أقدر الناس على التعامل معها.

ثانياً: الأخطار الحسية: ولها جانبان :

الأول: طبيعية:

وهي التي لا دخل للبشر فيها مثل: البراكين والزلازل والفيضانات والحرائق الكارثية وغير ذلك من أحداث الطبيعة التي لا دخل مباشر للإنسان فيها.

الثاني: بشرية:

وهي التي يتم فيها الاعتداء على ذات الشخصية بالاغتيال والقتل بالتفجير أو إطلاق النار أو السم أو الخطف أو أي وسيلة تمكن المعتدي من إزهاق روح الشخصية أو إيقاع ضرر حسي بها، أو أن يهد استقرار حكمها إذا كانت حاكمة، ولقد أهدق هذا الخطر

(1) نفس المصدر السابق.

(2) سورة النساء: الآية (83).

(3) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي - (5 / 291).

بالنبي e¹، فكان ذلك من خلال محاولة إلقاء الصخرة على رأس النبي e من قبل يهود²، وكذلك دس السم في الطعام لقتله e من قبل اليهودية³.

ومن الأخطار التي تهدد الشخصية:

التجسس: (على اتصالاتهم ومقابلاتهم والوثائق التي لديهم أو تنقل إليهم أو تصدر عنهم).
التآمر: للتوصل لقلب نظام الحكم، بأي مستوى كان، وقد يكون التخلص من بعض الأشخاص في الدولة وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها المتآمرون لإضعاف الحكم القائم، لتسهيل لهم السيطرة على الدولة أو المكانة القيادية المستهدفة.
 وتتزايد الأخطار التي تتعرض لها الشخصيات في حالات الحرب فضلا عن تعرضهم لخطر الغارات الجوية ومحاولات الاختطاف.

(1) قد وردت في كتب السنن الكثير من محاولات الاعتداء على النبي e وأصحابه من الشخصيات الهامة الكثير، وهو يدين أهل البغي والضلال، بدأ من سلى الجزور على ظهره e ومرورا بمحاولة قتله في بيته واحاطة الأرعين شاباً من المشركين بداره وحتى لحاق سراقه وكذا في المعارك بين المسلمين والمشركين من محاولة استهدافه والوصول إليه e، وفي ذلك يقول الله سبحانه: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْنِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} سورة الأنفال: الآية (30). وهي تدلل على المنهج المعتمد لدى أعداء الله في محاولة الإيقاع بالشخصيات الهامة في الإسلام مع تنوع وتعدد هذا المنهج المتبع لديهم.

(2) جاء في قصة بني النضير أنه خَرَجَ إِلَيْهِمْ e يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ رَجُلَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَجَلَسَ النَّبِيُّ e إِلَى جَنْبِ جِدَارٍ لَهُمْ فَتَمَالَّوْا عَلَى إِقَاءِ صَخْرَةٍ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ الْجِدَارِ وَقَامَ بِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ جِحَّاشِ بْنِ كَعْبٍ فَاتَّاهُ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ فَقَامَ مُظْهِراً أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ لَا تَبْرَحُوا وَرَجِعْ مُسْرِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَبْطَأَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَحِقُوا بِهِ فَأَمَرَ بِحَرْبِهِمْ وَالْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ - {السنن الكبرى للبيهقي - (8 / 46)}.

(3) وقد جاء عن جابر t: (أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله e فأخذ رسول الله e الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل إلى اليهودية فدعاها فقال سمت هذه الشاة فقالت من أخبرك فقال أخبرتني هذه في يدي يعني الذراع قالت نعم قلت إن كان نبيا فلن يضره وإن لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله e ولم يعاقبها): تخريج مشكاة المصابيح: ابن حجر العسقلاني، وصححه (351/5).

نتائج هذا النوع من الأخطار على الشخصية المؤثرة :

- أ- نفور المتأثرين بها والبعد عنها .
- ب- فقد الثقة وضعف المحبة لها مما يضعف من مكانتها وتأثيرها على المحيط .
- ت- عدم الاهتمام بأمنها وحمايتها من قبل المتأثرين بها.
- ث- المطالبة بالحقوق منها وقد يؤدي إلى الاعتداء عليها بصور مختلفة حسب مكانة وقدرات الشخصية الأمنية والاجتماعية.

المبحث الثاني إجراءات حماية الشخصيات

ويتكون من مطلبين:

- المطلب الأول : إجراءات الحماية المغنوية.
- المطلب الثاني: إجراءات الحماية الحسية. □

المطلب الأول

إجراءات الحماية المعنوية

هناك إجراءات تقع مسؤوليتها على الشخصية ذاتها، ويشترك فيها عامة الناس مع الشخصية الهامة، ويذكرها من هم حولها من البطانة الصالحة والأعوان والأصحاب، وأهم هذه الإجراءات هي :-

أولاً: إجراءات الحماية من الأخطار المعنوية: وتنقسم إلى قسمين :-

الأول: الإجراءات الذاتية للحماية من الأخطار:

وهي المتمثلة في الظلم، سواء كان ظلم النفس أو ظلم الغير:

الإجراء الأول : ترك الذنوب والمعاصي:

وذلك لأنها السبب الرئيس في وقوع المصائب والأخطار لقوله تعالى: [وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ] ¹، وعن أبي موسى **t**، أن رسول الله **e** قال: (لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةً فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ قَالَ وَقَرَأَ: [وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ] ²).

وجه الدلالة:

فيه دلالة على أثر الذنوب على حياة الإنسان، ولذلك قال عمر بن الخطاب **t** في وصية لقائده سعد بن أبي وقاص: ".أما بعد فإنني أمرت ومن معك بتقوى الله عز وجل على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدد على العدو وأقوى المكيدة في الحرب، وأمرت ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي من احتراسكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر الله المسلمين على عدوهم بمعصية عدوهم له، ولولا ذلك لم يكن لنا بهم قوة لأن عددنا ليس كعددهم فإن استويناه في المعصية كان لهم الفضل علينا" ³.

(1) سورة الشورى : الآية (30) .

(2) سنن الترمذي - باب وَمِنْ سُورَةِ حَمِ عَسَق (5 / 296 - 3252)، وقال غريب، وقال الألباني: حسن - الجامع الصغير وزيادته - (1 / 1369 - 7732).

(3) العقد الفريد : ابن عبد ربه الأندلسي (37/1).

الإجراء الثاني : التعوذ بالله والتحصين المستمر بالأذكار الواردة.

وذلك لأن الإنسان المسلم معرض للحرب اليومية من الشيطان دون أن يكلفه شخص،
فذلك أمر النبي e باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحماية من هذا، فعن أبي هريرة t
: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ
كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ
عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَاصْبَحْ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ
كَسَلَانَ)¹، وهذه إجراءات المعالجة من هذه العملية الشيطانية.

ومما ورد من وسائل الحماية من هذه قبل الوقوع فيها ما روته أمنا عائشة t : (أَنَّ
النَّبِيَّ e كَانَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ
جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)²، وكان
e يقول عند مضجعه: اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ
بناصيته، اللهم انك تكشف المغرم والمأمم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع
ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك³.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ: (لَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ "
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: " لَأَيَسْتَطِيعُ أَنْ
يَقْرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)⁴.

ثم إن أعداء الأمة لا يألون جهداً في الكيد لها ولشخصياتها بكل الوسائل الممكنة، فقد
كاد اليهود للنبي e بالسحر، فعن عائشة t قالت: (سَحَرِ النَّبِيُّ e وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَيَّ
هَشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرِ النَّبِيُّ e حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ أَشْعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيهِ
شِفَائِي أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعَ
الرَّجُلُ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِيمَاذَا قَالَ فِي مُسْطُ وَمُشَاقَّةِ
وَجَفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ قَالَ فَأَيُّنَ هُوَ قَالَ فِي بَنِي دُرُوانَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا e ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ

(1) صحيح البخاري: صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب عقدة الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل
بالليل (323/8 - 1142).

(2) صحيح البخاري- كتاب الجمعة - باب صفة إبليس وجنوده - (8 / 322-3268).

(3) الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق الإشبيلي (3 / 538).

(4) المستدرک على الصحيحين: الحاكم - (1 / 567).

رَجَعَ نَخْلَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ فَقَالَ لَأَ مَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشَيْتُ
أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دَفِنْتُ الْبُئْرَ¹،

وفيه دلالة على أن اليهود ومن حذا حذوهم يستخدمون السحر للنيل من شخصيات
الأمة وعليه وجب على هذه الشخصيات أخذ وسائل الحماية من هذه الاعتداءات².

الإجراء الثالث : العدالة الاجتماعية، (وهو إجراء الحماية من الوقوع في ظلم الغير).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى]³، وَقَالَ تَعَالَى:
[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ]⁴،
وأولى الأقوال بالصواب في معنى الآية قول من قَالَ هو خطاب من الله إلى ولاة أمور
المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم أو ما اتئمنوا عليه من أمورهم
بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية⁵، وهذا يعم كل من له مسؤولية على اثنين،
لذلك كان ركنا من أركان الإسلام يحقق هذا العنصر البالغ الأهمية في المجتمع فقال سبحانه:
[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]⁶، ولفقهاء الأمة في الأحكام
المستمدة من هذه الآية طرائق جمّة، وأفهام مهمّة، فما أروع الشريعة يوم وضعت أسسا قيمة
للعدالة الاجتماعية ومن أهم هذه الأسس هي الزكاة ومصارفها وأحكامها⁷.

(1) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب هل يستخرج السحر - (322/8 - 5765).

(2) ذكر أهل العلم مسائل في حكم الساحر، الذي قتل والساحر الذي لم يقتل والساحر المسلم وغير المسلم،
انظر؛ المنتقى - شرح الموطأ : الباجي الأندلسي (4 / 242).

(3) سورة النحل : الآية (90).

(4) سورة النساء : الآية (85).

(5) فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام: على بلحاج (136).

(6) سورة التوبة: الآية (60).

(7) اختلف العلماء في استحقاق المستحقين من هذه الصدقات هل يجب إعطاء كل صنف من الأصناف
الثمانية مقدارا من الصدقات، وهل تجب التسوية بين الأصناف فيما يعطى كل صنف من مقدارها إلى
فريقين :-

والذي عليه جمهور العلماء: أنه لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف، بل التوزيع موكول لاجتهاد ولاة
الأمر يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال، وهذا قول عمر بن الخطاب، =

وتحقق العدالة الاجتماعية بداية معنوية قبل أن تتحقق مادياً، قال ابن عاشور: "العدالة الاجتماعية لا بد أن تنبثق في المجتمع من تصور اعتقادي شامل؛ يرد الأمر كله لله؛ ويقبل عن رضا وعن طواعية ما يقضي به الله من عدالة في التوزيع، ومن تكافل بين الجميع؛ ويستقر معه في قلب الآخذ والمأخوذ منه أنه ينفذ نظاماً يرضاه الله؛ ويرجو على الطاعة فيه الخير والحسنى في الدنيا والآخرة سواء . فلا تمتلئ قلوب بالطمع، ولا تمتلئ قلوب بالحقْد؛ ولا تسير الأمور كلها بالسيف والعصا، وبالتخويف والإرهاب! ولا تفسد القلوب كلها وتختنق الأرواح؛ كما يقع في الأوضاع التي نراها قد قامت على غير: "لا إله إلا الله"¹.

الإجراء الرابع: البعد عن إيقاع الضرر المعنوي للغير ولو كان مشركاً بغير حق.

وفي ذلك يقول سبحانه [وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ]²، ولا

=وعلي، وحذيفة، وابن عباس، وسعيد بن جببر، وأبي العالية، والنخعي، والحسن، ومالك، وأبي حنيفة . وعن مالك أن ذلك مما أجمع عليه الصحابة، قال ابن عبد البر: ولا نعلم مخالفاً في ذلك من الصحابة، وعن حذيفة . إنما ذكر الله هذه الأصناف لتعرف وأي صنف أعطيت منها أجرأك . قال الطبري: الصدقة لسدّ خلّة المسلمين أو لسدّ خلّة الإسلام، وذلك مفهوم من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعدادهم . قلت وهذا الذي اختاره حدّاق النظّار من العلماء، مثل ابن العربي، وفخر الدين الرازي، انظر؛ { انظر؛ شرح صحيح البخارى - ابن بطال - (3 / 547)، و بدائع الصنائع: الكاساني - (2 / 45)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الرّعيني (219/3).

وذهب عكرمة، والزهرري، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي: إلى وجوب صرف الصدقات لجميع الأصناف الثمانية لكل صنف ثمن الصدقات فإن انعدم أحد الأصناف قسمت الصدقات إلى كسور بعدد ما بقي من الأصناف، وانفقوا على أنه لا يجب توزيع ما يعطى إلى أحد الأصناف على جميع أفراد ذلك الصنف، وأما ما يرجع إلى تحقيق معاني الأصناف، وتحديد صفاتها: فالأظهر في تحقيق وصف الفقير والمسكين أنه موكول إلى العرف، انظر؛ { مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (3 / 106)، وكشاف القناع: البهوتي (2 / 287)، والحاوي في تفسير القرآن الكريم: عبد الرحمن بن محمد القماش (222/48).

الرأي المختار:

لعل ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول والقائلين بعدم الوجوب في المصارف الثمانية، وإنما تجزئ إذا صرفت في صنف منها هو الأوجه في زماننا وذلك لعموم أدلتهم، ويبقى الأمر منوطاً بولي الأمر فقد تحتاج الأمة في مرحلة معينة إلى المال في سبيل الله والدفاع عن بلاد المسلمين ولا يكفي بيت المال له، فيضطر الإمام لصرف أموال الزكاة في هذا الصنف لأن الجهاد أوجب في هذه الحالة.

(1) تفسير التحرير والتنوير: محمد بن الطاهر عاشور (10/237).

(2) سورة الأنعام: الآية (17).

تسبوا الذين يدعو المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسب المشركون الله جهلاً منهم بربهم، واعتداءً بغير علم¹، وهذا النوع من الحماية من باب دفع المفسدة، قال الشوكاني: (والمعنى: لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله، فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدواناً وتجاوزاً عن الحق، وجهلاً منهم)².

وفيه دلالة على عدم جواز سب الشخصيات الغير مسلمة والنيل من أعراضها لأن هذا يسبب النيل من الحياة المعنوية للمسلمين، فكان من باب أولى عدم جواز النيل من الشخصيات المسلمة ووجوب حمايتها بكل الوسائل المشروعة، فقال e: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)³،

و " لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد"⁴، ويقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب "الفروق": "إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله e، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسوله e، وذمة دين الإسلام"⁵، وفي الدر المختار: " يجب كف الأذى عن الذمي وتحرم غيبته كالمسلم"، ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله: لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته"⁶.

الإجراء الخامس: البعد عن مواطن الشبهات، والتي قد تتسبب في ظهور الشكوك أو بيان موقفه إذا اضطر للوقوع في هذه المواطن.

فعن صفية t قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ e مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ e أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ e عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا

(1) تفسير القرآن: الطبري (12 / 33).

(2) فتح القدي: الشوكاني (461/2).

(3) السنن الكبرى: البيهقي (205/5)؛ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (1 / 729).

(4) انظر؛ حاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين (144/3).

(5) الفروق: القرافي (3 / 14).

(6) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: (3 / 244 - 246).

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا¹ .

وفيه دلالة على أنه ينبغي اجتناب مواطن قد تسبب له شبهة أو سوء ظن أو تبرير ما يمكن أن يكون موطن سوء ظن، والذي يؤدي بدوره إلى تعرض الشخصية للإشاعات والتهم والأذى المعنوي الذي لا يحمد عقباه.

ثانياً: الإجراءات الخارجية للحماية من الأخطار المعنوية وتكون على النحو التالي:

1- غرس العقيدة الصحيحة وبيان الأحكام الشرعية التي من خلالها يكون المجتمع محصناً من الوقوع في أعراض المسلمين أو المساس بسمعتهم ويتلقى الأوامر والنواهي ملكة التلقي للتنفيذ، حتى يكونوا على يقين بدعوة النبي ﷺ لأصحاب هذا السلوك : (رحم الله عبداً قال خيراً فغتم، أو سكت عن سوء فسلم)²، فوجب على أهل العلم غرس هذه العقيدة فهي تمثل حصناً منيعاً يحمي عموم المسلمين فضلاً عن خاصتهم.

2- التحذير بل والتحريم صراحة من المساس بأعراض المسلمين عامة، فكيف إذا كانت شخصية لها تأثير في المجتمع؟ لا شك أن هذا يكون أولى، لذلك في الحديث (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعَرْضُهُ وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ)³.

3- وجوب نصره الحقوق المعنوية للشخصية.

أوجبت الشريعة على المسلم حماية ونصرة أخيه المسلم، فقال ﷺ : (مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِماً عِنْدَ مَوْطِنٍ تَنْتَهَكَ فِيهِ حَرْمَتُهُ وَيُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِماً فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكَ فِيهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ)⁴، والمعنى ليس أحد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانتته أو ضربه أو قتله أو نحوها⁵.

(1) صحيح البخاري- كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ - (4 / 124 - 3281).

(2) الجامع الصغير للسيوطي: (13 / 181 - 3496)، وحسنه الألباني.

(3) الجامع الصغير: السيوطي (6277)، وقال: صحيح.

(4) مسند أحمد-(26 / 288 - 16368)، وقال الألباني: حسن، انظر؛ تخريج مشكاة المصابيح ابن حجر

للألباني: (430/4).

(5) عون المعبود : شمس الحق (408/10).

4- إنزال العقوبة المقررة في الشريعة بمن تثبت إدانته.

لقد وضعت الشريعة لمن يشكل خطراً على الشخصية وغيرها من المسلمين عقوبة تصل أحيانا إلى حدية، ويقول ابن تيمية: " ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا هو الحر العفيف"¹، فكانت أحكام حد القذف، وأحكام الغيبة والنميمة، والسب والشتم، وشهادة الزور، والدعوة إلى البدع والإرجاف في الأرض، والنصوص الدالة على هذه الأحكام وأقوال العلماء وبيانهم لها أكثر من أن تتحصر في هذا البحث، والتي صارت تعرف " بالجرائم القولية"²، والتي يعتبر قائلها جانٍ يستحق العقوبة.

وسائل الحماية المعنوية للشخصيات:

لعله من أهم هذه الوسائل هو العمل الإعلامي بشتى صورته وأنواعه، إذ يعتبر السلطة الرابعة في هذا العصر لما له من تأثير في الواقع، بل وسياسة الدول ومجريات الأحداث، وكذلك المعلومات، وسمعة وسيرة الشخصية، الأمنية، والسيرة الذاتية لها ولأعمالها المهمة، ومما لا شك فيه أن وسائل الإعلام المعاصر تنوعت وتعددت فكل وسيلة يمكن من خلالها مخاطبة الجمهور مقروءة أو مسموعة أو منظورة، كما ويمكن أن تشكل هذه الوسائل خطراً معنوياً على الشخصية كذلك يمكن استخدامها كوسيلة أمن وحماية لها.

العناصر الأساسية في هذه الوسائل:

1- العلماء الربانيون:

لا بد أن يكون العلماء في مقدمة الأمة وصدارة وسائلها الحديثة والقديمة، فبهم يمكن أن يقوم كل اعوجاج ويرشدوا كل حائر ويوجهوا كل سائر، قال ابن القيم: " فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (342/28).

(2) وهي رسالة علمية للحصول على درجة الماجستير بعنوان (التدابير الوقائية من الجرائم القولية في الإسلام) للطالب إبراهيم بن سعد السيف، وقد فصل الباحث فيها الكثير من طرث الوقاية والعقوبة للكثير من أنواع الجرائم القولية.

الأمهات والآباء بنص الكتاب¹، وقال ابن أبي العز رحمة الله: " كل أمة قبل مبعث محمد، علماءها شرارها، إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول من أمته، والمحيون لما مات من سنته، فبهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا"²، فمهما عصفت بالأمة من ابتلاءات ومحن وحدثت مستجدات اشتبه على الناس أمرها، " إن الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر، ما أزالته يقينه، ولا قدحت فيه شكاً، لأنه قد رسخ في العلم، فلا تستغزه الشبهات، بل إذا وردت عليه، ردها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة"³.

2- الوسائل الإعلامية المختلفة والمتعددة:

يشترط لاستعمال الوسائل الإعلامية صحتها ومصداقيتها، ولا بد أن تقوم على أسس ومقومات وضوابط شرعية، واكتساب الثقة من الجمهور المخاطب والتأثير المباشر والفعال، ويتأتى هذا من خلال مقومات أساسية.

المقومات الإعلامية الشرعية لحماية الشخصية:

لا بد لمقومات تقوم عليها الوسائل والحملات الإعلامية لحماية الشخصية لضمان نجاحها وسلامتها وأهمها:-

المقوم الأول: التزام الصدق والأمانة.

1- يقول سبحانه: [إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ]⁴.

وجه الدلالة:

أنه لا ينبغي تلقي المعلومات دون تثبيت أو توثيق وإلا وقعت في اللوم والذم الإلهي حيث يتوجب مصداقية المصدر والمستقبل

(1) إعلام الموقعين: ابن القيم (16/1).

(2) شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز (1/ 149).

(3) مفتاح دار السعادة: ابن القيم (1/ 140).

(4) سورة النور: الآية (15).

2- وقد جاء في الحديث الصحيح: (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)¹.

وجه الدلالة:

أن صدق الكلمة وصدق الحكم من أهم أسس نجاح الوسيلة، إذ لو أنه تعامل بنقل كل ما ينقل إليه أنه كان كاذبا، والكذاب بلا شك لا يصلح ولا يفلح في حكمه

المقوم الثاني: التجرد من الذاتية، والتخلي بالموضوعية في عرض الحقائق.

وفي ذلك يقول تعالى: [ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ]². وقال سبحانه: [فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى]³. وقال تعالى: [قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ]⁴.

وكما فعل النبي e عند حادثة الإفك وقام في الناس خطيبا فقال e: (مَنْ يَعْذُرْنِي (يَعْذُرْنِي) مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا)، فذكر براءة عائشة)⁵.

وكما فعل عثمان t عندما أراد المصريين وأهل الكوفة الخروج عليه فجمعهم وفند دعواهم وبين إيجابيات حكمه وبرر ما يدعون من تجاوزه في الحكم⁶.
وجه الدلالة:

أ- أن الله سبحانه أمر النبي e ومن يسير على نهجه إتباع الوسيلة الشفافة والإعلام الحسن في الدعوة إليه والدلالة عنه، والأسلوب اللين في تبين الخطأ والضلال لأن ذلك أدعى إلى التصديق والإيمان، وجادل المعاند منهم بالطريقة التي هي أحسن الطرق وأجملها، بأن تكون مجادلتك لهم مبنية على حسن الإقناع، وعلى الرفق واللين

(1) صحيح مسلم - باب النهي عن الحديث بكل ما سمع - (1 / 8 - 7)

(2) سورة النحل : الآية (125).

(3) سورة طه: الآية (44).

(4) سورة يوسف: الآية (108).

(5) صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب حديث الإفك - (3 / 175 - 2661).

(6) انظر؛ سير أعلام النبلاء: الذهبي (190)، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير (3 /

184). وجولة تاريخية في سيرة الخلفاء الراشدين: محمد السيد الوكيل (408)،

وسعة الصدر فإن ذلك أبلغ في إطفاء نار غضبهم، وفي التقليل من عنادهم، وفي إصلاح شأن أنفسهم، وفي إيمانهم بأنك إنما تريد من وراء مجادلتهم الوصول إلى الحق دون أي شيء سواه¹.

ب- أن الله سبحانه بين كيف تكون الدعاية، الحكمة في العرض، واختيار الموعظة الحسنة².

المقوم الثالث : المواجهة الصريحة و تسمية الأشياء بمسمياتها:

فكما أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بحسم العلاقة بينه وبين الكفار فقال سبحانه: [قُلْ يَا

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ]³.

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أمر نبيه وكل من تبعه أن يقطعوا العلاقات العفائية والفكرية ووضع الحد الفاصل بين الملتين، وكذلك ما جاء في الأثر عن النبي ﷺ أنه رفض تسوية قريش⁴.

3- الهجوم المضاد بالحرب النفسية على أعداء الشخصية

ومن صور هذه الوسيلة التي كان يشنها المؤمنون على الكافرين، مستخدمين ما في نفوس المؤمنين من عزة وثبات، ومحاولة كسر العناد والحمية في تلك النفوس الكافرة الجاهلية، إزهاقا للباطل، وإحقاقاً للحق، وخفضاً لكلمة الكفر وإعلاء لكلمة الدين، وبالإضافة إلى تجارب الأنبياء التي حفل بها القرآن، والتي لخصت لنا تاريخ الصراع والمواجهة بين الكفر والإيمان فقد عرض القرآن تجربة النبي محمد ﷺ وهي أغنى التجارب في هذا الميدان، ولقد واجه أنواعاً من الأعداء وألواناً من العداوات، وصورا من الحرب المشثومة المادية والمعنوية⁵.

(1) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: د. محمد سيد طنطاوي (8 / 262).

(2) الإعلام في القرآن الكريم: الوشلي (47).

(3) سورة الكافرون: الآية (1-2).

(4) وقد قال ﷺ قوله المشهورة: (وا لله، لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته، أو أهلك دونه) السلسلة الضعيفة: الألباني (2/310-909) وقال ضعيف، الحكم الجديرة بالإذاعة: ابن رجب الحنبلي (1 / 17).

(5) انظر؛ موسوعة الجهاد الأفغاني: (326)، وانظر؛ أساليب مواجهة الشائعات : مركز الدراسات والبحوث (79).

المطلب الثاني

إجراءات الحماية الحسية

(الأمنية والعسكرية)

"لو درسنا سيرته e وتدبرناها لوجدنا أن الرسول الكريم e كان يخطط لكل عمل يريد أن يقوم به، فيختار الوقت المناسب، والظرف المناسب، والمكان المناسب، والرفيق المناسب، ويفرغ وقته في التخطيط والأخذ بالأسباب، ثم يدع النتائج إلى الله عز وجل"¹، فمثلاً - واقعة الهجرة، كيف اختار e لصحبته رفيقه أبا بكر الصديق t ، واختياره للوقت المناسب في الهجرة، واختفائه في غار ثور الذي في جهة اليمن، وتحريه أخبار قريش، وسلوك طريق الساحل غير المعتاد، حتى وصل إلى المدينة بحفظ الله ثم بتخطيطه السليم بصحة وسلامة.

إجراءات عملية الحماية :-

1) الإجراءات الإدارية : أي التخطيط لهذه المهمة، وهو مهمة مسئول الحماية ويساعده آخرون معه في نفس المهمة، ويقوم التخطيط على ناحيتين :

الناحية الأولى : النشاط الوقائي وهو الذي يهدف إلى مواجهة أعمال المخابرات المعادية من الحصول على المعلومات والأسرار²، والعمل على المحافظة على أسرار الشخصية والمعلومات الخاصة بها.

الناحية الثانية : النشاط الدفاعي وهو تشكيل فريق يقوم على الإعداد والتنفيذ لمهمة الحماية للشخصية، يقول اللواء محفوظ³ : "التدريب من ضرورات إعداد القوة... من أهم عناصر كفاءة الجيوش في القتال، كفاءة المقاتلين، والتدريب من أهم الوسائل التي تحقق تلك الكفاءة".³

(1) انظر؛ المدرسة النبوية العسكرية : محمد عبد القادر أبو فارس (19).

(2) انظر؛ المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية : اللواء أركان حرب محمد جمال الدين على محفوظ (20) بتصرف.

(3) نفس المصدر: (271).

(2) الإجراءات التنفيذية: وهي عملية الحماية نفسها وتشمل:

- أ- تعيين مهمة كل شخص في خطه الحماية، تشكيلات الحراسة الراكبة والمترجلة، تقسيم الأدوار أثناء الحراسة، الواجبات والمسئوليات.
- ب- تحليل الأخطار وذلك بجمع المعلومات عنها ودراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة لها في حاله وجود أخطار وتوضع الخطة ويتم توزيع المعلومات و تقسيم المسئوليات ت- تنفيذ الخطة¹، ويكون من خلال فريق ووسائل وأوقات التنفيذ.

التدريب العملي على القيادة تحت ضغط :

يقول المختصون في هذا الجانب : نظرا لتحليل التجارب السابقة للاعتداءات التي حدثت لكبار الشخصيات في جميع دول العالم فقد تم الاستفادة من هذه الحوادث في معرفة أن أكثر من 70 % من هذه الاعتداءات قد فشلت نظراً لكفاءة تدريب قائد السيارة على أعمال الهروب والمراوغة مما أسفر عن فشل عملية الاعتداء على الشخصية صحبته، لذا لا بد من أن يقوم المتدربين بالقيادة المهارية للسيارات والتعرف على نقاط الضعف والقوة لديهم أثناء القيادة تحت الضغط (الهجوم على السيارة - كسر الكمين - رد الفعل - إخلاء الشخصية من السيارة أثناء التعامل)².

ولذلك كان لا بد من وضع برنامج إعداد عملي للمرافق ويتم التركيز فيه على

الجوانب التالية :-

- التعرف على الكمين وكيفية كسره .
 - تدريبات على رد الفعل وتغيير القرار في آخر لحظة.
 - القيادة تحت وطأة إطلاق النيران.
 - إخلاء الشخصية من السيارة بدون التعرض للإصابة³.
- إلى غير ذلك من الأمور التي ينبغي التدرب العملي عليها وفق ما تراه القيادة الميدانية.

(1) موسوعة الجهاد الأفغاني : (276) بتصرف.

(2) انظر؛ الموقع الالكتروني لقوات الأمن المركزي اليمنية:

بتصرف. <http://www.yemensf.org/vb/showthread.php?t=10244>.

(3) نفس المصدر، وموسوعة الجهاد الأفغاني (376-378).

مواصفات وضوابط¹، رجل الأمن والحماية المعنوية (العقلية والروحية والنفسية):

وبعد أن بات واضحاً أهمية رجل الأمن والحماية بالنسبة للدولة وبالنسبة للشخصية وبالنسبة له شخصياً أيضاً كان لا بد له من أن يتميز بضوابط ومواصفات حسية ومعنوية وكذلك امتيازات تمكنه من أداء واجبه على أكمل وجه ودون التعدي على مكانته الحاصلة نتيجة عمله هذا .

1. الإخلاص : أي أن يحمي الشخصية ما أطاعت الله ورسوله وحافظت على مقدرات الأمة وعدلت فيها، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قصة مهاجر أم قيس²، فهو يقوم بمهمته بوازع ديني وابتغاء مرضاة الله دون إفراط أو تفريط .
2. العلم بالأحكام الشرعية خاصة المتعلقة بمهامه : فليس من مهمته التجسس وتتبع عورات المسلمين كما هي مهمة رجال الأمن في أنظمة الدول المستبدة والمنحرفة لحديث النبي e (إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ)³.
3. ليس من مبدأه الغاية تبرر الوسيلة في كل أحواله، وإذا تعارضت مصلحة الحزب أو الشخصية أو الجهة المحمية مع أحكام الشريعة قدم أحكام الشريعة على مصلحة الجهة، كما في الحديث (لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَاَلِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)⁴، فرسول الله وشريعته مقدم عنده عن كل شيء.
4. الثقة بالنفس: (الثقة بالقدرات الجسدية والعقلية المختلفة) والثقة المتبادلة، وذلك إذا حصل أفراد الحماية على ثقة المسئول، وحصل المسئول على ثقتهم، استطاعوا العمل بإيجابية أكثر، والعمل كفريق بكفاءة عالية ضد أي هجوم.
5. يجب أن يكونوا ناضجين ولهم خبرة : ولديهم الرغبة في تطوير الذات وتحسين الأداء.

(1) موسوعة الجهاد الأفغاني (12).

(2) وقد ذكر أهل الحديث سبباً من أسباب ورود حديث إنما الأعمال بالنيات أنه " خرج رجل من مكة مهاجراً في الظاهر قد شمله الطريق مع الناس، ولم يكن مراده الله ورسوله، وإنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات قبله أراد تزويجها، فلم يعد في المهاجرين، وسمى مهاجر أم قيس - شرح صحيح البخاري - ابن بطال - (7 / 165).

(3) سنن أبي داود - باب في النهي عن التجسس - (4 / 423 - 489)، وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود - (10 / 388 - 488).

(4) صحيح مسلم - باب وجوب محبة رسول الله e أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحب هذه المحبة (1 / 49 - 178).

6. **حسن السمعة والمظهر:** أن تكون الملابس مناسبة وجيدة ومقارنه الملابس المسئول حتى يحصلوا على الاحترام والتقدير من الآخرين، "لأن تحسين الهيئة يورث الوقار والرزانة"¹.
7. **التضحية:** وتكون بالجرأة والإقدام، وروح الأخوة والمحبة بين الفريق الواحد مما يسهل عملهم والتعامل مع الخطر.
8. **الولاء للمهمة:** فالولاء للمؤسسة والعمل مهم للعامل لأنه يحقق، لرضا لوظيفي، فإذا كان منتمياً راضياً بوظيفته فإنه يقوم بواجبه وما هو مطلوب منه على أكمل وجه.
9. **دقة الملاحظة:** فيجب على أفراد الحماية أن يدققوا النظر في الناس المحيطين بالشخص وان يعرفوا الأشخاص الخطرين ومنعهم من الاقتراب، والسماح لغير الخطيرين بالاقتراب.
10. **سرعة الاستجابة:** (المبادرة والمبادأة)، يجب أن يتصف فريق الحماية بالقدرة على الفهم السريع وان يعملوا كفريق دون أن يتسببوا بإزعاج للآخرين².

المواصفات الحسية:

1- القوة:

وذلك لقوله تعالى عن مهمة خطيرة أَرادها سليمان عليه السلام من جنوده فانبرى احد الجند وبين صفة أداء مهمته فقال: **[وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ]**³، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَي قَوِيٌّ عَلَى حَمَلِهِ أَمِينٌ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ⁴، وتتفصل عناصر القوة في (قوة الجسم، قوة العقل، قوة الروح، قوة القلب، القوة العلمية)⁵.

2- الأمانة

ويندرج تحت باب الأمانة السمات الخلقية التالية⁶:

- (1) التيسير بشرح الجامع الصغير – للمناوى - (1 / 337).
- (2) انظر: موسوعة الجهاد الأفغاني (376-378)، وأساليب زيادة فعالية دائرة الحراسة المرافقة لحماية الشخصية المهمة: محمد بن حمدان الغامدي (26-27)، الإدارة الأمنية الحديثة: يوسف شمس الدين شابشوغ (126).
- (3) سورة النمل: الآية (39).
- (4) تفسير ابن كثير - (11 / 480).
- (5) الإدارة الأمنية الحديثة: يوسف شمس الدين شابشوغ (114).
- (6) الإدارة العامة للعاملين في الشرطة: يوسف شمس الدين شابشوغ

- أمانة اليد، أمانة الفرج، أمانته تجاه الحديث، أمانته تجاه صون المعلومات السرية، أمانته تجاه عدم الحيف في قراراته بين مرؤوسيه، أمانته تجاه الله وحقوقه، أمانته في توجيه قلبه للمؤسسة، وأمانته في صيانة العلاقات الإنسانية، وأمانته في القيام بعمله على الوجه الأمثل، وهذا يعني أن يكون رجل الأمن والحماية يتميز في الأساسيات الثلاثة للإنسان السوي وهي: (العلم والعمل الفعال والأخلاق الحميدة).

3- الجدارة¹

ويكون ذلك من خلال الاهتمام والحرص على الحصول على الدرجات الأكاديمية العليا، وتولي المهام المناسبة للقدرات (الرجل المناسب في المكان المناسب)، والاعتزاز بمكانته ومهنته².

المهام الأمنية الأساسية للفريق المرافق للشخصية لحمايتها:

- أ- الحذر والتصميم لمواجهة الخطر.
- ب- التصرف الصحيح أثناء الخطر لحماية المسئول والتصرف بهدوء وثقه وسرعه .
- ج- يجب مراقبة أيدي الأشخاص قرب المسئول والنظر في عيونهم، فإن الذي يريد أن يفعل شيء يبدو عليه القلق والاضطراب في عينيه، والانتباه لمن يضع يده خلف ظهره أو في جيبه والاستعداد نفسياً وفكرياً لمواجهة أي هجوم .
- د- إذا كان هناك شخص مشبوه أو شككت بشخص عليك مراقبته دون أن يشعر بذلك أو كلف شخصاً بالمراقبة
- هـ- إذا وقع حادث طارئ يهدد المسئول مثل توقف السيارة فجأة أو حدوث مشاجرة أو أي حادث طارئ يجب أن يقوم اثنان من المرافقين بإبعاد المسئول عن المكان والانتقال به إلى مكان آخر وبالذات عند حضور الاحتفالات أو المحاضرات أو أي تجمع ولا يرجع إلى مكانه حتى يستقر الوضع و يرجع طبيعياً وألا يرجع إلى نفس المكان والأفضل الاعتذار للجمهور وعدم الرجوع .

(1) أخلاقيات رجل العدالة: عبد القادر عبد الحافظ الشيلخي (26) بتصريف .

(2) ذكرت كثير من المراجع والمباحث عدداً من الضوابط التي يجب أن يلتزم بها رجل الأمن ونحوه وبصيغ وألفاظ مختلفة تخدم في جميعها التي ذكرت هنا .

- و- إذا وقع هجوم يجب على المرافق الأول أن يبعد المسئول ويقوم الثاني بمهاجمة أو تعطيل السلاح ويكون ذلك مهمة الشخص الأقرب للسلاح ويجب على فريق الحماية حماية المسئول بأجسادهم سواء على الأرض أو السيارة .
- ز- يجب على المرافقين عدم الابتعاد عن المسئول لأي سبب وإذا حصل فهذه علامة الخطر ويجب الحذر .
- ح- يجب على المرافقين أن يؤمنوا منطقة أمنه حول المسئول دون الإساءة للجمهور
- ط- في حاله التنقل على أفراد الحماية تأمين اقصر الطرق إلى المكان المقصود بعد مراقبة هذه الطرق ومعرفة المداخل الموجودة فيها .
- ي- عند توزيع المرافقين يجب التركيز على الجانب الأيسر من الأمام والخلف لأنه أكثر عرضه للخطر بسبب وجود القلب .
- ك- التحرك إلى الأمام أفضل من التحرك إلى الخلف لذلك يجب عليهم اتخاذ مواقعهم في مواجهة الخطر .
- ل- يجب على فريق الحماية أثناء وقوفه أن يحجب جسم الشخصية عن أعين المهاجمين
- م- يجب على المرافق أن يدخل ويتقدم قبل المسئول ويفتح كل باب وان يتقدمه في كل مسير .
- ن- يجب على فريق الحماية أن يسير في المسئول وسط القاعة وليس قرب الأبواب والنوافذ والأماكن الميئة حتى يكون المسئول بعيدا عن مرمى المهاجمين وفي مأمن من الخطر¹.
- ولا بد من تدريب العاملين على احدث الأجهزة الفعالة في مواجهة الأخطار التي تهدد الشخصية وتزويدهم بالمستجدات في العالم من وسائل وأساليب في أمن الشخصية².

(1) موسوعة الجهاد الأفغاني (377) .

(2) الموقع الالكتروني لقوات الأمن المركزي اليمنية :

<http://www.yemencsf.org/vb/showthread.php?t=10244>

الخلاصة: أن عملية حماية الشخصيات ليست سهلة كما يتصورها البعض وإن الجهد في التدريب والتفاني والإخلاص أولاً هما ركيزتان أساسيتان للوصول إلى الهدف المنشود ولك حرية التخطيط¹.

امتيازات رجل الأمن والحماية :

إزاء هذا الضوابط والالتزامات لرجل الأمن والحماية لا بد وأن يتمتع بمنح تمكنه من العطاء المخلص والمتواصل، كيوم الأحزاب من يذهب لهؤلاء القوم²، فلحوافز المادية والمعنوية الأثر البالغ على العطاء كما وكيفا ومعنا.

وأهم هذه الميزات التي يجب أن تكون له هي :

- 1- زيادة في الراتب المالي عن الموظف المدني وتقديم حوافز للمجتهدين منهم.
- 2- تحسين الدوام الرسمي ومدته وظروفه .
- 3- فتح المجال للتواصل بين الجندي والقائد لبث همومه وشكواه ومطالبه.
- 4- العمل على إيجاد أنشطة مرادفة للعمل الوظيفي للزيادة الروابط بين الجند والجنود والقيادة والجند والترويح عن النفس.
- 5- فتح مجال للارتقاء العلمي والمهني وإعطاء حوافز ومساهمات للراغبين في ذلك.

فقد جعل النبي ﷺ لبعض أصحابه أن يتعلموا القراءة والكتابة مقابل العفو عن بعض أسارى بدر، فقد روى ابن عباس قال: (كَانَ نَاسٌ مِّنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ)³، وأمر بعضهم أن يتعلموا اللغات الأخرى، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تُحَسِّنُ السَّرِّيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ " قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: "فَتَعَلَّمَهَا " فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا)⁴، وفيه دلالة على منح المتميزين الإجازات العلمية لزيادة قدراتهم البارزة.

(1) نفس المصدر (380).

(2) وفيما يدل على اختيار النبي ﷺ للجندي الذي يمتاز بمواصفات أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : " مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ". فتح الباري لابن حجر - (6 / 52)

(3) مسند أحمد (4 / 92-2216)، وقال محققوه صحيح.

(4) مسند أحمد (35 / 463-21587)، وقال محققوه صحيح.

التكليف الفقهي لزيادة العطاء والتميز لفريق الحماية:

1. يقول تعالى: [وَهَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ]¹، والعديد من الآيات في هذا

المجال، وكما أوردت السيرة العديد من الأقوال والأفعال النبوية التي تبرز مدى دور الحوافز في زيادة وتحسين الأداء، وفي مثل هذا يقول الرسول e: (الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحْبِبُهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ)²، ومنها حديث: (الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ)³، وكذلك ما ورد: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ أَنَا أَنَا، قَالَ: فَمَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ؟ قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ أَبُو دُجَانَةَ أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ، قَالَ فَأَخْذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ).⁴

2. ما جاء في الصحيح: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا)⁵.

وجه الدلالة:

- أن الله ميز المتقدم من الناس في أدائه على غيره.
- أن الله يكافئ العبد بالزيادة إن هو كان سباقا ومميزا في عمله.
- أن رسول الله e قدم حوافز مشروطة لمن أراد أن يتسلم مهمة ذات شرف رفيع وهي أن يأخذ سيف رسول الله e .

قال ابن حجر: "قوله جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم"⁶، وقال ابن عثيمين: " وفي هذا: دليل أيضا على حسن رعاية النبي e لأمته لأنه لم يخص بالسيف أحدا من الناس ولكنه جعل الأمر لعموم الناس وهكذا ينبغي للإنسان الذي استترعاه الله رعية ألا يحابي أحدا وألا يتصرف تصرفا يظن أنه محاب فيه لأنه إذا حابي أحدا أو تصرف تصرفا يظن أنه حابي فيه حصل من القوم فرقة وهذا يؤثر على الجماعة نعم لو امتاز أحد من الناس بميزة لا توجد في غيره ثم خصه الإنسان بشيء ولكنه يبين للجماعة أنه خصه لامتيازه بشيء لا يوجد فيهم فهذا لا بأس

(1) سورة الرحمن: الآية (60).

(2) صحيح الجامع: الألباني(172) وقال حسن.

(3) الجامع الصغير: السيوطي(5660) وصححه.

(4) صحيح مسلم- باب من فضائل أبي دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ - (7 / 151).

(5) صحيح البخاري- كتابُ الجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ (4 / 30 - 2863).

(6) فتح الباري: ابن حجر (6 / 68).

به¹، ومنه أنه من كانت إمكاناته وقدراته أكبر، وكان الأسبق في ميدان الدعوة والجهاد، كان أجره على الجهد أكبر وكانت له الزيادة في العطاء، وأورد ابن حجر في تعليقه على حديث: (كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ لِأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ)²، " أي المال الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة من عهد عمر فمن بعده. قوله: "وقال عمر لأفضلنهم" أي على غيرهم في زيادة العطاء"³، وقال العيني: "لأفضلنهم (أي من التفضيل يعني: في زيادة العطاء، وفيه: فضل ظاهر للبدريين"⁴.

3. إقامة العدل بين العاملين واجبة.

لقوله تعالى: [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْتَمًا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] ⁵.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالعدل والمساواة بين الناس واستنكر مساواة بين من يفتقد القدرة على الأداء، وبين السوي الذي يؤدي دوره على أكمل وجه وأتم حال، وقال ابن تيمية: "فإن الاستقامة والاعتدال متلازمان فمن كان قوله وعمله بالقسط كان مستقيماً ومن كان قوله وعمله مستقيماً كان قائماً بالقسط"⁶، وليس من العدل والإنصاف المساواة في الأجر بين من يقوم بالجهد الكبير وبين من يقوم بجهد ضعيف أو لا يقوم.

4. بما أن المهمة أشق وأمانة الفريق أخطر، فإن الأجر على قدر المشقة،

فكان لا بد من الزيادة والتميز لهذا الفريق لأن الزيادة تعطيه دافعا للقيام بها بنفس رضية وروح وثابة، وتحميه من محاولات إغرائه للغدر والخيانة، " كتب عمر بن الخطاب إلى

(1) شرح رياض الصالحين: ابن عثيمين (1 / 109).

(2) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب شهود الملائكة بَدْرًا (10 / 47-4022).

(3) فتح الباري لابن حجر - (7 / 324).

(4) عمدة القاري: العيني (17 / 118).

(5) سورة النحل: الآية (76).

(6) مجموع فتاوى ابن تيمية (3 / 241).

معاذ بن جبل وأبي عبيد حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارضقوهم واكفوهم من مال الله تعالى"¹.

وجه الدلالة:

أن عمر t أمر بالتوسعة على من يستعمله فى القضاء وذلك لما يتمتع من قدرات كبيرة، ولما يخشى من محاولة استغلال فقره وحاجته فىقضى بغير حق، فنفسد الدولة، والعامل فى حماية الشخصيات إن كان محتاجاً ومعسراً يكون محل إغراء وابتزاز أعداء الشخصية فىدلهم على عورته فىكون سببا لوقوع الخطر على الشخصية.

(1) شرح منتهى الإرادات: البهوتى (3 / 489).

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الشخصيات

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول : حكم حماية الشخصيات.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية

الشخصيات. □

المطلب الأول

حكم حماية الشخصية

إذا ما تتبعنا آيات القرآن الكريم والسنة النبوية فسنجد الأدلة البينة على وجوب توفير الحماية للمسلم وخاصة للشخصيات المهمة في الدولة المسلمة من باب أولى. ومن الأدلة على وجوب توفير الحماية للشخصية المهمة:-

1- حماية الله لنبيه e من بطش الكفار.

فقد جاء عن ابن عباس t قال: (لما نزلت { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ }¹ جاءت امرأة أبي لهب ورسول الله جالس ومعه أبو بكر فقال له أبو بكر: لو تنحيت لا تؤذيك يا رسول الله فقال رسول الله e: "إنه سيحال بيني وبينها، فأقبلت حتى وقفت على أبي بكر فقالت يا أبا بكر هجانا صاحبك؟ فقال أبو بكر: لا ورب هذه البنية ما ينطق بالشعر ولا يتفوه به، فقالت: إنك لمصدق، فلما ولت قال أبو بكر t: ما رأيتك؟ قال: "لا ما زال ملكٌ يسترني حتى ولت)"².

وجه الدلالة:

أن النبي e باعتباره الشخصية الأهم في هذه الدعوة فإن الله سبحانه قد حماه من الاعتداءات القرشية إذ لم يكن بمقدور أصحابه -رضي الله عنهم- حمايته e، وإذا أصبح بإمكانهم حمايته وجب عليهم هذا الفعل.

2- حماية الملائكة - بأمر الله - للنبي e.

فعن أبي هريرة قال قال أبو جهل هل يعقر محمدٌ وجهه - أي يسجد كما كان يصلي عند الكعبة - بين أظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته أو لأعفرن وجهه في التراب قال فأتى رسول الله e وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فمافجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه قال فقيل له ما لك؟ فقال إن بيني وبينه لخدفاً من نار وهو لا وأجحة فقال رسول الله e لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً قال فأنزل الله عز وجل: (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ * أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى * إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ)³)⁴.

(1) سورة المسد: الآية(1).

(2) رواه البزار في مسنده (1 / 68)، وقال: وهذا الحديث حسن الإسناد . وكذا حسنه ابن حجر في "فتح الباري" (8 / 958).

(3) سورة العلق: الآية(6-8).

(4) صحيح مسلم - باب قوله (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ * أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى) - (8 / 130 - 7243).

وجه الدلالة:

أن الله قد وكل ملائكة كرام رآهم النبي ﷺ لحراسته وحمايته من أن ينال أي من الأعداء من شخصه ﷺ، مع العلم أن الله سبحانه قادر أن يمنع نبيه ﷺ بدون الملائكة لكن كأن الإشارة هنا تبين ضرورة اتخاذ الحراسة لحماية الشخصية المرموقة في الأمة، وأنه لو لم تكن الحراسة واجبة لكان رسول الله ﷺ أكثر الناس تورعنا وتوكلا على الله، فدل هذا على الحراسة بحقه واجبة، ولما جاء الأمر بحراسة الله لنبيه من أن ينال منه أحد من الناس كان الاستغناء عن الحراسة وقد جاء عند الحاكم: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرُسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ {وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ} ¹ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ: " أَيُّهَا النَّاسُ، انصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ)²، وعليه فإن الحماية للشخصية إن لم تتم إلا بالإجراءات الأمنية والعسكرية فإن هذه الإجراءات تصبح في حكم الواجب في كثير من الأحيان فالقاعدة الأصولية الثابتة تقول " أن الوسائل لها حكم الغايات" وينفرد عنها، " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام، ووسائل المكروه مكروهة"³.

3- إصدار الأمر بالحماية بالقدوة ابتداءً.

وقد جاء في الصحيح: (فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تَرَاعُوا لَنْ تَرَاعُوا (لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا) وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لِبَحْرٌ)⁴.

وجه الدلالة:

فيه دلالة على شجاعة النبي ﷺ وروح المبادرة لديه لحماية الناس عامة، وأن الشخصية الهامة يجب أن تكون حريصة على أمنها بنفسها وأمن رعيته، وقال ابن حجر رحمه الله: " أي أنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم"⁵، فالمؤمنون

(1) سورة المائدة: الآية (67).

(2) المستدرک علی الصحیحین: الحاكم - (2 / 313 - 3178) - وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (3046).

(3) انظر؛ الموافقات: الشاطبي - (6 / 448)، ورسالة في أصول الفقه للسعدي - (1 / 2).

(4) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ - (8 / 13 - 6033).

(5) فتح الباري لابن حجر - (10 / 457)

مأمورون بالاتباع، والحرص الشديد على أمن الناس والشخصيات المهمة من باب أولى.

4- أمر النبي ﷺ للصحابة بتشكيل حراسة وحماية للقيادة والمعسكر.

فمن أبي ریحانة قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ، فأصبنا برد ليلة، فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة، ثم يدخل فيها، ويضع ترسه عليه، فقال رسول الله ﷺ من يحرسنا الليلة، فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: ممن أنت؟ فانتسب له فدعا له بخير)¹.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل مكرمة لمن يتطوع بتوفير الحراسة للقيادة أو للشخصية ذات التأثير الهام في المجتمع، قال ابن حجر: "وفي الحديث: الأخذ بالحذر والاحتراز من العدو وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل"².

5- الاحتراز على القيادة في مكان آمن من الخطر في المعركة.

ال النبي ﷺ وهو في قبة: (اللهم اني أشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد أحتت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر)³.

وجه الدلالة:

وفيه أهمية استعمال الأسباب المادية كما هو واجب استعمال الأسباب المعنوية قال ابن حجر: والجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء، ومن السنة أن يكون الإمام وراء، لأنه لا يقاتل معهم، فلم يكن ليريح نفسه فتشغل بأحد الأمرين الدعاء⁴.

6- تشكيل فريق حماية للشخصية الهامة والدفاع عنها.

كما حصل يوم مفاوضات صلح الحديبية، وكان عروة بن مسعود الثقفي يجري المفاوضات مع النبي ﷺ: (وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته والمغيرة

(1) المستدرك على الصحيحين: الحاكم (2 / 84 - 2390)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (1234).

(2) فتح الباري: ابن حجر (86/6).

(3) صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب - (4 / 41 - 2915).

(4) فتح الباري: ابن حجر (289/7).

بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخْرَجْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ¹.

وجه الدلالة:

أن أبا بكر والصحابة رضي الله عنهم شكلوا فريق حماية للنبي ﷺ وكانوا قائمين رغم النهي الوارد عن القيام حول الشخص وهو قاعد، إلا أن الأمر هنا مختلف ولم ينكر عليهم النبي ﷺ بل أقرهم وسر لفعالهم، " أن من جالس إماماً فرأى أحداً جفا عليه أنه يلزمه تغيير ذلك ويصون الإمام عن الكلام فيه، وفيه: جواز قيام الناس على رأس الإمام بالسيوف إذا كان ذلك ترهيباً للعدو ومخافة الغدر"²، " والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي وتعظيماً اه ويمكن أن يكون احتراساً من المكيدة"³

7- افتداء الصحابة للنبي ﷺ بأنفسهم وأرواحهم.

قال أنس t: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ⁴ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ⁵ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ⁶ يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (تَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَانِ أَوْ ثَلَاثًا) وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ أَنْشُرْهَا (انْثُرْهَا) لِأَبِي طَلْحَةَ فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي لَأُتَشْرَفَ بِصَيْبِكَ (بُصْبِكَ) سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تُنْفِرَانِ الْقُرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنَاهَا ثُمَّ تَجِينَانِ فَتُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ (يَدِ) أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا)⁷.

(1) صحيح البخاري - كتاب الصلح - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (3 / 194 - 2732/2731).

(2) شرح صحيح البخاري: ابن بطال - (15 / 139).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي القاري - (12 / 256).

(4) مجوب: أي مترس عليه يقيه بها.

(5) الحجفة: هي الترس.

(6) القد: سير من جلد غير مدبوغ، ويريد أنه شديد وتر القوس.

(7) صحيح البخاري - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب أبي طلحة t - (5 / 37 - 3811).

وجه الدلالة:

أن الصحابة **t** قد فدوا النبي **e** بأرواحهم وأنفسهم فقدموا نحرهم دون نحره **e**، " هذا نحري قدام نحرك يعني أقف بين يديك بحيث أن السهم إذا جاء يصيب نحري ولا يصيب نحرك"¹، وهذا يعني أنهم بذلك إذا هم حموا القيادة والشخصيات المهمة في الأمة يمثل النيل منها مساس بالأمة وكرامتها ومكانتها، فإنما فدوا الأمة كلها بأرواحهم، وهذا من فروض الكفاية، إن لم يقم به أحد أثم الجميع.

8- تشكيل فريق لحماية الخليفة عثمان **t**.

كان واضحاً حرص الأمة في عهد عثمان على حماية الشخصية الأهم في الدولة وهي عثمان **t**، حيث " أقام عدد من أنصاره **t** في داره حين حاصره الخوارج وأرادوا قتله وانبرى الصحابة **t** يجهزون أنفسهم لولا أنه منعهم **t** خوفاً من إراقة الدماء وعزم عليهم أن لا يفعلوا مهما بلغ الأمر معه"²، ولم يكن الصحابة **t** يظنون أن الأمور قد تصل إلى مقتل الخليفة **t** فلهذا التزموا أمره **t** في منعهم من القتال وقد صرح بهذا بعضهم، وأنهم لو كان يدور في خلداهم احتمالية اغتيال الخليفة لما صبروا على أن يفدوه بأنفسهم وأموالهم³.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني - (24 / 451).

(2) انظر ما أورده ابن سعد في طبقاته (33/5)، وكذا ابن عساكر في تاريخه لمدينة دمشق واستوعب

ترجمة عثمان **t** وسيرته ومقتله، وقال ابن سيرين: كان مع عثمان **t** يومئذ في الدار سبع مئة لو

يدعهم لضربوهم حتى يخرجوهم من أقطارها (سير أعلام النبلاء: الذهبي (203).

(3) انظر؛ نفس المصدر السابق .

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لإجراءات الحماية

إذا ما تتبعنا أحكام الشريعة وحرصها على حماية الروح المعنوية للأمة وخاصة أهل نوي الهيئات منها نجدها قد أوجبت الإجراءات المؤدية إلى ذلك وفي المقابل هي لم تترك الأمر وفق الأهواء والنزوات، " وأنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم أو الخوف وهو ضد هذا أذاعوا به أي أفضوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته، فقيل: كان هذا من ضعفة المسلمين، لأنهم كانوا يفشون أمر النبي ﷺ ويظنون أنهم لا شيء عليهم في ذلك، وقال الضحاك وابن زيد وهو في المناقنين فنهوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف"¹، وهي جزء هام من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعلت لهذه الإجراءات حدوداً وضوابط حتى لا يزيد الأمر عن حده ويخرج عن طوره الذي شرع لهدف سامٍ ونبيلى.

أولاً: ضوابط الإجراءات المعنوية.

1- التدقيق في صحة المعلومة.

وذلك لقوله سبحانه: [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...]².

وجه الدلالة:

أن المعلومة هي أساس للأمن أو ضده فالشخصية وما يثار من معلومات عنها، أكان لأمنها أو في عدمه فلا بد وأن تخضع لهذا الضابط، وأن الأخبار المذاعة (بأي وسيلة كانت)، جميعها يجب معالجتها بناءً على أساس الأمن أو الخوف، وتقنين الدعايات الكاذبة، والافتراءات المغرضة، التي يشنها أعداء الإسلام وخصومه، والتي تتم من خلال الأعمال الأدبية والفنية التي تصور المسلمين بشكل لا يتفق مع واقعهم، خدمة للمخططات الصهيونية والإلحادية³، وفي الآية إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل

(1) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي - (5 / 291).

(2) سورة النساء : الآية (83).

(3) إشكاليات العمل الإعلامى بين الثوابت والمعطيات العصرية: شبكة إسلام أون لاين:

http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=A&BabId=11&ChapterId=11&BookId=264&CatId=201&startno=0.

تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة"¹، وهذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحريزا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: {لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} أي: "يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة"²، وقال الطبري: "حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: "أذاعوا به"، قال: نشره، قال: والذين أذاعوا به، قوم: إما منافقون، وإما آخرون ضعفا"³، أي أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يذيعها أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك؛ لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن يكتم . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء : إذا استخراجته. وعليه فلا يجوز التعامل مع الأنباء قبل التثبت منها بالطرق الشرعية.⁴

2- أن يكون الهدف المحافظة على المقاصد الشرعية، من حيث الوجود والعدم.

فيجب أن تصب الوسائل هذه كلها في خدمة المقاصد الشرعية ابتداءً، قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"⁵، فالوسيلة

(1) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (4 / 174).

(2) تفسير الكريم الرحمن: السعدي (1 / 190).

(3) تفسير الطبري (8 / 570).

(4) فتح القدير: الشوكاني (315/1).

(5) انظر؛ الموافقات: الشاطبي (17/2-18).

يجب أن تصب في النهاية لخدمة هذه المقاصد لأنه بحمايتها تكون الحماية للشخصيات المهمة.

3- أن تقوم بمعالجة القضايا المجمع على إنكارها في الشريعة.

فالقضايا الأمهات التي يجب أن يتصدى لها مجموع الأمة هي ما ثبت بالنص الصريح إنكاره، لا ما يحتمل خلافه، فالثوابت الذي تجب إنكارها هي من النصوص الصريحة الدلالة مثل:

أ- قوله تعالى: [قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْنَا نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ] ¹

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه قد عرض هذه الثوابت بنص صريح ولا تختلف الأمة على ثبوتها وفهمها من حيث المبدأ فمعالجة الشرك والعقوق وواد البنات مع تنوع صورته خشية الرزق، والفواحش القولية وال فعلية، وأكل أموال الناس بالباطل وخاصة اليتيم، والتطيف بالميزان وشهادة الزور، كلها قضايا تجب معالجتها، وأن لا يلتفت إلى الفروع الضيقة وإلى سفايف الأمور، لأن التطرق إلى القضايا الفرعية المختلف فيها كثيرا تسبب الفرقة وتشكل خطراً على الشخصية.

ب- عن أبي هريرة t أن النبي e قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) ².

وجه الدلالة:

أن هذه القضايا هي الأمور التي يجب أن تجتمع الأمة على إنكارها، وأن من يترك المجال لهذه القضايا فإن ذلك يشكل خطراً على الشخصيات وعلى المجتمع بصفة عامة،

(1) سورة الأنعام: الآية (151-152).

(2) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا] (10/4 -

(2766).

"وقد سمي e الاعتداء على هذه الأمور موبقاً أي مهلكاً، ولا يكون مهلكاً إلا إذا كان حفظ الأمر المعتدى عليه ضرورة من ضرورات الحياة"¹.

4- عدم المساس بالأحكام القطعية الثبوت أو الخوض في أصول العقيدة المسائل الثابتة للأمة والتشكيك فيها وطرحها للمناقشة.

المساس بأصول العقيدة هو مساس بأمن الجميع والشخصية المهمة هي أول من تهدد بهذا، وتستمد هذه الأصول من الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة، ومنها:

قول الله سبحانه: [لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ...] ² الآية.

وقوله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا] ³.

وقوله سبحانه: [أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ] ⁴.

وأما الأحاديث الصحيحة الدالة على هذه الأصول فكثيرة جداً: منها الحديث: - الصحيح المشهور من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب t أن جبريل عليه السلام سأل النبي e عن الإيمان، فقال له: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربّتها وإذا تطاول رعاة البابل البهيم (البهيم) في البنيان في خمسٍ لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي e {إن الله عنده علم

(1) الإسلام وضرورات الحياة : عبد الله قادري (20).

(2) سورة البقرة: الآية (177).

(3) سورة النساء: الآية (136).

(4) سورة الحج: الآية (70).

{السَّاعَةَ} النَّيَّةُ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةً مِنَ الْإِيمَانِ¹.
وجه الدلالة:

أن أهل السلف والخلف اتفقوا على أن هذه الأصول الستة واجبة الاعتقاد وأنها لا تقبل التعدي أو التنازل أو التفاوض، فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة: الإيمان بالله وملائكته ورسوله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره²، وهذه الأصول الستة: وهي: (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره)، يتفرع عنها جميع ما يجب على المسلم اعتقاده في حق الله سبحانه وفي أمر المعاد وغير ذلك من أمور الغيب، أن يكون الرد على هذه القضايا قاطعا لا يقبل التفاوض³، ولا يتم استنباط الأحكام الشرعية إلا من أهل التخصص القادرين على الفتح والاجتهاد، .

5- عدم استعمال الإجراءات لطرح بدع في الدين تضاف إلى الأحكام بحجة الحماية من غير دليل شرعي.

عن عائشة t قالت: قال رسول الله e: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ) فَهُوَ رَدٌّ⁴، قال النووي: "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه e، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات"⁵، فلا يصح تحت ذريعة أمن الشخصيات إحداث قضايا تنكرها الشريعة، كتتبع عورات المسلمين وتشكيل فرق لهذه المهمة بحجة المحافظة على أمن الشخصيات.

6- تقديم المسائل ذات الأولوية في الطرح حسب ما يراه الإمام.

وتكون البداية في التركيز على مصالح الدين الأساس، ترسيخ عقيدة التوحيد لدى الأمة، والاهتمام بمصالح الأمة الكبرى وعدم إشغال الوسيلة بمصالح الشخصية أو الحزبية، لأن حل مشاكل الأمة الكبرى يشكل أمانا للشخصيات الهامة

(1) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي e عن الإيمان والإسلام والاحسان - (1 / 19 - 50).

(2) العقيدة الواسطية: ابن تيمية (21).

(3) التحرير والتنوير: محمد الطاهر عاشور - (14 / 330).

(4) صحيح البخاري - كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فاصلح مرؤود - (3 / 184 - 2697).

(5) شرح صحيح مسلم: النووي (16/12).

قال سبحانه: [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ]¹، ثم مسائل الفروض التعبدية الأساسية والمختلفة لقوله تعالى: [الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ]²، والتركيز على زرع الضابط الداخلي والضمير المراقب لكل فرد وهو الإخلاص لله سبحانه في كل الظروف والأحوال لأنه وبغير هذا الضابط لا يمكن أن تضبط وتتنظم حياة المجتمع كما يتمناها الإنسان السوي العاقل لذلك أمر الله سبحانه أن يكون حال المسلم كله له سبحانه فقال جل وعلا: [قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ]³.

7- أن يراقب الإمام أو من ينوب عنه وسائل الإعلام وأدائها وفق الأحكام الشرعية ومصصلحة الدولة لا وفق مصالح حزبية أو شخصية.

وأن يكون ذلك من باب التسديد والتوجيه لا من باب الريبة والتشكيك، وذلك لقوله سبحانه: [وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ]⁴، وفي هذا ليكون الإمام والذي هو بمثابة الخليفة عن رسول الله ﷺ على أمته مراقبا لما يعمله الناس فيما إذا كان موافقا للشريعة أو مخالفا لها، قال الحافظ ابن حجر: "لا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا إن رأيتَه واقفا عند حدود الشريعة"⁵، وكان النبي ﷺ يقول: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ)⁶. وقال ﷺ في حديث آخر: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)⁷، بل إن العامل والموظف إذا نصح في عمله وتقانى في أداء واجباته فقد كسب الخيرية

(1) سورة الأنبياء: الآية (25).

(2) سورة الحج : الآية (41).

(3) سورة الأنعام: الآية (162-163).

(4) سورة التوبة: الآية (105).

(5) فتح الباري: ابن حجر (505/13).

(6) صحيح مسلم - باب استحقاق الوالي الغاش لرعيتيه النار - (1 / 88 - 383).

(7) صحيح مسلم - باب استحقاق الوالي الغاش لرعيتيه النار - (1 / 87 - 380).

من أزكى البشرية، وما أعظمه من وسام، فقد قال e: (خَيْرَ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدَيْ عَامِلٍ إِذَا نَصَحَ)¹،

ولا يمكن أن يتحقق كمال النصح دون أن يتابع شؤونهم ويطلع على أدائهم، ويكون ذلك بالضوابط الشرعية، لأنها وسيلة يسهل على العدو استعمالها للنيل من سمعة الشخصية.

8- عدم إساءة استخدام هذا الحق للمصالح الخاصة أو ضد الآخرين بغير حق.

فما ينبغي استخدام هذه الوسائل للتعدي على حقوق الآخرين سواء أفرادًا أو جماعات، حكومات أو منظمات، سواء كان الاستغلال لمصلحة مادية أو معنوية، ففي الحديث: (اسْتَعْمَلْ رَسُولُ اللَّهِ e رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ التُّبَيْبَةِ - قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدَى لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ e عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ « مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدَى لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَبَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ)².

وجه الدلالة:

- لا يجوز لمن يكلف بمهمة أن يستعملها لتحقيق مصالح شخصية.
- تحريم قبول الهدية لمن هو في موضع المسؤولية من الرعية³.
- أن حدوث الهدية عند حدوث الولاية؛ يدل على أنها من أجلها، وهذا مظنة تقديم صاحب الهدية على صاحب الحق، والتعامل مع الرعية وفق الهوى والقرب وهذا يشكل خطرا على الشخصية معنويا وحسيا.

(1) مسند أحمد بن حنبل - (2 / 334 - 8393) وقال الأرنؤوط إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع : (3278).

(2) صحيح مسلم - باب تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ - (6 / 11 - 4843)

(3) جاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر- (2 / 6) أنه جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا إنا أصبنا أموالا خيلا ورفيقا نحب أن يكون لنا منها زكاة وذكر الحديث وفيه إباحة قبول الهدية للخليفة إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته وروى حبيب عن مالك عن الزهري عن أنس قال كان رسول الله e يقبل الهدية ويثيب عليها وهذا الحديث وإن كان إسناده غير صحيح لتفرد حبيب به عن مالك فإن قبول رسول الله e الهدايا أشهر.

ثانياً : الضوابط الشرعية لإجراءات الحسية

1- أن تكون مناسبة للقدر الذي تمثله الشخصية دون زيادة أو نقصان

لقوله تعالى: **[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ]**¹، والعدل دائر في كل أفضية الحياة من القمة في شهادة أن لا إله إلا الله إلى إمطة الأذى عن الطريق، فالعدل مطلوب في أمور التكليف كلها، في الأمور العقدية التي هي عمل القلب، وكذلك مطلوب في الأمور العملية التي هي أعمال الجوارح في حركة الحياة²، ويحدد القدر هذا أهل العقد والحل في البلد نفسه، وما تم تحديده من موارد بشرية ومادية أوقفت لهذه المهمة فلا ينبغي استعمالها لغير الهدف الذي أوقفت له .

2- أن لا يتعدى فيها على حقوق الآخرين

باعتبار عموم الحق وخصوصه فقد قسم فقهاء المسلمين الحق إلى قسمين: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد³.

أما حقوق الله تعالى: فقد سبق التطرق إليها في معرض الحديث عن الحماية المعنوية للشخصية.

وأما حقوق العباد: فتتمثل في حقوقهم الشخصية والحق العام، كاستعمال الأماكن العامة والطرق بحيث لا يتجاوز حقه المشروع في المسير والدخول لهذه الأماكن، قال ابن القيم " وما أخذ العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل"⁴، فعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: **(إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**⁵، ويتخوضون أي يتصرفون في المال العام بغير وجه حق⁶، وقال سبحانه: **[وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ**

(1) سورة النحل: الآية (90).

(2) تفسير الشعراوي: (1975).

(3) الموافقات: الشاطبي (316/1).

(4) السياسة الشرعية: ابن تيمية (50).

(5) صحيح البخاري- كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى [فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ] - (4 / 85-3118).

(6) فتح الباري: ابن حجر (263/6).

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَيْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ]¹، فعن عبادة بن الصامت t قال: (إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَثْوَا الْخَيْطِ وَالْمِخِيطِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَنَارٌ وَنَارٌ)².

وجه الدلالة :

أن الأموال المنقولة والثابتة والتي حق للجميع لا يجوز لأحد التعدي عليها بأي حال من الأحوال و فقط تستعمل بالشروط والضوابط التي يضعها ولي الأمر والمسلمون شركاء في الحق العام.

3- أن تكون وسائل الحماية مشروعة.

لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام إلا إذا رافقتها ضرورة ملحة فتباح بقدر الضرورة عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها . وهذا موضع اتفاق لدى العلماء وهو الذي تؤيده الأدلة الشرعية الإجمالية والتفصيلية وتشهد له نصوص الكتاب والسنة ويؤيده العقل وعليه إجماع العلماء³.
(إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يِنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ)⁴.

وجه الدلالة:

أن الرزق هو مقدر من عند الله والأمن من أولويات الرزق فلا ينبغي طلب هذا الرزق بما لا يجوز شرعاً وأنه لا ينبغي أكل مال الحرام من أجل الحصول على الرزق، والزيادة في الحصول على التحسينات والكماليات المعيشية والظهور بمظهر الزعامة والسيادة، فهذا لا يبرر التعدي على أموال حرم الشارع أخذها. وعليه فحماية الشخصية واجبة شرعاً، فكل ما كان يحقق هذه الغاية فإنه مأذون فيه مطلوب ما لم يؤدي إلى ظلم واعتداء لا يجوز فعند ذلك تُسْتَنْتَى هذه؛ لأن الغاية لا تبرر

(1) سورة البقرة: (188).

(2) سنن ابن ماجه (4 / 369 - 2850)، وقال الألباني صحيح: (2317).

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (9 / 1643)، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في

13 عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات

(4) صحيح الجامع: الألباني (2085).

الوسيلة على إطلاقها، فلا بد من سلوك الوسيلة الصحيحة التي تؤدي إلى الغاية السليمة والمقصود الشرعي.

وقد رغب الخليفة عمر بن عبد العزيز t عن كثير من إجراءات الحماية رغم اتساع رقعة أرض الإسلام واختلاط المسلمين بغيرهم من الأعاجم، وقد ألغى بعض الوظائف، كصاحب الشرطة الذي يسير بين يدي الخليفة بالحربة، كعادته مع الخلفاء السابقين له وقال له عمر: تنح عني مالي ولك؟ إنما أنا رجل من المسلمين ثم سار وسار معه الناس¹.

من خلال هذا يتبين ضرورة أخذ وسائل الحماية للشخصية ووجوبها أحياناً، والاقتصاد في أخذ الإجراءات حسب الحاجة والورع عنها أحياناً أخرى، ويمكن أن نجتمع بين الأمرين على أن يكون أخذ الوسائل فريضة شرعية وضرورة أمنية، والزيادة فيها على سبيل الفخر والتكبر إثم لا يجوز فعله.

الضوابط الشرعية لرجل الحماية

1- أن يكون مكلفاً.

وذلك لما روي عن عائشة t عنها قالت: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -e- قَبْلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -e- حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ -e- جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -e-: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ لَا قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -e- كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ، قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -e- فَاتَّطَلَّقُ²).

وجه الدلالة :

عدم جواز الاستعانة بغير المسلم في قتال الكفار، ولكن المسألة خلاف بين العلماء بناءً على تعدد النصوص والاختلاف بين ظواهرها، وهي مسألة فقهية قديمة حكم الاستعانة

(1) سيرة عمر بن عبد العزيز: ابن الجوزي (65).

(2) صحيح مسلم - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (5 / 200 - 4803).

بغير المسلم للحماية في الدفاع والهجوم¹، والمقصود بالحكم هنا أنه لا يستعان بحماية الشخصية المسلمة بغير المسلم لأن ظاهر تعارض النصوص يفيد بأن المجيزين للاستعانة بغير المسلم إنما اشترطوا شروطاً لا تتحقق هنا.

2- أن يكون ذا دراية شرعية بمهامه منضبطاً.

وأهم هذه العلوم هي علوم العقيدة الصحيحة وكذلك العلوم العسكرية الإسلامية كالسمع والطاعة للأمير، للأدلة التالية:-

(1) ذهب أهل العلم في حكم الاستعانة بغير المسلم إلى فريقين:-

الأول: أنه لا بأس لما جاء في عدة أخبار أنه e استعان ببعض المشركين، انظر؛ (عمدة القاري: العيني- (14 / 308)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر - (12 / 36) الثاني: أنه لا يستعان بهم، وذكر ابن قدامة خلافاً في المسألة وقال: ولا يستعان بمشرك. وبهذا قال ابن المنذر، والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم. وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به. وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً عند الحاجة وهو مذهب الشافعي لحديث الزهري الذي ذكرناه، وخير صفوان بن أمية- (شرح صحيح البخاري - ابن بطال- (5 / 222)، والمغني: ابن قدامة - (10 / 447 /

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجزئه الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين، مثل المخذل والمرجف، فالكافر أولى، ولأنه غير مأمون على المسلمين فأشبهه المخذل والمرجف. قال ابن المنذر: والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت.

وذكر صاحب شرح بلوغ المرام الاتفاق على جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة وبشرطها وقال: "وأهل العلم متفقون عند جواز الاستعانة بهم أن يؤمن غدرهم ومكرهم، وأيضاً أن لا يكون فيهم كثرة حتى لو حصل غدر منهم فيغلبون، ويصير منهم شر، أما إذا كان مجرد استعانة، وحاجة بهم مع أمن الغدر والمكر بهم؛ فلا بأس به عليهم. ومن ذلك أيضاً- من هذا الباب، وقال الحافظ بعدما ذكر الأحاديث الواردة في جواز الاستعانة بالمشركين والأحاديث المانعة من ذلك ما نصه: (ويجمع بينه يعني حديث عائشة وبين الذي قبله يعني حديث صفوان بن أمية ومرسل الزهري بأوجه ذكرها المصنف منها وذكره البيهقي عن نص الشافعي: أن النبي e تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه. وفيه نظر من جهة التكر في سياق النفي ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، وفيه النظر بعينه، ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وهذا أقربها وعليه نص الشافعي، انظر؛ [حاشية ابن عابدين (3 / 235)، والمبسوط للسرخسي (10 / 33)، وفتح القدير للشوكاني (5 / 242، 243)، ومشيخة ابن الحطاب (3 / 352)، والمدونة للإمام مالك (3 / 40)، ومغني المحتاج الشربيني (4 / 221)، وروضة الطالبين للنووي (10 / 239)، والمغني لابن قدامة (8 / 414)، وكشاف القناع للبهوتي (3 / 48)].

ما رى عن عبد الله بن عمر t ، أن رسول الله e قال: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)¹.
وجه الدلالة:

أنه لا يمكن له أن يعرف مدى التزامه بالأوامر إذا ما كانت مشروعة، أم أنها معصية، إلا إذا كان عنده علم بالشريعة، أو على الأقل في مدى مشروعية العمل الموكل إليه.
فكما جاء في الحديث الصحيح: (إِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)².

وجه الدلالة:-

أن النبي e أخبر عن حدوث فتن عظيمة يصعب معها على الجاهل التمييز بين الحق والباطل والحق والأحق والصواب والأصوب ولن يتأتى لمن يريد السير على سنة النبي e وسنة الخلفاء في زمن الاختلاف هذا، إلا من تعلم العلوم الشرعية.

3- أن يكون ذا قدرة جسدية وروحية وعسكرية لأداء مهامه.

وذلك لقوله e : (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ اِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتِعْنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانُ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)³.
وجه الدلالة:-

أن الحديث يحمل من معاني القوة في مختلف مجالاتها وخاصة تلك القوة المتعدية التي لا تقتصر على صاحبها فحسب بل التي تنتفع المسلمون وقيادتهم خاصة، قال النووي " المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وفي الصلاة والصوم

(1) صحيح البخاري - كِتَابُ الْأَحْكَامِ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً - (9 / 63 - 7144).

(2) المستدرك على الصحيحين: الحاكم (1 / 96 - 301).

(3) صحيح مسلم - باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله - (8 / 56 - 6945).

وسائر العبادات"¹، والقتال يحتاج إلى جسم قوي الأعضاء والحواس، لأن لكل عضو من الجسم دواً في الجسم"²، وقال الصنعاني: " الْمُرَادُ مِنَ الْقَوِيِّ قَوِيٌّ عَزِيمَةَ النَّفْسِ فِي الْأَعْمَالِ الْأُخْرَوِيَّةِ فَإِنَّ صَاحِبَهَا أَكْثَرُ إِقْدَامًا فِي الْجِهَادِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي ذَلِكَ وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ"³، العامل في هذه المهمة ينبغي أن يتمتع بهذه القوة وإلا فلن يقوم بدوره المكلف به.

• وقال سبحانه: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ

حَرْجٌ]⁴.

وجه الدلالة:-

أن الله سبحانه وتعالى ذكر الصفات التي يعفى بها الرجل من المهام الجهادية العسكرية، وفي معنى الآية يقول القرطبي: " أي لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم"⁵، ورجل الحماية للشخصية لا شك أنه ينبغي أن يكون عسكرياً يتمتع بالمواصفات الأمنية والعسكرية ليقوم بدوره، " فإن هذه أعداء تكون في نفس المجاهد"⁶.

أ- ما جاء في وصف مشية النبي e التي تدل على قدرته الجسمية، عن أبي هريرة t قال: (وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشِيَّتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ e، كَأَنَّما الْأَرْضُ تُطَوَّى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِتٍ)⁷.

وجه الدلالة:-

أن النبي e كان يمتلك من القدرة الجسدية ما أعجزت مرافقيه عن الوصول إليه، ومحاولة المرافقين الوصول للمرتبة هذه، فوجب على من يرافق الشخصية أن يعد ويهيأ لهذه المهمة.

(1) الديباج على مسلم: للسيوطي - (6 / 28)

(2) التبئة الجهادية في الإسلام: المومني (67).

(3) سبل السلام: الصنعاني - (7 / 227).

(4) سورة الفتح: الآية (17).

(5) تفسير القرطبي: (16 / 273).

(6) تفسير الرازي: (14 / 145).

(7) مسند أحمد (14 / 258 - 8604)، وقال محققوه حسن، و سنن الترمذي - باب ما جاء في نضح بول

الغلام قبل أن يطعم (6 / 33 - 3648) وقال حسن غريب.

4- أن يكون ذا قدرة عقلية ومعنوية للقيام بمهامه.

(قال وَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ (كَلِمَةً) أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ وَقَالَ لَهُ آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)¹.

وجه الدلالة :-

أ- أن المغيرة t عنه كان يمتلك من الفطنة والمبادرة والجرأة إلى حماية النبي ﷺ واستعمال الوسيلة الأمنية المناسبة للحدث.

ب- لم يقتصر الأمر عند استخدام الوسائل الأمنية العسكرية بل استعمال الردود السياسية من قبل المرافقين لشخصية النبي ﷺ فلما كان من محاولة عروة التشكيك في انتماء الجماعة للمنهج وللشخصية كان رد الصديق t حين قال عروة: " وإني لأرى أشواباً من الناس خليفاً أن يفرّوا ويدعوك فقال له أبو بكر: امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه"²،

قال ابن الجوزي: وأما قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ فإنه كان كالحراسة له لأنه كان في مقام حرب³، ولا تخفي قدرات هؤلاء نفر من الصحابة t العقلية والمعنوية التي يتمتعون بها.

5- أن يكون ذا خلق رفيع وسلوك قويم.

أ- في سؤال عروة لما قال: من ذا؟ " قالوا أبو بكر فقال أما والذي نفسي بيده لو لآ يدك كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك"⁴.

وجه الدلالة :-

كان مما سبق من فضل أبي بكر وخلقه t على عروة أن يكون صاحب قوة ووجاهة على عروة فلما رد عيه الصديق t مسبته، عجز عروة عن الرد أمام أخلاق وقوة نفوذ أبي بكر في المجتمع بما سبق من فضله.

(1) صحيح البخاري- كتاب الصلح - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط - (3 / 194 - 2731/2732).

(2) نفس المصدر السابق.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي (1069).

(4) صحيح البخاري- كتاب الصلح - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط - (3 / 194 - 2731/2732).

ب- أن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه قال فوالله ما تتخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً والله إن تتخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له وأنه قد عرض عليكم خطة رشدي فاقبلوها¹.

وجه الدلالة:-

- 1- أنه كان لأخلاق وانتماء وذكاء وشجاعة مرافقي النبي ﷺ الأثر البالغ في إيقاع الرعب والخوف في نفوس أعدائه .
- 2- كذلك كان لأخلاق مرافقي النبي ﷺ أثراً في دعوة الوفد المفاوض واستمالة قلوبهم نحو النبي ﷺ ودعوته.

(1) نفس التخريج السابق.

الفصل الثاني حقيقة المنشآت المستهدفة ووسائل حمايتها وأحكامها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالمنشآت العامة وبيان
أهميتها. □

المبحث الثاني: وسائل حماية المنشآت المستهدفة. □

المبحث الثالث : حكم الاعتداء على المنشآت
والضوابط الشرعية لإجراءات
ووسائل حماية المنشآت □

المبحث الأول

التعريف بالمنشآت العامة وبيان أهميتها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المنشآت العامة.

المطلب الثاني: أهمية المنشآت في الدولة. □

المطلب الثالث: الأخطار التي تهدد المنشآت.

المطلب الأول

تعريف المنشآت العامة

المنشآت في اللغة:

المنشآت جمع منشأة، وهي اسم مبني للمجهول، وأصلها من الفعل نشأ، قال ابن فارس: النون والشين والهمزة أصل صحيح يدل على ارتفاع في شيء وسموه، ونشأ السحاب: ارتفع¹.

أما الزبيدي في تاج العروس فقد أطل وفصل في معاني اللفظة "نشأ" ومشتقاتها، "والمنشأ والمستنشأ، من أنشأ العلم في المفازة والشارع، واستنشأه: المرفوع المحدد من الأعلام، وقال الزجاج في قوله تعالى: [**وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ**]² هي السفن المرفوعة الشرع والقلوع³.

وعند الزمخشري: نشأ: أنشأ الله تعالى الخلق فنشأوا [**وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى**]⁴ وأنشأ حديثاً وشعراً وعمارة⁵، والناشيء: الحدت الذي قد جاوز حد الصغر. والجارية ناشيء أيضاً، والجمع النشأ وكذلك النشء. والنشء أيضاً: أول ما ينشأ من السحاب. ونشأت في بني فلان نشأ ونشوءاً، إذا شببت فيهم⁶، ويقال المنشئات المبتدئات في الجري قال والمنشآت أقبل بهن وأدبر⁷.

وعليه يلاحظ تنوع مفردات المعنى اللغوي عند علماء اللغة لأصل الكلمة، فبين البداية في الفعل أو القول، والنمو والعلو والارتفاع والإعادة.

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (1028).

(2) سورة الرحمن: الآية (24).

(3) تاج العروس: الزبيدي (468/1).

(4) سورة النجم: الآية (47).

(5) أساس البلاغة: الزمخشري (631/1).

(6) الصحاح في اللغة: الجوهري (2 / 208).

(7) لسان العرب: ابن منظور (1 / 170).

المعنى الاصطلاحي:

شحت مصادر تعريف المنشآت في الاصطلاح، وبالرغم من قلتها إلا أنها اختلفت باختلاف طبيعة ومقصد الجهة المعرفة، فمؤسسة الأمن تعرفها بأنها:

" العقارات، وهي الأراضي أو المباني وما يلحق بها من معدات أو آلات، إذا خصصت لتحقيق منفعة عامة للشعب وذلك بغض النظر عما إذا كانت تدخل ضمن أملاك الحكومة أو في نطاق الملكية الخاصة للأفراد وسواء قامت بإدارتها الحكومة أو شخص طبيعي أو اعتباري أم خليط من هذا وذاك"¹.

وهي في اصطلاح الاقتصاديين: "وحدة إدارية تمارس عملياتها تحت اسم تجاري معين، وتشكل تنظيمًا يستهدف إما استخراج المعادن، وإما إنتاج أو تصنيع السلع وإما بيع السلع والخدمات"²، وهي بهذا قريبة المعنى من لفظه "المؤسسة" لكن بينها فروقاً بذكرها بعض أهل الاختصاص.³

أو هي "مشروع أو جزء من مشروع، له موقع ثابت داخل حدود المربع، يقوم بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية تحت إدارة واحدة، وقد يكون حائز المشروع شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو جهة حكومية"⁴

وكذلك عرفت بأنها: "الوحدة الاقتصادية التي تنتج سلعة أو مجموعة من السلع والخدمات ويتم إدارتها بواسطة مالك واحد وإدارة واحدة وتقع ضمن منطقة جغرافية واحدة كما أنها قد تمتد أحياناً إلى مساحة جغرافية أكبر في حالة وجود فروع وتمارس نشاطاً صناعياً في مجالات الصناعات الاستخراجية والتحويلية والكهرباء والمياه"⁵.

(1) منتديات قوات الأمن المركزي اليمنية :

<http://www.yemenscf.org/vb/showthread.php?t=10243>

(2) الموسوعة الاقتصادية. دكتور حسين عمر (472).

(3) القاموس الاقتصادي. دكتور/محمد عليه (423).

(4) موقع مجلس التخطيط القطري الإلكتروني :

(http://www.qsa.gov.qa/QatarCensus/sensus_2004/CDa/Arabic/monsha.htm).

(5) المنظمة العربية للتنمية الصناعة والتعددين- مؤشرات ومفاهيم صناعية: رابط الموقع الإلكتروني :

http://www.aidmo.org/beta//index.php?option=com_content&task=view&id=396&Itemid=157.

فالمنشآت المقصودة هي: المباني العمرانية، والمصانع والآلات القائمة والعاملة سواء كانت ملكيتها فردية أو جماعية، والمرافق العامة، وهي كل ما ينتفع به السكان كالمساجد والطرق والجسور وأجهزة الشرب والإضاءة ووسائل النقل المختلفة (فالأسطول البري والبحري والجوي) وغيرها وسائل نقل تعتبر منشأة من المنشآت الحديثة.

وبرغم هذا التوسع لمفهوم " المنشآت " إلا أنه يلاحظ الصلة بالمعنى اللغوي ووجود اشتراك ما، وهو التشييد والارتفاع، فهذا المعنى موجود في المفهوم اللغوي وفي المعنى الاصطلاحي، لكنها تنحصر في هذه القضايا، أما في الفقه الإسلامي فهناك مصطلح أوسع من هذا ليشمل المنشآت وغيرها ألا وهو مصطلح (المال)، وقد تعددت التعريفات عند المذاهب الفقهية للمال:-

ف عند فقهاء الحنفية:

فقال ابن عابدين: المراد بالمال: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"¹.

عرف المالكية المال بتعريفات مختلفة،

- فقال الشاطبي: " هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"².
- وقال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به.³
- وقال عبد الوهاب البغدادي: هو ما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه.⁴
- وعند الشافعية تعددت تعريفاتهم :
- فقد عرف الزركشي من الشافعية المال بأنه: ما كان منتفعا به؛ أي: مستعداً لأن ينتفع به.⁵
- وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل: الفليس، وما أشبه ذلك.⁶

(1) رد المحتار: لابن عابدين (3 / 4).

(2) الموافقات: للشاطبي، (2 / 33).

(3) أحكام القرآن: ابن العربي (3 / 153).

(4) الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي (2 / 271).

(5) المنثور في القواعد: الزركشي (3 / 222).

(6) الأشباه والنظائر: للسيوطي (1 / 327).

وعند الحنابلة:

– " المال شرعاً ما يُباح نفعه مُطلقاً؛ أي: في كل الأحوال، أو يُباح اقتناؤه بلا حاجة.¹

ويمكن بعد النظر في تعريفات الفقهاء يظهر أن يكون اختيار تعريف يجمع المعاني السابقة بحيث يصبح التعريف بأن المال: " كل ما كان له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار"².

أقسام المال:

يُقسّم العلماء المال قسمين: خاص وعام، ولكل منهما تعريفٌ عندهم:

– **المال الخاص:** هو المال الذي يملكه شخصٌ معيّن، أو أشخاص محصورون، ومن أحكامه: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطع سارقه بشروطه³.

– **المال العام:** هو ما كان مُخصّصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، كالمساجد والرُّبُط، وأملاك بيت المال، ويذكره الفقهاء: في باب البيع، والرهن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السرقة⁴.

فعلى هذا التعريف يصبح المال الخاص مالاً عاماً إذا ما وقّف شخصٌ أرضه؛ لتكون مسجداً أو على جهة برٍّ عامّة، وكما إذا انتزعت الدولة عقاراً من مالكة؛ لتوسيع مسجدٍ أو طريق لداعي المصلحة العامّة، والمال العام قد يصير خاصاً، كما إذا اقتضت المصلحة العامّة بيعَ شيءٍ من أملاك بيت المال، أو مصلحة الوقف بيّعه لمن يرغب في شرائه، فإن هذا المبيع يُصبح ملكاً لمن اشتراه، ومالاً خاصاً به⁵.

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن المنشآت هي جزء من المال العام وتأخذ أحكام المال العام، وينطبق عليها ما يشترط من شروط المال العام وتبعاته.

(1) شرح منتهى الإرادات: للبهوتي (2 / 142).

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية: العبادي (121).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (7 / 19).

(4) مفهوم المال في الإسلام: للدودي (16)، الموسوعة الفقهية الكويتية (7 / 19).

(5) الموسوعة الفقهية (7 / 19).

فالمنشآت هي :

كل ما أنشأ ونمى وكان له قيمة بين الناس وأبيح الانتفاع به على جهة العموم والخصوص في حال السعة والاختيار.

فمثل هذه المنشآت :-

- أ- الطُّرُق والجسور والموانئ، والقناطر والمرافق العامّة.
 - ب-دُور العبادة والتعليم والعلاج، والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة.
 - ت-المرافق العامّة، الأراضي المختلفة المخصّصة لمنافع الدولة، مثل: الملاعب والساحات الرياضية.
 - ث-مشروعات البنية الأساسية للمجتمع، مثل: المياه والكهرباء، والاتصالات والانتقالات، والصرف الصحي.
 - ج- البحار والأنهار ومصافي المياه، والترّع والقنّوات.
 - ح- المعادن المستخرجة من الأرض عامّة.
 - خ- مراكز الدولة الرسمية ومقراتها المدنية والأمنية¹.
- وهذه بكل أنواعها هي جزء من المال العام، فالدولة مطالبة بحمايتها ولها الحق في استعمالها والانتفاع بها بضوابطها.

(1) وقد توسعت كثير من الدراسات والمراجع في بيان أمثلة هذه المنشآت وقد أجملت ما استطعت فيما يشمل معظم المنشآت في الدولة - انظر؛ الملكية في الإسلام : عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى (195)، والنظام الاقتصادي في الإسلام : تقي الدين النبهاني (104-17)، والمسئولية الأمنية لمنشآت القطاع الخاص السعودية:خالد بن عبد الرحمن السديري (18)، وتقويم إجراءات السلامة والحماية المدنية في منشآت المدن الاقتصادية والسياحية الواقعة على السواحل البحرية:سامي بن حمد الجدعاني (53).

المطلب الثاني

أهمية المنشآت في الدولة

تأتي أهمية المنشآت من أهمية المال بشكل عام، ولا شك أن المال قد عد من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لمقصد المحافظة عليها وصيانتها جملة وتفصيلاً، فالمال عصب الحياة وقوامها، وهو كما يقول أهل العلم: سلاح المؤمن¹، وهي الضرورات كما قرر الفقهاء: "الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"²، فالإسلام كما أقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع، ومنفعته، فإنه أقر الملكية الجماعية، واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة.

فجعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة؛ لأن الأمة تحتاج إليها؛ كالتي تتعلق بمصالح الناس المعتمدة².

وتشمل كل ما يدخل في ملك الناس عامة، أو جمع منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصفقتها راعية لمصالح الناس، ولانتفاع الأفراد بهذه الملكية، كما أنها تتبع الدولة وتستغل لمصلحة الناس.

عناية الإسلام بحماية المنشآت

إذا كانت المنشآت جزءاً من المال، والمال أحد الضروريات الخمس، التي ينبغي المحافظة عليها، فإن حماية المنشآت أمر تفرضه الضرورة الشرعية.

لهذا عني الإسلام بها بطريقتين:-

وتكون حماية المنشآت بأمرين:

الأول: من حيث الوجود: وهذا يستلزم قيامها على أصول سليمة عند إنشائها (مادياً ومعنوياً).

الثاني: من حيث العدم: وذلك من خلال المحافظة على هذه المنشآت من حدوث أي اختلال فيها، سواء كان خللاً هندسياً، أو عدم صيانة، أو إدارياً أو عدم توفير ما يلزم من خدمات، أو إهمال للمحتويات أو الاعتداء عليها وإتلافها ليضعف الانتفاع بها.

(1) تفسير النسفي: بهامش الخازن (323/1).

(2) انظر؛ الموافقات: للشاطبي (4/ 498) بتصرف.

أما وجوب حماية المنشآت فذلك مما لا يختلف عليه، سواء كانت ملكيتها خاصة أو عامة، وأما كيفية الحماية فقد دلت النصوص على الأسس الرئيسية لكيفية الحماية، وذلك من عدة وجوه:

1. نهى عن التصرف غير المحمود فيها.

قال سبحانه ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾¹.

وجه الدلالة:

- أ- أن الله سبحانه نهى عن التصرف غير المحمود في المال وأن يحفظ من الضياع.
 - ب- أنه لا يجوز أن تقع في أيد لا تحسن التصرف فيها وإهدارها.
- قال ابن عباس: "لا تعدد إلى مالك الذي خولك الله تعالى وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك وبنيك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم"².

2. أنها ذات نفع متعدد، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، الأمر الذي يزيد في أهميتها

وأهمية الحفاظ عليها، قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ)³.
وجه الدلالة:-

أن هذا الحديث يتضمن قاعدة شرعية مهمة وهي أنه لا يجوز ولا يحل لمسلم أن يأخذ من مال المسلم شيئاً إلا إذا كان بطيب نفس منه حتى العصا لا يجوز له أن يستعملها أو يأخذها إلا برضى صاحبها، فكيف يكون الأمر بإهمال يؤدي إلى إتلافها؟ لا شك أنه أكبر جرماً، وإن غالب هذه المنشآت يعتاده الناس ويترددون عليه كالمساجد والطرق والجسور، والأنفاق والفنادق، والمدارس، والمصانع الكبيرة، والمكتبات والحدائق العامة والعمائر الكبيرة، والمجمعات السكنية، ومجمعات الأسواق، والمطارات وما إليها، فإذا أهملت قل الانتفاع بها،

(1) سورة النساء: الآية (5).

(2) تفسير الكشف والبيان: الثعلبي (3 / 252).

(3) مسند أحمد (34 / 299 - 20695) وقال محققه صحيح لغيره، وصححه الألباني في صحيح وضعيف

الجامع الصغير - (28 / 120).

وانصرف عنها الناس، مما يفوت لكثير من المصالح على الناس، ويعيق حركة دولايا الحياة، وهذا خلاف مقصود الشارع من المال وهو جلب المصالح بقدر الإمكان.

3. عدم المحافظة يترتب عليه مفسد وأضرار مادية أو معنوية، مالية أو بشرية. وهذا خلاف مقصود الشارع الحكيم من درء المفسد ما أمكن ذلك، وقاعدة الشريعة الإسلامية تقول: لا ضرر ولا ضرار وجاءت هذه الشريعة لترسيخ الصلاح في الأرض ودرء الفساد،

قال تعالى على لسان موسى مخاطبا أخاه هارون عليهما السلام [اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ]¹، وفي الحديث الصحيح: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوا مَا فَاتَهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَعَقِبِهِ)².
وجه الدلالة:-

- أن الإهمال المؤدي إلى الضرر بما يحدثه محرم، فثبت بمجموع هذه الآيات والأخبار أن الأصل في المضار الحرمة³، قيل معناه: لا ضرر منك على أحد فإياك أن يقع منك ضرر. (ولا ضرار) عليك فأنت لا يكون ضرر ولا يكون ضرار عليك فكما أنك مخاطب فيقال لا تضر أحدا فكذلك يخاطب غيرك ويقال لا يلحق ضررا بك فالحديث نهى عن الضرر الذي يصدر منك وكذلك نهى أن يوصل أحد ضررا إليك، وقيل إن المعنى: لا ضرر بغير قصد ولا ضرار بقصد فكلاهما ممنوع، على كل حال المعنيان صحيحان فالضرر ممنوع منك وإليك وكذلك بقصد وبغير قصد.⁴

- وجوب المحافظة على المال وعدم إهداره في قضايا غير محسوبة أو غير عادلة أو لا تعود بمنفعة على أحد.

يقول الرسول e: (إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁵.

(1) سورة الأعراف، الآية (142).

(2) صحيح مسلم - باب العُمَرَى - (5 / 68 - 4283).

(3) مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي (20 / 48).

(4) شرح الأربعين النووية و تتمه ابن رجب - (1 / 123).

(5) صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى [فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ] - (4 / 85 - 3118).

وعن خَوْلَةَ بنتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكٌ لَهُ فِيهِ وَرُبُّهُ مُتَخَوِّضٌ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالٍ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ)¹.

4. عدم جواز التصرف بالمال العام وفق الأهواء والمصالح الشخصية.

قال ابن حجر: "أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها"²، وهناك بعض الناس من لا يبالي بخطورة هذا الفعل، بل ويزعم أن له الحق في التصرف في المال العام، ولو أتاه أحدٌ وأعطاه هدية قبلها؛ بحجة أنه صاحب حق في أخذها، وليس كذلك، بل كل ما يأتي الإنسان من أموالٍ أو هدايا، وكان قائماً أو عاملاً في عمل يخص بيت المال، فإن هديته ترد إلى بيت المال ولا يأخذها؛ إذ لو جلس في بيته ما حصل على هذه الهدايا والعطايا، وقد حصل على عهد رسول الله ﷺ هذا، لما استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، قال رسول الله ﷺ: (فهلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة؛ إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاه تيعر)، ثم رفع يده؛ حتى رأينا عفرة إبطيه: (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)³، وينبغي للقائم على بيت مال المسلمين أن يكون حافظاً لهذا المال، وأن يجعل قول عمر بن الخطاب t دليلاً في حفظ مال المسلمين: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلةً لليتيم، إن استغنيت منها استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"⁴.

أقسام المنشآت :-

1- ما لا يجوز تملكه إلا بسبب شرعي كالأرض الموقوفة وأملاك بيت المال.

(1) مسند أحمد (45 / 92 - 27124) وقال محققه صحيح، وسنن الترمذي - باب ما جاء في أخذ المال بحقه (4 / 184 - 2374) وقال: حسن صحيح.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (6 / 219).

(3) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب من لم يقبل الهدية لعلة - (3 / 159 - 2597).

(4) النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (2 / 88).

- 2- ما يجوز تملكه وتمليكه على أي حال، وهو ما عدا ما تقدم مما يملكه الأفراد والجماعات.
- 3- ما لا يجوز تملكه ولا تملكه بحال، مثل الأراضي والمنشآت المخصصة للمنافع العامة، كالطرق والجسور والحصون والسكك الحديدية والمكتبات¹.
- والمنشآت لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة، سواء كانت مملوكة لأفراد أو لشركات أو لدولة، أو كانت أوقافاً، أو مرافق عامة.
- ولكن هذه المنشآت تكتسب أهمية خاصة بحسب حجمها وأثرها، كما هو الغالب عليها، ولكونها تؤدي وظائف وخدمات غير محدودة.
- كما أنها جارية وفق الطبيعة البشرية التي تنزع إلى " اتخاذ البلاد وبنائها ليمتتع بها في حفظ الأموال والنفوس².
- وكان للفقهاء عناية واهتمام بكثير من المنشآت التي كنت موجودة في عهدهم، كالقناطر والحصون والقلاع، فحينما يتحدثون عن أموال الدولة والجهات التي تصرف فيها وأنه لا بد أن يبدأ بالأهم فالأهم يجعلون في مقدمة ذلك بناء السدود في الأنهار وكري الأنهار، وهو حفرها وتنظيفها، وعمل القناطر، وهي الجسور³.
- ويتحدث الفقهاء عن شروط الوقف، ويذكرون منها أن يكون على بر، أي أن يكون من أعمال الطاعة وليس من أعمال المعصية، ويضربون لذلك أمثلة في مقدمتها: المساجد والقناطر والسقايات وكتب العلم⁴.

(1) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي : للدكتور/ محمد يوسف موسى (153).

(2) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي (283/5).

(3) المبدع شرح المقنع : ابن مفلح (384/3).

(4) المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (319/5).

المطلب الثالث

الأخطار التي تهدد المنشآت

تختلف الأخطار التي تهدد المنشآت بحسب مكانة وأهمية وملكية المنشأة، فهناك العديد من المخاطر التي تهدد المنشآت بشكل مستمر والتي تجعل من أمن المنشآت ضرورة حتمية لمجابهة تلك المخاطر، وهي تتنوع فمنها أخطار مادية ومنها أخطار:-

أولاً: **التخريب المعنوي للمنشأة:** ويقصد به التأثير الضار على المنشأة من حيث سمعتها والأداء النفسي للعاملين فيها، والإدارة الغير سليمة والتي لا تقوم على أسس علمية صحيحة، مما يؤدي إلى الحط من معنويات العاملين بالمنشأة والتأثير على قدراتهم على الإنتاج أو دفعهم على ارتكاب جريمة التخريب.

ويكون التخريب المعنوي بإحدى الطرق التالية :-

1- الأداء المشوش من العاملين: ويكون من خلال"-

- نشر السخط واليأس بين العاملين كالذي فعله المنافقون لما أنشأوا مسجد الضرار ليخربوا على المنشأة الأصل (المسجد النبوي)، بطرق معنوية تحدث ضعفا لها.
- إثارة الخلافات و تحريك العداوات بين فئات العاملين المختلفة
- إطلاق الإشاعات الهدامة.
- نشر نكات تهدف إلى هدم القيم وإضعاف الروح المعنوية للعاملين.
- حث العاملين على التقدم بمطالب تبدو في ظاهرها كمطالب مشروعة لهم وهي في الحقيقة تخفي وراءها دافعاً خبيثاً.

2- الفساد الإداري:

وهو " سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة"¹، ويكون باستيلاء العاملين والموظفين وما في حكمهم في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها.

(1) موسوعة العلوم الإجتماعية: الذهبي (20)، وله تعريفات عديدة عند علماء الإدارة تجتمع كلها على هذا المعنى والذي شمل الأرباح والمنافع المادية والمعنوية.

وأصل ذلك من الكتاب والسنة:

لقول الله تبارك وتعالى: [فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْمِنَ أَمَانَتَهُ] ¹.

وقوله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] ².

وجه الدلالة :

أ- أن الله سبحانه نهى نهياً قاطعاً، عن التفريط بالأمانة وأوجب أداءها،

ب- أن الله سبحانه عد التفريط في الأمانة خيانة، وحرّم الخيانة وشنعها وعد خيانة الأمانة أينما وحيثما ووقتما كانت هي خيانة لله وللرسول ^e.

وفي الحديث الصحيح قال ^e: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ) ³.

وكذلك قوله ^e: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) ⁴.

أن النبي ^e نهى عن خيانة الأمانة، والأمانة هي: "الأعمال التي إئتَمَنَ اللهُ عَلَيْهَا الْعِبَادَ" ⁵، "أي ما ائتمن عليه الإنسان من سائر التكاليف الشرعية وما ائتمنه عليه أخوه من حفظ مال أو قول أو عرض أو عمل" ⁶، ولا شك أن القائم بأي عمل أو إدارته، أنها أمانة، فمن فرط فيها فقد وصفه النبي ^e بالوصف البئيس والمقبت للمعاون المؤتمن.

أن النبي ^e عدها من علامات النفاق، فالمدير أو العامل يوقع على عهد سواء ضمنى شفوي أو موثق، على أن يؤدي عمله على أتم وجه فإذا لم يوف، كان منافقاً بقدر تفريطه وخيانتة، وكثيرة هي الآيات والأحاديث التي تحت على أداء الأمانة وتحذر وتنتهي عن التفريط فيها والخيانة.

(1) سورة البقرة : الآية (283).

(2) سورة الأنفال : الآية (37).

(3) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب عَلامَةِ الْمُنَافِقِ - (1 / 33-37)

(4) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب عَلامَةِ الْمُنَافِقِ - (1 / 34-38).

(5) تفسير ابن كثير - (6 / 197).

(6) أيسر التفاسير للجزائري - (3 / 307).

ثانياً: الأخطار المادية:

وتنقسم إلى قسمين:

1- **المخاطر البشرية:** وهي العوامل التي تتدخل فيها إرادة البشر أو أفعالهم، وينتج عنها تهديد لأمن المنشأة: ومنها¹:-

أ- **السرقه:** وهي: "أخذ مال الغير، سواء مال الفرد، أو مال الجماعة، على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق"².

ب- **الاختلاس:** ويقصد به: "استيلاء العاملين، والموظفين، في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية، ونحوها بسند شرعي"³.

ت- **التخريب:** هو أي فعل يعرقل أو يمنع المنشأة من أداء أعمالها .

ث- **الحريق:** ويكون ناجماً إما عن حادث مقصود في المنشأة. وإما أن يكون قد نجم عن غير قصد من أحد، وهو من أكبر الأخطار التي تهدد المنشأة وعدم الإسراع في السيطرة عليه قد يؤدي إلى تخريب المنشأة كلها

ج- **تآكل البنية التحتية والفوقية⁴:** وذلك بسبب التأسيس الغير سليم لها أو عدم العناية بها وترميمها.

2- **العوامل الطبيعية:**

وهي الحوادث التي ليس للبشر فيها دخل مباشر، بل تقع بسبب تداعيات الطبيعة بإرادة إلهية بحتة، وتكون مثل :-

الكوارث الطبيعية كالفيضانات، السيول، الزلازل، البراكين، وغيرها من الظواهر الطبيعية غير العادية، ويجب أن يوضع في الاعتبار أن هذه الأخطار يجب أن يتخذ لها من الإجراءات ما يكفل حمايتها عند تخطيط وإقامة المنشأة.

(1) انظر؛ حرمة المال العام: حسين شحاته(36- 52).

(2) انظر؛ رد المحتار ابن عابدين: (137/6)، ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني(158/2)، والمغني: ابن قدامة (158/4).

(3) انظر؛ المغني: ابن قدامة (293/10).

(4) انظر: دراسة حول العيوب التي تهدد سلامة المنشآت: د. م. محمد عبد العزيز صبيح (18).

من صور الفساد الإداري في المنشآت في الوقت المعاصر:

إن غالب المنشآت يكلف إنشاؤها أموالاً طائلة، ويستهلك جهوداً ضخمة، سواء كانت هذه المنشأة تابعة للقطاع العام، أو للقطاع الخاص، وأي اعتداء على المنشأة قد يعرضها للخطر أو الضرر أو التلف. لذا يكون من نافلة القول أن مثل هذا الاعتداء جريمة منكرة شرعاً وعقلاً.

ولقد فَشَتْ في دنيا الناس صورٌ كثيرةٌ في تَعَدِّيهِم على المال العام، والقليل منهم الذي يَنْتَبِه لهذه الصور، منها:

- أ- السرقة، والغش، وخيانة الأمانة، والغل، والرüşوة.
- ب- الاختلاس، وهو: استيلاء الموظفین والعاملین في مكانٍ ما على ما في أيديهم من أموال نقدية دون سندٍ شرعي.
- ت- الاعتداء على الممتلكات العامة - كالحدايق والمستشفيات والمنتزهات - التي ليس لها مالكٌ معيّن.
- ث- تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق والخبرة بسبب المحسوبية والمجاملة، ويوجد من هم أتقى وأكفأ منهم، فقد ورد عن رسول الله: (مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ)¹.
- ج- استخدام العمال للأشياء الموجودة بالمكان الذين يعملون فيه لأغراض شخصية مثال ذلك استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لتنقلاتهم وتنقلات أسرهم، واستخدام وسائل الاتصال لاتصالات شخصية واستخدام مطبوعات وحواسيب وأدوات وأجهزة العمل لأغراض شخصية، ويعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة، حيث أن العامل مستتاب ووكيل عن المالك في ذلك، وعندما تُسَخَّر هذه الأشياء لأغراضه الشخصية إلا ما سمح به ولي الأمر أو من ينوب عنه، فقد خان الأمانة، وكما جاء في الحديث الصحيح (إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...) ².

(1) المستدرك على الصحيحين: الحاكم (4 / 93).

(2) صحيح البخاري - كتابُ فَرَضِ الخُمْسِ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ] (4 / 85 -

ح- المجاملة في ترسية العطاءات والمناقصات عمداً على شخص بعينه ويوجد من بين المتقدمين من هم أفضل منه، ففي ذلك خيانة للأمانة، وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه مجاملة لقریب أو لرئيس أو لوزير فقد خان الأمانة .

خ- الحصول على عمولة من المشتري أو من المورد أو ممن فى حكمهم نظير تسهيل لهم بعض الأمور بدون علم المالك فى ذلك خيانة للأمانة، وتعتبر هذه العمولة من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً، ويطبق عليها حديث رسول الله: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)¹.

د- شهادة الزور شفاهة أو كتابة لتسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه، فى ذلك خيانة للأمانة، مثال ذلك الشهادة زورا بأن العامل كفاء لترقيته وهو ليس بذلك، أو غير ذلك من مثله، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن شهادة الزور، فقال تعالى: [وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا]²، كما حذر رسول الله ﷺ من شهادة الزور فقال: (أَلَا أُنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى يا رسول الله قال الشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِرها حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ)³.

ذ- عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه، مثال ذلك من يترك آله الإنتاج عاطلة بدون إصلاح، أو من يترك الخامات حتى تفسد، أو من يتسبب فى الغرامات والتعويضات، كل هذا يدخل فى نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد جاء فى الصحيح: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ)⁴، وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ

(1) سنن ابن ماجة - (2 / 34)، وصححه الألباني.

(2) سورة الفرقان: الآية (72).

(3) صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب ما قيل فى شهادة الزور - (3 / 172-2654)، وصحيح مسلم - باب بيان الكبائر وأكبرها (1 / 64-269).

(4) صحيح البخاري - كتاب الخسومات - باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه (3 / 121-2414).

ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ (الْأَمْوَالِ) وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ¹، " وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله"².

ر - بيع الامتحانات أو المعلومات السريّة نظير دراهم معدودات مسبباً بذلك ضرراً بالآخرين، وكما جاء في الأثر: (وَمَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ، كَانَ كَمَنْ خَانَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا)³.

ز - إهمال المدرس في المدرسة حتى يضطر التلاميذ والطلاب لأخذ دروس خصوصية عنده فهذا من أخطر صور خيانة الأمانة⁴، وكذلك يستأنس بالحديث: (تناصحوا في العلم ولا يكتنم بعضكم بعضاً فإن خيانة في العلم أشد من خيانة في المال)⁵.

س - سرقة الكهرباء من الدولة بحجة أنّها لا تُعطي المواطن حقه كاملاً، أو توقيف ساعة (عدّاد) الكهرباء أو الماء في الدولة المسلمة؛ لأنّ بعض الناس يظنون أنّ له الحقّ في التهرّب من ذلك لو كانت الدولة كافرة؛ بحجة إضعاف تلك الدولة، - والتهرّب من السداد للجهات الرسمية، بحجة أنّ له حقاً في بيت المال، عدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت، والتربّح من الوظيفة، واستغلال المال العام لأغراضٍ سياسيّة والله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾⁶، والنبی e يقول: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)⁷.

ش - الائتمان على صندوق تبرّعات خاصّ بالدولة، فيأخذ منه، وهذه خيانة للأمانة وتعدّ على المال العام.

ص - التصرف في المال الموقوف للمسجد والعمل الدعوي، واستعماله في أغراض شخصيّة، وسرقة الأدوية والتلاعب بها، مثل: أنّ يقوم الطبيب بوصف أدوية لا

(1) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى [إِنَّا نَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا] وَكَمْ الْغَنَى - (2 / 124 - 1477).

(2) شرح صحيح البخاري: ابن بطال (6 / 530).

(3) إتحاف الخيرة المهرة: للبوصيري (2 / 297)، وضعفه ابن حجر في: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - (7 / 198 - 1345).

(4) انظر؛ حماية المال العام في الفقه الإسلامي: نذير بن محمد الطيب أوهاب (71)، وحرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية؛ د. حسين شحاتة، (13)، ومفهوم المال في الإسلام: للداودي (30).

(5) الجامع الصغير (1 / 209 - 2484)، وقال الألباني ضعيف.

(6) سورة النساء: الآية (58).

(7) سنن أبي داود: (108/2)، صحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، (423).

يحتاج إليها المريضُ من حيث النوعية والكمية، وإعطاء هذه الأدوية للصيدلية المتعاملة بالمسروقات، فتباع بسعرٍ أقلَّ من سعر التكلفة لدواءٍ مُشترى بشكلٍ رسمي، ومدونٍ عليه التسعيرة (لاصق النقابة)، ويقوم الصيدلاني بتغيير كمية الأدوية المكتوبة في الوصفة بطرق غير مكشوفة، كأن يكون مكتوب في الوصفة علبة واحدة، فيغيّر الصيدلي الرقم إلى علبتين، ويأخذ العلبة الأخرى له.¹

فكل ذلك يعد جريمة، لأنه ظلم وإفساد وتخريب، وإن كان ليس على درجة واحدة.

أنواع المعتدين على المنشأة²:-

يختلف ويتعدد المعتدون على المنشآت باختلاف نواياهم وأهدافهم سواء كانوا من الداخل أم من الخارج ويجتمعون في الأصناف التالية:-

- 1- **عملاء للعدو:** وهم أشخاص أجانب من دولة معادية أو من الداخل يقومون بالتجسس، وذلك للحصول على معلومات عن صناعاتها ومنشآتها وأدائها وأعمال التخريب ويزودون ببطاقات وأسلحة تخريب على درجة كبيرة من القوة والخطورة.
- 2- **مواطنون خونة:** وهم أشخاص مواطنون يدينون بالولاء للدولة المعادية، أو مواطنون يحقدون على حكومتهم أو يحملون ضغينة لها لأسباب سياسية أو اجتماعية أو غيرها
- 3- **الموظفون المستهترون:** وهم الذين لا يباليون بموقعهم واعمالهم وقد يؤدي استهتارهم إلى ضياع مصالح كثير من الخلق وقد تكون المصالح تؤدي بحياة أناس بسبب استهتارهم.
- 4- **النشاط الهدام:** ومن الصعب الكشف عن أصحاب هذه النوايا نظرا لما يرسخ في نفوسهم من معتقدات وميول لا يسهل الكشف عنها إلا إذ أقرروا بها، ونادرا ما يحدث ذلك.

درجات المعتدين من حيث الخطورة:-

- 1) ما يحدث خللاً أو ضرراً في أصل المنشأة وكيانها مثل أعمال التفجيرات، وأحداث الحرائق، ونحوهما مما يعرض المنشأة للضرر الفادح.

(1) حرمة المال العام في الإسلام : عبد الرحمن الطوخي(33).

(2) انظر؛ فاعلية خطط الحماية الخارجية للمنشآت الحيوية: فرج بن مزنان العتيبي (75).

- (2) ما يحدث ضرراً يعطل الانتفاع بالمنشأة، كقطع الكهرباء أو الماء، أو تعطيل الآلات الخدمية كالحاسوب، وما شابه ذلك.
- (3) ما يحدث ضرراً في مقتنيات المنشأة كالأثاث ووسائل الترفيه.
- (4) ما يحدث ضرراً في الشكل الظاهري للمنشأة من الدهانات والزخارف وما أشبهه.
- (5) الذي يشوه صورة المنشأة الظاهرة معنويًا، ويعطل الانتفاع بها بإشاعة مغلوبة عنها.

المبحث الثاني

وسائل حماية المنشآت المستهدفة

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: وسائل الحماية الإدارية والمعنوية.

المطلب الثاني: الوسائل الأمنية لحماية المنشآت.

المطلب الأول

وسائل الحماية الإدارية والمعنوية

وتكون حماية المنشآت من حيث الوجود أو عدم المادي والمعنوي وكل ما يتسبب ويترتب على ذلك ويكون بالخطوات التالية:-

أ- التخطيط والإعداد المناسبين لإقامة المنشأة على أحسن حالة ممكنة.

ولعل القاعدة الأساسية لهذه الخطوة وكل الأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته هي قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ]**¹، وكذلك قوله تعالى: **[وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...]**².

ومن أهم عوامل نجاح التخطيط هي عملية الرقابة، والتي تتضمن ثلاثة ركائز أساسية:

- 1- التأكد من إنجاز الأهداف وفقا للخطة الموضوعة.
- 2- التحقق من صحة التصرفات الإدارية أثناء التنفيذ.
- 3- التحقق من مشروعية الأعمال الإدارية التي تمت أثناء التنفيذ³.

ب- التنفيذ الدقيق للمخطط المعد.

ويكون ذلك من خلال:

- اختيار المكان المناسب لإقامة المنشأة

كان ذلك واضحا من خلال اختيار النبي ﷺ للمكان المناسب لإقامة المسجد⁴، وهو قاعدة مهمة عند اختيار الأراضي التي تبنى عليها المساجد، وتكون ذات ملكية خاصة، فيجب أن تؤخذ موافقة أصحابها، وأن يتم تقدير ثمنها، ف (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)⁵، في تجهيز الموقع وإعداد مواد البناء، فلقد كان في الأرض عند شرائها نخيل وقبور، فأمر بالنخيل أن يقطع، وبالقبور أن تنقل، وأن يغيبوا

(1) سورة الحشر: الآية (18).

(2) سورة الأنفال: الآية (60).

(3) الإدارة الإسلامية: للدكتور فوزي كمال أدهم (296).

(4) انظر؛ شرح صحيح البخاري: ابن بطال (2 / 96).

(5) صحيح مسلم - باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيئِهَا - (3 / 85 - 2393)

الطوب، الذي سوف يستخدم في بناء حوائط المسجد، وبذلك نجده لم ينتظر حتى يتم إعداد الأرض، ثم يأمر بتجهيز اللبن، الذي يحتاج لبعض الوقت ليجف ويصبح صالحاً للبناء .. كل ذلك من أجل كسب الوقت، وهذا شبيهه بالأسلوب المتبع في عصرنا الحديث، عند وضع الجداول الزمنية لتنفيذ عناصر أي مشروع معماري، حيث يمكن عمل مرحلتين أو أكثر في وقت واحد إن أمكن ذلك، أو أن يشتركا في جزء من الوقت، مما يوفر في المدة الإجمالية لتنفيذ المشروع¹.

- اختيار العاملين في المنشأة وفق المعايير الصحيحة للعمل.

كما جاء في الحديث التحذير من تولية الأمر إلى غير أهله فقال **ع: (فَإِذَا ضِيَعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)²**

وجه الدلالة:

ضرورة اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب، وإلا كان سببا في فساد أحوال الناس.

أ- تشييد المنشأة بالطرق الهندسية السليمة، التي تكفل بقاءها بإذن الله وتكفل استغلالها والاستفادة منها³

ب- الأخذ بقواعد السلامة عند الإنشاء، مما معروف لدي الدفاع المدني⁴.

ولذلك قال **ع: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ (بِشَيْءٍ))⁵**.

(1) انظر؛ تخطيط وعمارية المدن الإسلامية: خالد محمد مصطفى عزب -الموقع الإلكتروني: omranet.com/vb/showthread.php?t=3014&s=0f69f34baa257ef444818cfcbcefb5 .(de)

(2) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب رفع الأمانة (16 / 330 - 6496).

(3) انظر؛ حماية المنشآت من صدام حديد التسليح : موقع المهندس الإلكتروني : <http://www.step-eng.com/vb/showthread.php?t=891> .

(4) انظر؛ حماية المنشآت البترولية من الحرائق : مشروع تخرج هندسة (أم القرى) : محمد رابع سليمان .(33)

(5) صحيح البخاري - كتاب الفتن - باب قول النبي **ع** مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا - (9 / 50 - 7075).

وجه الدلالة:

أخذ الاحتياطات اللازمة عندما يكون رجل الأمن يحمل بحسب المكان المتواجد فيه.
 ت - الصيانة المستمرة للمنشأة كيلا تتعطل آلاتها أو منافعها، ومن أجل أن تعيش عمرا أطول، (أن النبي ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَغَيِّظَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حَيَّالٌ وَجْهَهُ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حَيَّالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ).¹

وجه الدلالة:

ضرورة العمل على تعهد المنشآت بالنظافة والصيانة المستمرة من كل من له القدرة على ذلك.

ث - الحراسة المشددة للمنشأة، وبخاصة إذا كانت أهلة بالسكان، أو كانت قابلة للاشتعال، أو تحتوي على مواد ثمينة، حتى لا تطولها أيدي العابثين والمخربين.

ج - ترشيد الانتفاع بالمنشأة وتوجيهه الوجهة الصحيحة، سواء كان هذا الانتفاع: مرورا، أو جلوسا، أو سكنى، أو استهلاكا، أو ترفيها، أو غير ذلك.²

وفي شأن مثل هذه يقول الله سبحانه: [وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ] ³.

ويقول سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَدَّيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...] ⁴

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا وَكُلُّوهَا صَالِحَةً) ⁵

- (1) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة للأمر الله - (8 / 27 - 6111).
- (2) انظر؛ فعالية إجراءات أمن المنشآت الحيوية: نايف بن حمود القرشي (19)، ومنهج الإسلام في سلامة الإنسان: عبد الرحمن بن سعد الحسيني (75)، الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية: عازب محسن الزهراني (49)، تقويم إجراءات السلامة والحماية المدنية في منشآت المدن الاقتصادية: سامي الجدعاني (12، 57، 65).
- (3) سورة الأنبياء: الآية (80).
- (4) سورة البقرة: الآية (282).
- (5) سنن أبي داود - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم - (2 / 328 - 2550)، وصححه الالباني في التحقيق.

وجه الدلالة:

أ- أن الصناعات ووسائل القوة من الأسباب التي شرعها الله لعباده، يقول القرطبي: "هذه الآية أصل في اتخاذ الأسباب والصنائع، وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة... وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام انه كان يصنع الدروع وكان أيضا يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده"¹

ب- انه ينبغي على المستفيد أن لا يبالغ في الانتفاع من الدابة أو المنشأة وأن يغادر الشيء ويتركه كما كان عليه، فينتفع بها وهي سليمة صالحة للاستعمال وينتفع بها غيره، وكل ذلك يستلزم عمل كل ما يدفع عنها الضرر ويحقق لها الصلاحية، فكانت ضرورة الإشهاد على الدين وكتابته وذلك من باب المحافظة على المال، والمقصود بالكتاب التوثق والاحتياط فينبغي أن يكتب على أوثق الوجوه ويتحرز فيه من طعن كل طاعن².

(1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (321/11).

(2) المبسوط: السرخسي (284 / 11).

المطلب الثاني

الوسائل الأمنية لحماية المنشآت

لا بد لوضع هدف عام لتحقيق هذه الوسائل والذي من خلاله يتم تزويد المشاركين في هذه العملية بالمفاهيم الحديثة في مجال الأمن والسلامة للمنشآت والأهداف الحيوية وفقاً للتطورات التكنولوجية المتسارعة والمتنامية والتي تهدف إلى إحداث اختراقات أمنية بأشكالها المختلفة.

1. تزويد الفريق القائم على حماية المنشأة بالمفهوم الحديث للأمن والسلامة وخصائص كل منها والدراسة الواسعة بأمن المنشآت.

فالمشرفون والمراقبون والعاملون في مجال الأمن والسلامة هم الفئة التي يجب أن تتلقى هذه المفاهيم والإرشادات، والعمل على التحكم في الدخول والخروج من المنشأة، وذلك بالألا يسمح بدخول المنشأة لغير المرخص لهم بدخولها مع التأكد من شخصياتهم وما يحملونه معهم، وإحكام الرقابة على دخول وخروج المركبات والتحقق من حمولتها والتصاريح الخاصة بها، ويجب عند وضع أي نظام لهذا الغرض أن تراعى ملاءمته لظروف العمل بالمنشأة بحيث لا يعوق نشاطها أو أعمال المترددين عليها.

ويعتمد هذا النظام على دعائم ثلاث:

الأولى: توفير وسيلة واضحة للتحقق من شخصية الأفراد المرخص لهم بدخول المنشأة.

الثانية: تسهيل مراقبة الدخول إلى المنشأة والخروج منها والتجول فيها سواء بالنسبة للأفراد أو المركبات بأنواعها.

الثالثة: إقرار وسيلة واضحة لإحكام الرقابة على قيود التجول داخل المنشأة كتلك التي تنظم حظر دخول بعض مناطق المنشأة إلا لبعض العاملين فيها، فالتحريات السابقة عن أشخاص العاملين بالمنشأة وتسجيلهم ووضع نظام يوضح التأكد من شخصياتهم وكل هذه العوامل تسهم بدور كبير في أي نظام يوضع للتحكم في دخول المنشآت والخروج منها، ومن جهة أخرى فلا يمكن إتباع نظام واحد معين للتحكم في الدخول والخروج في مختلف المنشآت وإنما تختلف النظم في هذا الشأن تبعاً لظروف كل منشأة ومدى ما

يلائمها من هذه النظم وعلى الرغم من ذلك، ومهما تنوعت هذه النظم فإنها تشترك جميعاً في ضرورة تجنب إغفال العوامل الثلاثة¹.

2. أمن الأفراد والمعدات .

وهي مجموعة من الإجراءات يتخذها كيانٌ ما للحفاظ على أسرارهِ ضد الغير، سواءً كان هذا الكيان تنظيمياً سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو دولة، وسواءً كان هذا الغير منافساً أو مضاداً أو معادياً، وتتحدد أسرارُ الكيان بحسب أهدافه السياسية والعسكرية والاقتصادية، وحسب الخطط الموضوعية لهذه الأهداف وفق الإمكانيات والمكتسبات كذلك²، هذا يتطلب حسن الاختيار من البداية، فالفرد العامل على أمن المنشأة يجب أن يكون وفق شروط وضوابط ملائمة للمهمة، ثم لا بد من الرعاية الفكرية والسلوكية والأمنية للفرد أثناء استمراريته في القيام بالأمر.

3. أمن الوثائق والمعلومات .

ويمكن القول بأن المقصود بأمن المعلومات هو: "جميع الإجراءات الوقائية التي تُتخذ للحفاظ على المعلومات، ويشمل ذلك الجهود والقرارات ذات السرية، ضماناً لصونها من التسرب إلى الأعداء أو الجهات غير المسموح لها بالاطلاع عليها، ويدخل ضمن هذه الإجراءات، الخداع وتضليل العدو عن طريق نشر وترويج معلومات غير صحيحة"³.

لذا يتوجب على الطاقم القائم على حماية المنشأة الدراية الكافية بهذه الإجراءات، سواء كانت هذه المعلومات مهنية أو الكترونية أو إدارية أو ورقية أو شفوية... إلى آخر هذه الأنواع من المعلومات والوثائق.

والحماية الأمنية من أنواع المخاطر المختلفة والتي تهدد مجالات الأمن، سواء كانت أخطاراً طبيعية أم عوامل بشرية بكل ألوانها العدوانية أم الإهمالية.

(1) انظر؛ العوامل التي تؤثر على أمن المنشآت وكيفية ضمان حمايته

<http://www.e-moh.com/vb/showthread.php?t=85519>.

(2) الأمن والاستخبارات: موقع مجاهدون: www.mojahedun.com -

(3) أمن المعلومات والوثائق: علي نميري (11).

حماية المنشأة من وسائل التخريب المتنوعة والتي تهدد كل من :-

أ - المنشآت ذاتها.

ب-الأفراد والمعدات .

ت-الوثائق والمعلومات .

أساليب الحماية المختلفة ووسائل الأمن المستخدمة .

1- التفتيش (الأفراد - السيارات) .

2- الحراسة، ونقط المراقبة والإنذار .

3- حماية الأسوار الخارجية، والتمويه، والحواجز .

4- شبكات المراقبة التليفزيونية والأبراج .

5- شبكات الإنذار الكهروضوئية¹ .

إلى غير ذلك من الوسائل والأساليب التي تتناسب حماية المنشأة.

(1) أمن المنشآت وكيفية العمل عليها: عبد الله العدم (4-6) بتصرف.

المبحث الثالث حكم الاعتداء على المنشآت والضوابط الشرعية لإجراءات ووسائل حماية المنشآت

ويتكون من مطلبين:

- المطلب الأول: حكم الاعتداء على المنشآت.
- المطلب الثاني: مسؤولية أمن وحماية المنشآت
- المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات الحماية.

المطلب الأول

حكم الاعتداء على المنشآت

حكم الاعتداء على المنشآت باعتبارها نوعاً من أنواع الظلم والتعدي على المال العام

أولاً: حكم الاعتداء بقصد الانتفاع:

إذا ما اعتبرنا أن المنشآت هي جزء من المال العام فهي تأخذ أحكام المال العام في السرقة منها وقد اختلف العلماء في قطع يد السارق من بيت المال، ولهم في ذلك رأيان:

الأول: قطع يد السارق من بيت المال

وإليه ذهب المالكية وبعض الشافعية:

وقالوا لأن السرقة من بيت المال هي سرقة كأى سرقة ولها حكم السرقة العام المنزل في القرآن والمعمول به في السنة، "وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فُرِزَ قُطِعَ؛ إِذْ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ"¹.

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة :

أولاً: من الكتاب: بعموم قول الله - تعالى - : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا]².

وجه الدلالة:

1. أنه عامٌ يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره، وبأنَّ السارق قد أخذَ مالاً مُحرَّرًا، وليست له فيه شبهة قويَّة، فتُقطَع يده كما لو أخذَ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قويَّة³.

2. أنه يجب على وليِّ الأمر أن يأخذَ على أيدي هؤلاء - سارقي المال العام - والمصيبة تَعظُم إذا كان القائمون عليه سُرَّاقاً ولُصُوصاً، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في بيان ما يجبُ على ولاة أمور المسلمين في الأموال العامة، "وليس لولاية الأموال أن يقسموها

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (1 / 348).

(2) سورة المائدة: الآية (38).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (4 / 366).

بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً؛ كما قال رسول الله ﷺ: (إني والله، لا أعطي ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسمٌ أضع حيث أمرت)¹، ثم قال: "فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في ماله"².

ثانياً: قوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ]³.

وجه الدلالة:

أن الله - عزَّ وجلَّ - توعد بالوعيد الشديد لمن أخذ من المال العام وهي الغنائم شيئاً، وقد سماها غلواً لأنها تغل صاحبها في النار، وهي تفيد التحريم صراحة.
من السنة:

أولاً: ما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة t قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم "خيبر"، فلم نغنم ذهباً ولا فضةً، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجلٌ من بني الضبيب يُقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً يُقال له: "مدعم" فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما "مدعم" يحطُّ رحلاً لرسول الله ﷺ إذا سَهَمَ عائر فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: (كلاً والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذها يوم "خيبر" من المغانم لم تُصيها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً، فلما سمع ذلك الناس، جاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نار الشَّمْلَةَ التي غلها لتشتعل عليها ناراً)⁴.

(1) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى {فَأَنْ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ} (8 / 124 - 3117).

(2) السياسة الشرعية: لابن تيمية (47).

(3) سورة آل عمران: الآية (161).

(4) متفق عليه؛ صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر - (8 / 144 - 6707)، وصحيح مسلم - باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. (1 / 75 - 325).

ثانياً: كما في الصحيح عن عمر t "لَمَّا كَانَ يَوْمَ "خَيْرٍ" أَقْبَلَ نَفْرًا مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ e فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مرُّوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله e: (كَلَّا؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ)، ثم قال رسول الله e: (يا ابن الخطاب، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)، قال: فخرجتُ، فناديتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)¹.

وجه الدلالة :

أ- أن النبي e كان كثيرًا ما يعظ أصحابه، مبيِّنًا لهم خطورة هذا الأمر الشديد - الغُلُوب والسَّرقة من الغنيمة، والتي تُعدُّ بمثابة المال العام الذي ينبغي أن يُحفظ من قِبَل أفرادِهِ، قال النووي: هَذَا تَصْرِيحٌ بِغُلُوبِ تَحْرِيمِ الْغُلُوبِ².

ب- أنه لا يعفى من هذا الاعتداء حتى من قاتل وأبلى بلاءً حسنًا في المعركة، ولكنه غلَّ من الغنيمة، فله عقوبة شديدة، حتى ولو ظنَّ الناسُ أنه في عِدَادِ الشَّهَدَاءِ، فالأمرُ ليس كذلك.

ت- أن السرقة من المال العام مهما دق وصغر في عين صاحبه، تحرم صاحبها من شفاعة النبي e ولا يجرمها إلا شقي كان قد اقترب على نفسه عظام ما حرم الله سبحانه، أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتَّى الشَّرَاكِ³.

الثاني: لا تقطع يد السارق من بيت المال

وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة:

قال ابن الهمام في "فتح القدير": "ولا يُقَطَّعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُقَطَّعُ وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ لظَاهِرِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُحْرَزٌ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ قَبْلَ الْحَاجَةِ، (ولنا أنه مال العامة وهو منهم)، وعن عمر وعليٍّ مثله،

(1) صحيح مسلم -باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (1 / 53 - 323).

(2) شرح النووي على مسلم - (6 / 303)

(3) نفس المصدر - (1 / 229).

وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال، قال: أرسله؛ فما من أحدٍ إلا وله في هذا المالِ حقٌّ¹، وقال ابن قدامة في "المغني": "ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، ويروى ذلك عن عمر وعلي t وبه قال الشعبي والنخعي، والحكم والشافعي، وأصحاب الرأي، لما روى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس: أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي e فلم يقطعه، وقال: (مال الله سرق بعضه بعضاً)²، وهو قول ابن عباس، ويروى ذلك عن عمر e وسأل ابن مسعود عمرَ عن سرق من بيت المال، فقال: "أرسله؛ فما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حقٌّ".

وقال سعيد: حدثنا هشيم: أخبرنا مغيرة، عن الشعبي، عن علي t أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع³، ولأن له في المال حقاً، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة، ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده أو لسيده، أو لمن لا يقطع بسرقة ماله، لم يقطع لذلك، وإن لم يكن من الغانمين ولا أحدًا من هؤلاء الذين ذكرنا، فسرق منها قبل إخراج الخمس، لم يقطع؛ لأن له في الخمس حقاً، وإن أخرج الخمس فسرق من الأربعة الأخماس، قطع، وإن سرق من الخمس لم يقطع، وإن قسم الخمس خمسة أقسام، فسرق من خمس الله - تعالى - ورسوله، لم يقطع، وإن سرق من غيره، قطع، إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس".

الرأي المختار:

ولعل ما ذهب إليه الفريق الثاني والقائل بالألا قطع ليد السارق من المال العام ولذلك لما استدلوا به وأن الأمر فيه شبهة اشتراك السارق في الحق وقد جاء في الحديث: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ بالعقوبة)⁴.

(1) شرح فتح القدير على الهداية: ابن الهمام - (5 / 376).

(2) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (6 / 90)، وقال الألباني: إسناده صحيح: إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل - (8 / 76-2424)، انظر، المغني: لابن قدامة - (9 / 135).

(3) السنن الصغرى للبيهقي - (3 / 3-323).

(4) المستدرک على الصحيحين: الحاكم (4 / 384-8276).

وكان عُمر t يقول : لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إليّ من أقيمها بالشبهات، ولم ينفرد عمر t بهذا، فقد جاء هذا عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر أنهم قالوا : " إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ فَادْرَأْهُ مَا اسْتَطَعْتَ " ¹.

ثانياً: حكم الاعتداء بقصد التخريب لا للانتفاع:

مما سبق تبين حكم السرقة من المال العام وبيان حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، والاختلاف في مقدار عقوبتها رغم أنها اقتربت بقصد الانتفاع من المال المسروق، أما إذا كان قد أهدر وعطل وتسبب في حرمان الغير من أن ينتفع به كانت الحرمة أشد والعقوبة أعظم بقدر الاعتداء، وأن الاعتداء على المال العام بأي طريقة كانت تمثل جريمة تستحق العقوبة الدينية والدنيوية، لهذا توعد الله سبحانه المعتدين على حرمة المنشآت الدينية والأساسية في الأمة باعتبارها معلم مقدس وباعتبارها مصلحة ينتفع بها عامة الناس، فقال سبحانه: [وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ] ²، وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية فتوى تجرم المعتدي على المنشآت بقصد التخريب المتعمد وتعتبره في صنف المحاربين وعليه تجري أحكام الحرابة، فتقول:

(إن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين، والمنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من 8 \ 1 \ 1409 إلى 12 \ 1 \ 1409هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن . وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي: الدين،

(1) سنن الدارقطني (4 / 64 - 2718)، أخرجه بن أبي شيبه في مصنفه (5 / 11 - 28493)، وابن حزم في كتاب الإيصال بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (4 / 162 - 1755)، ووافقه الشوكاني في نيل الأوطار (7 / 105).

(2) سورة الحج: الآية(25).

والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمان المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببها لأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا]¹، وقوله سبحانه: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]²، وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: [وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا]³، ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره، وقال أيضا: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر..⁴

قال ابن مسعود t: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ بِخَطِيئَةٍ يَعْنِي مَا لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ عِنْدَ الْبَيْتِ وَهُوَ بَعْدَ أَنْ أُبَيِّنَ أَدَاقَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا"⁵، وعن ابن عباس t قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ e يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا)⁶.

(1) سورة المائدة: الآية (32).

(2) سورة المائدة: الآية (33).

(3) سورة البقرة الآية: (204 ، 205)

(4) مجلة البحوث الإسلامية (24 / 384).

(5) المستدرك على الصحيحين: الحاكم (2 / 387).

(6) صحيح البخاري - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ (2 / 147 - 1587)، صحيح مسلم - بَابُ تَحْرِيمِ

مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَافِهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ - (4 / 109 - 3368).

وقال e: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهُمْ فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ)¹.
وفي رواية: (اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، اللَّهُمَّ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزَمِيهَا، لَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا يُحْطَبُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبُرْكَاتِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ الْمَدِينَةِ مِنْ شَعْبٍ وَلَا نَقْبٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهِ حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا)².

"أما تحريم قطع الشجر فقد دلت عليه الأدلة التي ذكرنا بعضها في البحث الذي قبل هذا وقد ورد فيها الترخيص في الإذخر وفي علف الدواب منها فهذان الصنفان هما المستثنيان من النبات النابت في الحرم وأما الشجر المؤذي فلم يرد دليل يدل على الترخيص فيه لكن إذا كان نابتا في الطريق مثلا على وجه لا يمكن المرور إلا بحصول ضرر منه فقواعد الشريعة تدل على جواز قطع ما كان ضارا وقد جاز قتل الحيوان لضرره فكيف لا يجوز قطع النبات"³، وعلى خصوصية الأماكن الثلاثة، الحرم والمدينة والأقصى، إلا أنها دلالة واضحة على حرمة ومكانة المنشآت الدينية الأولى في الإسلام، ويقاس عليها بحسب الأهمية والمنفعة ومكانة المنشأة للأمة، مدى حرمة الاعتداء عليها، أكانت المنشأة دينية أو مدنية أو صناعية أو زراعية أو عسكرية أو أمنية.

ثانياً: حكم الضمان في الاعتداء على المنشآت:

جرت أحكام الشريعة على وجوب الضمان على من أهلك مالا لغيره، "ولا خلاف بين الفقهاء في أن مَنْ أْتَلَفَ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ ضَامِناً لِمَا أْتَلَفَهُ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقٍّ لَزِمَهُ رُدُّهُ، أَوْ رُدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا"⁴.

(1) صحيح البخاري - كتاب النُّبُوع - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ e وَمُدَّهِمْ (وَمُدَّه) - (3 / 67 - 2129).

(2) الجامع الصغير للسيوطي: تحقيق الألباني - وقال: صحيح (6 / 98).

(3) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني - (1 / 320).

(4) انظر؛ الموسوعة الفقهية الكويتية - (8 / 262).

ثالثاً: حكم حماية المنشآت:

يَخْتَلَفُ حُكْمُ الْحِرَاسَةِ بِاخْتِلَافِ أحوَالِهَا وَتَعْتَرِيهَا الْأحكامُ الْخَمْسَةُ:

فلا شك أن حكم الأصل ينسحب على الفرع بحسبه، فتكون الحراسة واجبة كحراسة طائفة من الجيش للأخرى التي تصلي صلاة الخوف عملاً بقول ربنا جل وعلا [وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أعدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً] ¹، " يعني أن حكمها تكون مباحة كمن يؤجر نفسه لحراسة مباح كحارس الثمار والأسواق وما شابه ذلك، وتكون محرمة كحراسة ما يؤدى إلى فساد الدين، ومن ذلك حراسة أماكن اللهو المحرم والخمر والفجور ونحوها" ²، إلا ما كانت من الأماكن التي يسكنها الذميون والمستأمنون ولا يجاهرون بها خارج أسوار مساكنهم فحمايتهم تكون تبعا لحماية المستأمن والذمي في الشريعة.

(1) انظر؛ لموسوعة الفقهية الكويتية - (17 / 166).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4 / 19)، ومطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحبياني (3 /

604)، والفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (4 / 449، 450).

المطلب الثاني

مسؤولية أمن وحماية المنشآت

تقع مسؤولية حماية المنشآت على جهتين:-

الأولى: المسؤولية الجماعية.

الثانية: المسؤولية الخاصة.

أما المسؤولية الجماعية (العامة): ويقصد بها: المسؤولية العامة المتعلقة بعموم الأفراد.

فقد جاءت فيها النصوص الكثيرة المقررة لها، ومن هذه النصوص:

- 1- قوله تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ]¹ وقوله: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]².
- وجه الدلالة:-

أن الآيتان بينتا عموم تكاتف المؤمنين وتعاضدهم وتحمل المسؤولية تجاه بعضهم ومجتمعهم .

- 2- ما جاء في الحديث الصحيح: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)³، وحديث: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْنَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا

(1) سورة المائدة: الآية (71).

(2) سورة المائدة: الآية (2).

(3) صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ- (2 / 305 - 893)؛ وصحيح مسلم- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرِّقِّ بالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ- (6 / 4828 - 7).

مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مِنْ فَوْقِنَا
فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا¹.

وجه الدلالة:

- 1- أن النصوص هذه وغيرها تؤكد عموم المسؤولية وأنها ليست خاصة بفئة معينة، فكل فرد في المجتمع له مسؤوليته بحسبها، ولا يعفى منها أحد .
 - 2- أن الأخذ على يد المسيء في المجتمع تقع مسؤولية منعه على كافة أفراد المجتمع كل بحسب موطنه وقدرته.
 - 3- أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وترك النهي عن الاعتداء وحماية المال العام) فيه مهلكة للجميع .
- أما المسؤولية الخاصة: ويقصد بها: المسؤولية المحدودة بأفراد أو جهات معينة.
- أي أن الجهة الأولى التي تقع عليها المسؤولية في حماية المنشآت هي الدولة وأجهزتها صاحبة الاختصاص في هذا الشأن، ففيما يعرف بجهاز الأمن والحماية أو أمن المؤسسات أو الحراسات، بحسب الدولة وتسمياتها.

وقد جاءت كذلك نصوصا تبين هذه المسؤولية منها:

- 1- قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا]².
- الحديث السابق: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...)³.

وجه الدلالة:-

- أ- أن المسؤولية الخاصة جاء فيها تخصيص فئات معينة، كالإمام الأعظم، ورب البيت ورببة البيت، " فكأن الحديث أجمل في البداية ثم فصل"⁴.

(1) صحيح البخاري- كِتَابُ الشَّرِكَةِ- بَابٌ هَلْ يُقْرَعُ (يُقْرَعُ) فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ- (3 / 139 - 2493).

(2) سورة النساء: الآية (58).

(3) صحيح البخاري- كِتَابُ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَادِّاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ- بَابٌ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ- (3 / 120 - 2409).

(4) فتح الباري: ابن حجر (113/31).

ب- دلت الآية على تعيين المسؤولية على الحاكم في أداء الأمانة وإشاعة العدل، ولا يتأتى العدل إذا لم يكن توزيع المنافع بين الناس على أسس سليمة وصحيحة قال الطبري عند هذه الآية، بعد أن ساق كعادته أقوال المفسرين للآية: "وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في

فيئهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية. والقسم بينهم بالسوية"¹، فكان الحديث أجمل في البداية ثم فصل، ثم أكد في آخر الحديث ما بدأ به"².

وتتضح في ضوء هذه النصوص معالم المسؤولية وحقيقتها سواء كانت عامة أم خاصة، وبناء على هذا، فمسؤولية سلامة المنشآت غير محصورة بشخص أو فئة، بل هي خاصة وعامة في آن واحد، ولا شك أن المسلم الحريص لا يألوا جهداً في تسديد خطاه ومعرفة مسؤولياته،

ولا يخفي بهذا مسؤولية الدفاع المدني الكبيرة، تجاه المنشآت وأنها مسؤولية تبدأ منذ تصميم المنشأة، وأثناء تنفيذها، ثم الرقابة المستمرة والدفاع عنها ما دامت المنشأة فاعلة.

ورضي الله عن عمر بن الخطاب حينما قال في أواخر أيام خلافته - وهو يفكر بعظم المسؤولية التي تحملها - فرفع يديه إلى السماء وهو يقول: "اللَّهُمَّ كَبِّرْ سِنِّي، وَضَعْفَتْ قُوَّتِي، وَأَنْتَشَرْتُ رَعِيَّتِي، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ"³.

(1) تفسير الطبري: (492/8) تحقيق محمود شاکر .

(2) فتح الباري: ابن حجر (113/31).

(3) المستدرك على الصحيحين: الحاكم (3 / 92 - 4488)، والموطأ: كتاب الحدود - (2 / 824 - 3044)، وصححه ابن العراقي في طرح التثريب (253/3).

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية لإجراءات حماية المنشآت

أولاً : ضوابط العاملين في المنشآت

اهتم علماء الأمة بالضوابط الشرعية لمسئوليات العامل وواجباته في المنشأة التي يعمل فيها حتى يكون عاملاً منتجاً مخلصاً مساهماً في تحقيق الاستخلاف في الأرض على أحسن حال ومنها:-

أولاً: أن يتمتع بالقيم والمفاهيم الإيمانية: ومنها الإيمان بأن العمل عبادة وطاعة لله عز وجل وأن الله عز وجل سوف يحاسبه يوم القيامة عن عمله، قال الله تبارك وتعالى: [وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ]¹.

وجه الدلالة:

أن الذي يؤمن بهذه القيم والمفاهيم، لا بد وأن يكون لديه القدرة على القيام بمهامه كما ينبغي، ولا يمكن لمن لا يتحلى بها أن يكون أميناً مخلصاً محافظاً على عمله والمنشأة العامل فيها.

ثانياً: أن يكون ملتزماً بالأخلاق الحسنة: فالأمانة والصدق والإخلاص والإتقان والإبداع والابتكار والوفاء أساس هذه الأخلاق، ولقد أشار القرآن إلى ذلك على لسان ابنة سيدنا شعيب عليه السلام عندما زكت سيدنا موسى عليه السلام للعمل عند أبيها: [قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ]²، وفي سورة يوسف يوضح لنا القرآن خصال من يتولى الولاية على أمور الناس يقول الله على لسان سيدنا يوسف: [وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ]³.

(1) سورة التوبة : الآية (105).

(2) سورة القصص الآية(26).

(3) سورة يوسف : الآية (55).

وجه الدلالة:

أن الأمانة والقوة صفتان أساسيتان في اختيار العامل في المنشأة، ليقوم بدوره بقوة مناسبة.

ثالثاً: أن يكون متقناً لعمله محسناً لمهمته كلما بفنون مهنته:

فعندما زكى سيدنا يوسف عليه السلام نفسه ليكون مسئولاً على الخزان قال: [إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ] 1، والله تبارك وتعالى يأمرنا جميعاً بأن نحسن العمل، فقال: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا] 2، وهذا الإلتقان من الواجبات الدينية وهو عبادة، وفي هذا المقام يقول الرسول e: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) 3.

وجه الدلالة:

أن العلم المختص بجب أن يكون مناسباً للمهمة المنوي القيام بها، فهو أدعى لأن يكون متقناً محسناً لأدائه المهام.

رابعاً: أن يكون فاهماً للتوصيف الوظيفي لموقعه وحدوده: وأن يختار العمل المناسب وفقاً لقدراته وإمكانياته الفنية وغيرها، ولقد حذرنا رسول الله e من تكليف العامل بعمل ليس من اختصاصه، وبين أن لا يكون اختيار العامل للعمل على أساس المجاملة والقرابة، ولكن على أساس الخبرة والكفاءة، واعتبار عدم الإلتزام بذلك خيانة، فيقول e (فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُصِدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ) 4.

وجه الدلالة:

أن الذي يريد القيام بأي فعل لا بد وأن يكون فاهماً لطبيعة وصفة هذا الفعل على جهة التفصيل وإلا لن يكون أميناً في مهمته لجهله، وفي ذلك خيانة لهذه الأمانة.

(1) نفس المصدر.

(2) سورة الكهف: الآية (30).

(3) صحيح مسلم - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (6 / 72 - 5167).

(4) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب رفع الأمانة (16 / 330 - 6496).

خامساً: أن يتمتع بالمراقبة الذاتية مبصراً لأدائه: محاسباً ومعاتباً وزاجراً لنفسه عند التقصير والإهمال... وعندما يصل العامل إلى درجة أن يستشعر مراقبة الله له، سيكون حينئذ أشد مراقبة ومحاسبة لنفسه، وهذا بدوره يجعله يطور ويحسن من الأداء،

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: **[بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ]**¹.

وجه الدلالة:

أن المراقبة الذاتية للإنسان على نفسه هي أفضل وسيلة للعامل ليكون أميناً متقناً مخلصاً في مهمته، وإن الوسائل والقوانين البشرية متعددة الثغرات والثلمات يسهل التهرب منها والتحايل عليها والتخلص منها ومن ثم يكون الخطر على المنشأة والعمل.

سادساً: أن يتمتع بالانضباط والسمع والطاعة لمسئوله: ويحترم النظم واللوائح التي يضعها صاحب المنشأة ما دامت لا تتعارض مع شرع الله عز وجل، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: **(عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَيَنْأَمُرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)**²،

وجه الدلالة:

أن العامل يجب أن يسمع ويطيع ويكون منضبطاً ويكون فاهماً لمشروعية مهمته، عالماً بما يجب عليه أن ينفذه وما يحظر عليه الطاعة فيه، فلا يجب أن يكون كذاباً، أو منافقاً أو جشعاً أو خائناً للأمانة أو متواطئاً على الشر أو آكلاً لأموال الناس بالباطل أو مضلاً أو مرتشياً... أو غير ذلك من الصفات التي لا يجب أن تكون في العامل المسلم الورع الصالح التقى وتعطى فرصة لصاحب العمل أن يعاقبه سواء بالخصم أو الفصل.

سابعاً: أن يتمتع بنفسية العمل بروح الفريق: حتى ينساب العمل بسهولة ويسر بدون معوقات، وهذا يدخل في نطاق التعاون على البر والتقوى وكذلك في نطاق الأخوة في الله، يقول الله تبارك وتعالى: **[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ]**

(1) سورة القيامة: الآية (14).

(2) صحيح مسلم - باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (6 / 15 - 4869)

وَالْعُدْوَانِ¹ ، وفي هذا المقام يقول رسول الله ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)².

وجه الدلالة:

أن العامل الذي يتحلى بهذه الروح يكون عنصر بناء للعمل والمنشأة، فلا يمكن ان يكتب النجاح للمنشأة إذا لم يتمتع العاملون فيها بهذه الروح.

ثامناً: أن يكون ذا روح وثابة ونفع وأثر صالح في المجتمع: ولا يكون عالة، لا يألو جهداً في خدمة الناس وفعل الخير ومن باب أولى في خدمة عمله الذي يعمل فيه، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ)³، ويقول ﷺ: (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرَسَهَا فليُفْعَلْ)⁴.

وجه الدلالة:

يفهم من هذا الحديث أن يظل العامل يعمل ما دام قادراً على العمل حتى يدخل القبر، فالعامل الذي لا يحمل هذه الروح يكون خاملاً عند أي توقعات أو اشاعات تنذر بنهاية العمل في المنشأة.

ثانياً: الضوابط الشرعية لإجراءات الحماية للمنشآت.

وحتى لا تكون الإجراءات المتخذة لحماية المنشآت مطلقة دون حدود لا بد من ضوابط تحمي هذه العملية لأنه كما هو معلوم أن زيادة الشيء مثل نقصانه، ويمكن الوقوف على بعض الضوابط لهذه العملية وهي:-

(1) سورة المائدة: الآية (2).

(2) صحيح البخاري- كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم ولا يسلّمه - (3 / 128 - 2442).

(3) صحيح مسلم- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف - (3 / 83 - 2380).

(4) مسند أحمد (20 / 296 - 12983)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال

الشيخين.

1- أن تكون الأدوات المختارة لعملية الحماية مشروعة ويسمح بها قانون الدولة.

فلا يمكن أن تكون سلامة المقصد من الحماية مبرراً لاستعمال وسيلة غير مشروعة "أي أن سلامة المقصد لا يعطي الوسيلة المحرمة شرعاً جوازاً، إلا إذا دل الدليل على ذلك، فلا يجوز للإنسان أن يحتج بشرعية الوسيلة المحرمة بمجرد سلامة مقصدها"¹، " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً"²، " أن المعنى أن الذي لأجله كان العمل باطلاً ينظر فيه: فإن كان حاصله أو في حكم الحاصل، بحيث لا يمكن التلافي فيه؛ بطل العمل من أصله، وهو الأصل فيما نهى الشرع عنه؛ لأن النهي يقتضي أن لا مصلحة للمكلف فيه، وإن ظهرت مصلحته لبدئي الرأي؛ فقد علم الله أن لا مصلحة في الإقدام وإن ظنها العامل، وإن لم يحصل ولا كان في حكم الحاصل لكن أمكن تلافيه، لم يحكم بإبطال ذلك العمل"³.

2- أن يكون أداء المنشأة غير مخالف لنصوص الشريعة.

فحماية المنشآت في الدولة واجب لأهميتها لكن إذا كانت المنشأة تقوم بأعمال غير شرعية فحينها يحرم حمايتها، كبيع السلاح فهو جائز ولكن يحرم بيعه في زمن الفتنة، لأن أدائه في هذه الحالة غير مشروع، يقول ابن رشد: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح"⁴.

3- أن يكون نتاج المنشأة يؤدي إلى ما هو مسموح به شرعاً وقانوناً.

بحيث أن تكون نتائج العمل ومخرجاته من هذه المنشأة نتائج ومخرجات مباحة وغير مخالفة للشريعة، " أن جميع الوسائل المفضية إلى الحرام حرام لأن بها يتحقق الحرام ولا يمكن أبداً أن تحرم الشريعة شيئاً وتفتح الأبواب التي تفضي إليه؛ لأن هذا ينافي الحكمة، والشارع حكيم عليم، فكان من مقتضى الحكمة أنه إذا حرم شيئاً حماه بسياج

(1) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: وليد بن راشد السعيدان (22/3).

(2) الموافقات: الشاطبي - (289 / 2).

(3) الموافقات: الشاطبي (1 / 454).

(4) تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد: ابن رشد (3 / 75).

منيع وذلك بسد جميع الأبواب المفضية إليه، فوسائل الحرام حرام وإذا كانت حراماً فتركها حينئذٍ واجب¹.

4- عملية الحماية مخالفة لنصوص الشريعة.

فالقاعدة الفقهية تقول: "ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب"²، هذا يعني "أن جميع الوسائل المفضية إلى الحرام حرام لأن بها يتحقق الحرام ولا يمكن أبداً أن تحرم الشريعة شيئاً وتفتح الأبواب التي تفضي إليه؛ لأن هذا ينافي الحكمة، والشارع حكيم عليم، فكان من مقتضى الحكمة أنه إذا حرم شيئاً حماه بسياجٍ منيع وذلك بسد جميع الأبواب المفضية إليه، فوسائل الحرام حرام وإذا كانت حراماً فتركها حينئذٍ واجب"³، "فلا يبرر سلامة المقصد مخالفة الفعل للشريعة،" أن القصد المناقض لقصد الشارع مبطل للعمل"⁴.

(1) نفس المصدر السابق.

(2) تلقیح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: وليد بن راشد السعيدان (22/3).

(3) نفس المصدر (3 / 21).

(4) الموافقات: الشاطبي (1 / 341).

الفصل الثالث

حقيقة الوفود وضوابط التعامل معها

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة الوفود وأنواعها ودرجات أهميتها.

المبحث الثاني: الإجراءات والأحكام والضوابط الشرعية لإجراءات حماية الوفود.

المبحث الأول

طبيعة الوفود وأنواعها ودرجات أهميتها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: بيان طبيعة وحقيقة الوفود

المطلب الثاني: أنواع الوفود وبيان درجات أهميتها

المطلب الأول

بيان طبيعة وحقيقة الوفود

التعريف

الوفود في اللغة :

أصل كلمة الوفد من: (وفد) "وفدت عليه وفودا ووفادة وهو كثير الوفادات على الملوك وأوفدت عليه فلانا وما أوفدك علينا واستوفدني ورأيت عنده الوفد والوفود والوفاد، ومن المجاز الحاج وفد الله"¹

ويقال: "وفد فلان على الأمير، أي ورد رسولاً، فهو وافدٌ. والجمع وفدٌ. وجمع الوفدِ أوفادٌ ووفودٌ. والاسم: الوفادة، والوافدُ من الإبل: ما سبق سائرها"²، وقيل الوفدُ الركبُان المكرمُون الأصمعي وفد فلان يَفِدُ وفادةً إذا خرج إلى ملك أو أمير ابن سيده وفد عليه وإليه يَفِدُ وفداً ووفوداً ووفادةً وإفادة"³.

ويقال: "وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً وبابه وعد فهو وافدٌ والجمع وفدٌ"⁴.

مصطلحات ذات صلة:

الرسول لغة من الإرسال وهو التسليط والتوجيه، الإرسال: "التسليط والإطلاق والإحمال والتوجيه"⁵، وعند ابن منظور: الذي يتابع أخبار من بعثه، ونقل عن أبي إسحاق النحوي قوله في قوله عز وجل حكاية عن موسى وأخيه: [فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ]⁶، معناه أنا رسالة رب العالمين، أي ذوا رسالة رب العالمين"⁷.

السفير لغة: هو الرسول المصلح بين القوم، والجمع سفراء، وقد سَفَرَ بينهم يسفر سفراً، وسفارة وسفارة: إصلاح، وفي حديث علي t أنه قال لعثمان: أن الناس استسفروني بينك

(1) أساس البلاغة: الزمخشري (1 / 683).

(2) الصحاح في اللغة: الفريابي (2 / 287).

(3) لسان العرب: ابن منظور (3 / 464).

(4) مختار الصحاح: الرازي (1 / 740).

(5) القاموس المحيط: الفيروز أبادي (4 / 384).

(6) سورة الشعراء: الآية (16).

(7) لسان العرب: ابن منظور (11 / 281).

وبينهم، أي جعلوني سفيراً وهو الرسول المصلح بين القوم، يقال: سَفَرْتُ بين القوم أي سعيت بينهم في الإصلاح¹، و"السفيرُ الرسول المصلح بين القوم والجمع سُفْرَاءُ كَفَقِيهِ وفقهاء"².
في الاصطلاح :

وقد استعملت الكلمات: (السفير والوفد والرسول)، اصطلاحاً، بمعنى واحد، للموفد الدبلوماسي، وإن غلب أحياناً المدلول الديني في استعمال كلمة الرسول، وغلب معنى الوساطة والإصلاح في استعمال كلمة السفير، والمعنى الرسمي بين الدول كلمة الوفد.

أما السفير في الاصطلاح: فقد عرفه كثير من رجال العلم السياسي وعلماء القانون الدولي تعريفات تدور حول أن السفير: " هو أعلى مراتب السلك الدبلوماسي، وهو رئيس بعثة دبلوماسية تعرف بالسفارة "³، و" السفير بهذا المعنى هو الرسول الذي تبعته إحدى الدول لتحقيق أي غرض دبلوماسي، فيسعى لإنجازه، عن طريق قيامه بإجراء المباحثات والمفاوضات، وغيرها من الأساليب الدبلوماسية مع ممثلي الدولة الموفد إليها"⁴.

والمراد من لفظ الرسول هنا: هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهمة من دولة إلى أخرى، أو من ملك إلى ملك آخر، وهو المعنى نفسه الذي تحمله كلمة سفير، قال القلقشندي: السفير هو الرسول المصلح بين القوم⁵.

الدبلوماسية:

لأداء الرسل والسفراء والوفود في العصر الحديث مصطلح يطلق عليه الدبلوماسية هي " فنون وأساليب التعاون والتعامل بين الدول لتنظيم علاقاتها المختلفة من سياسية، وتجارية، وثقافية، وعسكرية وعلمية، ولتسوية ما قد يطرأ من أزمات أو فتور يشوب هذه العلاقات، صديقة كانت هذه الدول أم غير صديقة "⁶.

فنجد أن لا فرق اصطلاحاً بين الرسول والسفير، فهما مصطلحان يحملان نفس الدلالة الدبلوماسية: (مجموعة المفاهيم والقواعد والإجراءات والمراسم والمؤسسات

(1) لسان العرب: ابن منظور (3 / 2026).

(2) مختار الصحاح: الرازي (1 / 326).

(3) القاموس السياسي: احمد عطية الله- (644).

(4) اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة: إسماعيل البدوي- (210).

(5) صبح الأعشى في صناعة الإنشا: ابو العباس احمد بن علي القلقشندي- (6، 1).

(6) الدبلوماسية في الإسلام : دراسات: علي يوسف نور (17).

والأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، بهدف خدمة المصالح العليا الأمنية والاقتصادية والسياسات العامة، للدول، وللتوفيق بين مصالح الدول بواسطة الاتصال والتبادل وإجراء المفاوضات السياسية وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية¹

مشروعية عمل الوفود:

لا شك أن ظهور الإسلام كان في فترة قد زادت فيها الحاجة للتواصل بين الكيانات السياسية الموجودة، وحاجة الإسلام إلى ذلك كانت أشد وألح، ذلك أن الدين الإسلامي كان دعوة للناس كافة، فاقترضى ذلك تبليغه للناس أينما وجدوا وفي أي اتجاه كان في مقدرة المبلغين الوصول إليه، أما الأدلة على ذلك فمنها كما يلي:

الوفود في القرآن الكريم:

1. قال تعالى مخاطباً نبيه e: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا]²، قال ابن كثير " أي إلى جميع الخلائق من المكلفين"³، ومن المعلوم أنه e لا يستطيع أن يبلغ رسالة ربه مباشرة لكل أمة ولكل قوم فاقترضى أن يبعث رسلاً وسفراءً يوصلون تعاليم ربه لكل خلقه.

2. قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا]⁴.

وهذا يبين أن الله قسم بني الإنسان هذه التقسيمات ليكون بينهم التعامل وتبادل المنافع، ولهذا " أراد تعالى ألا يكون الناس خلطاً واحداً فيصعب نفاذ أمر السلطان ونهيه؛ لأن الأمر والنهي إذا توجه إلى الجماعة وقع الاتكال من بعضهم على بعض فوقع التضييع، وإذا توجه إلى عريف لم يسعه إلا القيام بمن معه"⁵، ولاشك أن عمل الرسل والسفراء كذلك يندرج تحت مفهوم التعارف فإن مهمتهم الإصلاح وتمتين العلاقات بين الشعوب.

(1) موسوعة السياسة: عبد الوهاب الكيالي (2 / 658).

(2) سورة سبأ: الآية (28).

(3) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير (11 / 287)

(4) سورة الحجرات : الآية (13).

(5) شرح صحيح البخاري: ابن بطال (15 / 269).

الوفود في عهد النبي ﷺ :

لم يخل الشرع الإسلامي من إبراز أهمية العمل الدبلوماسي كأحد الوسائل الأساسية للتواصل بين الشعوب، فالنظام الداخلي في خطوطه العريضة لدولة الإسلام قد وضع مقدم رسول الله ﷺ المدينة وكتابته كتاب الموادة بينه وبين اليهود والمشركين¹، وقد استفاضت الأخبار واشتهرت؛ فما أن انتهى ﷺ من صلح الحديبية حتى بدأ بإرسال الرسل إلى ملوك وحكام زمانه، وإرسال مع كل رسول كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام²:

1. وأرسل ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي³، إلى كسرى ملك فارس.
 2. وأرسل ﷺ حاطب بن أبي بلتعة⁴، إلى المقوقس، ملك الإسكندرية.
 3. وبعث ﷺ عمر بن أمية الضمري⁵، إلى كسرى ملك فارس.
 4. وبعث ﷺ دحية بن خليفة الكلبي⁶، إلى قيصر ملك الروم.
 5. وبعث ﷺ عمرو بن لعا ص السهمي⁷ إلى جيفر وعياد ابني الحندي الأزديين، ملكي عمان.
 6. وبعث شجاع بن وهب الأزدي⁸، إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، ملك تخوم اليمن.
 7. وبعث سليط بن عمرو⁹، أحد بني عامر بن لؤي، إلى تلماعة بن أثال وهوذة بن علي الحنفيين، ملكي اليمن.
- وفي فعل النبي ﷺ هذا إشارة واضحة ودلالة ثابتة على ترسيخ منهج الرسالة العالمية التي يحملها ﷺ في العلاقة بين بني الإنسان، وضرورة التواصل مع كافة الشعوب والأمم.

(1) أنظر السيرة النبوية: ابن هشام، (2/ 119)، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، (260).

(2) السيرة النبوية: ابن هشام (4/ 175).

(3) وعبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، أبو حذافة أو أبو حذيفة، من السابقين

الأولين، أنظر السيرة النبوية: ابن هشام " (6/ 56)).

(4) المصدر السابق (1/ 192).

(5) المصدر السابق (7/ 85).

(6) الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر (3/ 191).

(7) المصدر السابق (7/ 124).

(8) المصدر السابق (5/ 50).

(9) سليط بن عمرو بن مالك بن حسل العامري، أرسله النبي ﷺ إلى هوذة بن علي - المصدر السابق (5/ 34).

وكذلك هو e استقبال الوفود المرسلّة إليه فمنها :

- 1- استقبال وفد النصارى من الحبشة وهو في مكة، وعرض عليهم الإسلام بعد ما سمع حاجتهم فأسلموا¹.
- 2- واستقبل سهيل بن عمرو سفير قريش في الحديبية².
- 3- وفي سنة تسع للهجرة استقبل النبي e وفودا كثيرة حتى سمي ذلك العام بعام الوفود، فقد استقبل وفد بني تميم، وقد تحاور معهم حوارا طويلا وأنشدوا شعرا يمجّد حالهم وقومهم وقد ردّ عليهم حسان بن ثابت t عنه أحسن رد، وانتهى الوفد بإعلان إسلامهم³.
- 4- واستقبل ضمام بن ثعلبة، وكان سفيرا لبني سعد بن بكر، واستقبل الجارود بن عمرو في وفد عبد القيس، وكذلك وفد بني حنيفة ومعهم مسيلمة الكذاب، وكذلك وفد طيء، وغيرهم الكثير⁴.

(1) السيرة النبوية: ابن هشام (2 / 236)

(2) السيرة النبوية: ابن هشام (3 / 202).

(3) السيرة النبوية: ابن هشام (4 / 139-140).

(4) انظر؛ شرح صحيح البخارى : ابن بطال (1 / 142)، والسيرة النبوية: ابن هشام (4 / 139-153)، والتمهيد: لابن عبد البر (16 / 167)، -انظر : شرح صحيح مسلم : النووي، (12 / 103) حيث وردت عدة أسماء للرسول والسفراء الذين أرسلهم رسول الله e - ومن هؤلاء السفراء دحية الكلبي إلى هرقل ملك الروم وعبد الله بن حذافة السهمي، بعثه الرسول e إلى كسرى ملك الفرس، وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك مصر وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر ملك عمان.

المطلب الثاني

بيان أنواع الوفود ودرجة أهميتها

تتعدد مهمات الوفود الداخلة والخارجة من الدولة وإليها رسمية كانت أو غير رسمية بتنوع الزمان والمكان والحال، فمن أهم هذه الأنواع كما ذكرها بان القيم: " وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شأؤوا دخلوا فيه وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها"¹.

كما يمكن تقسيم أنواع الوفود باعتبار مهامها على النحو التالي:-

1- تمثيل الدولة

وتعد هذه الوظيفة من المهام التقليدية والجوهرية التي يمارسها الدبلوماسي، فهو يمثل دولته في الخارج، يوقع على الوثائق الهامة، كما يعقد الاتفاقيات والمعاهدات نيابة عنها، هذا فضلاً عن سعيه لتحسين صورة بلده لدى المسؤولين في الدول المستقبلية للبعثة الدبلوماسية، مع تفسير منطقي ومقبول للأسس التي تنص عليها السياسية الخارجية للدولة التي ينتمي إليها، وحتى ينجح الدبلوماسي في مهمته تلك، لا يكفي تمتعه بمزايا شخصية تؤهله للعب دور ممثل الدولة بل يلزم عليه التعرف على البنية النفسية لمواطني الدولة المضيفة، حتى يحسن اختيار الأسلوب الأنسب في مخاطبتهم والتأثير فيهم².

يقول ابن الفراء " يجب على السائس أن يجتهد في تجهيزه لهذا العمل - أي السفارة - من يصلح له، ويستقلُّ به ويجريه على وجهه، ولأن أي تقصير يقع منه سيعرض أمر السلطان لوقوع الخلل والانتشار فيه"³.

قول الماوردي: " على الملك أن يتفقد أمر رسله إلى العدو، فلا يرسل إلا من رضي أن يكون صورته الممثلة عند عدوه، ولسانه الناطق بحضرتة، فلا يختار لرسالته إلا رائع المنظر كامل المخبر، صحيح العقل، حاضر البديهة ذكي الفطنة، فصيح اللهجة، جيد العبارة، ظاهر النصيحة، موثقاً بدينه وأمانته، مجرباً حسن الإستماع والتأدية، كتوماً للأسرار، عفيفاً عن الأطماع غير منهنك في الفواحش والسكر والشرب، فإنه في كل هذه خلال عوائد يعود نفعها على الملك والمملكة إذا وجدت في الرسول، وفي انحدارها ضررٌ عليهما"⁴.

(1) أحكام أهل الذمة: ابن القيم (2 / 874).

(2) العلاقات السياسية الخارجية: درية شفيق بسيوني (369).

(3) رسل الملوك: ابن الفراء (35).

(4) نصيحة الملوك: الماوردي، (276).

فهذا الوفد (سفيراً كان أو رسولاً فرداً أو جماعة)، سواء كان مقيماً أم مسافراً فهو يمثل دولته في المناسبات الرسمية كالتهنئة أو التعزية واستقبالها من الدولة المضييفة والعديد من المهام والتي منها :-

• حماية مصالح الدولة الموفدة:

لم ينشأ نظام التمثيل القنصلي أصلاً إلا لرعاية مصالح الدولة ورعاياها الإقتصادية والإدارية في الخارج، فتضطلع البعثة بمهمة تنمية العلاقات التجارية والإقتصادية والثقافية والعلمية بين الدول الموفدة والدولة الموفد إليها، وتوثيق علاقات الصداقة بينها وفقاً لنصوص اتفاقية (فيينا)¹.

• الإشراف على مصالح رعايا الدولة:

فتتازم البعثة بإصدار جوازات ووثائق سفر لرعاياها وتمنح التأشيرات والمستندات اللازمة للأشخاص الراغبين في السفر إلى الدولة الموفدة²، وتتولى القيام بتوثيق الولادات والوفيات عقود الزواج والعقود المختلفة الأخرى لرعاياها³.

• تنظيم ورعاية الشؤون الإقتصادية والتجارية، تمثلت فيما يلي:⁴

- أ- مراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الإقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية ومعاهدات الملاحة والصيد والطيران... وغيرها من المعاهدات التي تدخل في ميدان العلاقات الإقتصادية وتكون معقودة بين دولة البعثة والدولة الموفدة لها، كما يقوم القسم بالتدخل لدى الدولة المضييفة في حالة الإخلال بنصوص هذه المعاهدات والاتفاقيات.
- ب- التدخل لدى السلطات المحلية للدولة المضييفة في حالة نشوب نزاع بين المؤسسات الإقتصادية - غير الحكومية - والتجار المحليين في الدولة المضييفة، وكذلك لدى مؤسسات البلدين لحفظ حقوق الأطراف، و حل الخلاف بما يكفل حقوق الأطراف ويحفظ للعلاقات بين الدولتين مكانتها.
- ت- مراقبة الأوضاع الإقتصادية والتجارية في الدولة المضييفة، والتعرف على مختلف الجوانب في ذلك، ورفع تقرير إلى الجهات المختصة في دولة البعثة لدراستها، واتخاذ الخطوات المناسبة للاستفادة من ذلك.
- ث- السعي لتنمية العلاقات الإقتصادية بين البلدين من خلال تزويد كلا الطرفين بمعلومات وافية عن الحالة الإقتصادية في كل بلد، وعرض جوانب التعاون بين

(1) المادة (5 / ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

(2) المادة (5 / د) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م

(3) المادة (5 / 9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م

(4) نظر، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: سعيد عبد الله حارب المهيري (351).

البعثة والدولة المضيفة، وتيسير التبادل التجاري وزيارة الوفود والتعاون بين المؤسسات الاقتصادية في كلا الطرفين.

ج- إصدار المستندات الاقتصادية بين البلدين، وكذلك شهادات المهنة، وشهادات المنشأ (أي شهادات الإنتاج المحلي) وغيرها من الشهادات والمستندات القانونية.

ح- الإشراف على تبادل العاملين بين الدولتين، وقد اهتمت الدول بهذا الأمر مؤخراً خاصة بعد انتقال أعداد كبيرة من دولها للعمل لدى الدول الأخرى، مما أوجد حاجة إلى من يتولى الإشراف على هذا الأمر، حين يقوم القسم بدراسة شؤون العمال من فنيين مهرة وموظفين.

• التفاوض:

نقول: فإوض فلانا في الأمر مفاوضة: أي بادلله الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية، واتفاق¹.

وكما جاء في الصحيح في قصة المفاوضات بين النبي e وبين قريش: حيث (أَنَّه لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ e الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ e بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَ اللّٰهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللّٰهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ e اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ...)².

فالسفير أو الممثل السياسي هو وسيلة اتصال بين دولته والدولة المعتمد لديها، فهو يعبر عن رغبات دولته، ويطرح وجهة نظرها، ويجتهد لتحقيق مصالح دولته وذلك عبر التفاوض مع ذوي الشأن في الدولة المعتمد لديها، وغالباً ما تكون وزارة الخارجية. إن عبارة التفاوض تعني في الأساس بحث أو معالجة مسألة أو قضية مع الآخرين، فالرسول أو السفير يفاوض، أي يناقش قضايا سياسية أو اقتصادية، أو لتقديم الحماية لمصالح مواطني دولته³.

2- العمل الإعلامي

لا شك أن النبي e كان له جهازه ووسائله الإعلامية في نشر الدعوة والدفاع عنها، فحسان ابن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك، t كانوا كبار هذا العمل ورواده⁴.

(1) انظر؛ القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب (1 / 290).

(2) صحيح البخاري - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (3 / 195)،

وصحيح مسلم: باب صلح الحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ - (5 / 174).

(3) الوظيفة الدبلوماسية: علاء أبو عامر (87).

(4) سبق الحديث عن أهمية الأمن الإعلامي في الفصل التمهيدي للبحث .

وقد أصبح العمل الإعلامي اليوم ركيزة أساسية من ركائز المجتمعات المعاصر، وبالرغم من إيجابياته الكثيرة، بل وإنه أصبح يسمى فيما يعرف بالسلطة الخامسة، إلا أنه يكمن في ثناياه خطر خفي يستخدمه الأعداء لصالح العدوان والاعتداء على المجتمعات المستضعفة، بالدعاية والغزو الفكري وحتى الأمني والعسكري.

3- الدعوة إلى الدين:

لا شك أن النبي ﷺ كان موفداً من ربه إلى الناس جميعاً، وكانت مهمة كل نبي ورسول عليهم الصلاة والسلام جميعاً، إلى أقوامهم خاصة، قال سبحانه: [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ] ¹ وقال تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا] ²، ومن الطبيعي أن يكون لهذا الموفد من يعاونه في مهمته هذه ليلبغ الرسالة للناس جميعاً، فنجد أن "الواقع العملي لسيرة النبي ﷺ في دعوته جاء يترجم عن هذه الدعوة العامة العالمية، فبعد أن كان يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج، وفي المواسم الأخرى، يدعوهم إلى الإسلام، وبعد أن انتقل بالدعوة إلى المدينة الطيبة، وأعلى الله تعالى دينه ومكن له في الجزيرة العربية، بعدئذ بدأ ﷺ

يبعث بالكتب والرسائل إلى الملوك والأمراء وزعماء العالم يدعوهم إلى الإسلام، فكتب إلى هرقل عظيم الروم وكتب إلى كسرى عظيم فارس، وكتب إلى نجاشي الحبشة، وكتب إلى المقوقس ملك مصر، وكتب إلى غيرهم من الملوك والزعماء" ³.

(1) سورة الأنبياء: الآية (25).

(2) سورة سبأ: الآية (28).

(3) وردت أحاديث مراسلة النبي ﷺ للملوك ورؤساء الدول في: صحيح البخاري - باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ (الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ (4 / 45)؛ وفي: كِتَابُ الْعِلْمِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ - (1 / 24-65)؛ في: بَابُ إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ (16 / 558)؛ وفي صحيح مسلم - الجهاد والسير - باب كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ - ﷺ - إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (5 / 166)؛ وغيرها الكثير من المراسلات الدبلوماسية، وانظر؛ من سلسلة دعوة الحق - السفارة والسفراء في الإسلام: عثمان جمعة ضميرية - العدد (191)، رابطة العالم الإسلامي، رابط الموقع:

<http://www.themwl.org/Publications/default.aspx?d=1&cid=1&cid=90&l=AR>

الوفود السياحية¹:

ولقد اعتنى الإسلام بالسياحة للعة والعبرة والتفكر في الأرض والآيات والأحداث التاريخية كثيرة تدلل على هذا الأمر، وامتَنَّ الله تعالى على قريش حين ذكرهم بأنه هياً لهم أسباب رحلتين عظيمتين منتظمتين: إلى اليمن تارة، وإلى الشام أخرى؛ فقال - سبحانه: **[إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ]**²، لقد جاء الإسلام إلى الأعرابي الذي ينتقل ويسافر قطعاً للطريق، وسلباً للقوافل والأموال؛ ليجعله مجاهداً في سبيل الله، وليجعله سائحاً مسافراً يدعو إلى دين الله، كان يبحث عن منابع الماء ومواقع القطر ليشرب منها، فإذا به يبحث عن منابع العلم لينهل منها، ولقد جاء الإسلام لعادة العرب فجعلها عبادةً وسياحةً تعود بالأجر والثواب فهذا سفرُ الحج والعمرة والهجرة والجهاد أكبر دليل على ذلك، جاء ليجعلها سياحةً وسفرًا ورحلةً تعتبر بملكوت الله - جل وعلا-، وتتنظر في آياته الباهرة، فقال سبحانه: **[قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ]**³، وقوله تعالى: **[فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ]**⁴.

والأصل في حكم السياحة الإباحة⁵، قال ابن عابدين: "الأصل في التلاوة العبادة إلا بعارض نحو رياء أو سمعة أو جنابة فتكون معصية، وفي السفر الإباحة إلا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة، أو نحو قطع طريق فيكون معصية"⁶.

- (1) ذهب بعض الباحثين الى تقسيم السياحة إلى أنواع عدة كالسياحة الدينية أو العلاجية أو العلمية أو ..، وعابوا اقتصار المعنى على ما هو دارج في العصر الحاضر من أنها الزيارة للأماكن الأثرية والقديمة
- (2) سورة قريش: الآية (2).
- (3) سورة العنكبوت : الآية (20).
- (4) سورة آل عمران : الآية (137).
- (5) السفر وسيلة تأخذ حكم الغاية منها:
- فقد يكون السفر واجباً، إذا كان لفعل واجب؛ كحج الفريضة.
- وقد يكون مندوباً؛ كالسفر لحج النافلة.
- وقد يكون مكروهاً.
- وقد يكون حراماً؛ كالسفر لمعصية.
- وقد يكون مباحاً؛ كالسفر للتجارة من أجل تكثير المال.
- والمشهور عند العلماء أن السفر للتنزه والفرجة من قبيل السفر المباح انظر؛ الفتاوى الفقهية الكبرى : ابن حجر الهيتمي - (1 / 231)، (البيان 450/2) و الإنصاف: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (237/3) شرح الزركشي (141/2-142).
- (6) انظر؛ رد المحتار: ابن عابدين (121/2).

ومن المؤسف في هذا الزمن أن مفهوم السياحة اقتصر على أهل المعاصي والكفار والأعمال المخالفة للشريعة الغراء التي حثت على السياحة الإيجابية، لهذا لا بد أن تدرك الوفود السياحية ضرورة الالتزام ومراعاة مشاعر المسلمين حين دخول بلاد الإسلام، " كما أن عليهم الالتزام بأنظمة الدولة المسلمة وقوانينها التي تنظمها لأفراد شعبها وتطبقها عليهم، فلا يجوز لهم مخالفتها أو تجاوزها، فإن خالفوا ردعوا وعوقبوا بما يراه ولي أمر المسلمين أو من ينيبه"¹، وكذا بالنسبة للوفود المرسلّة من قبلنا إن خالفت أحكام الشريعة أو قوانين الدولة المرسلّة إليها ما لم تعارض مع أحكام الشريعة.

والوفود في الإسلام لها احترامها وكرامتها رسمية كانت أو غير رسمية ما التزمت بشروط دخولها بلاد الإسلام وهي تتبع ما تمثله في دخولها إلينا، فالتّي تمثل قيادة الدولة الموفدة تكون الأهم في خطورتها وهكذا .

(1) انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة (10 / 567)، حاشية ابن عابدين (3 / 249).

المبحث الثاني

الإجراءات والأحكام و الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الوفود.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات المدنية والأمنية لحماية
الوفود.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لحماية الوفود.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات
حماية الوفود.

المطلب الأول

الإجراءات المدنية والأمنية لحماية الوفود

حق الأمان للوفود :

قد ثبت عبر التاريخ أن للبعثات والوفود المتبادلة بين الأمم لها عقد الأمان والحصانة فيما يعرف في العصر الراهن، فالليونانيون والرومان والفراعنة وكذلك العرب قبل الإسلام كانت تعتبر الاعتداء على الرسل والوفود بمثابة إعلان الحرب¹، أما الإسلام فقد رسخ هذه القيم وكملها وجملها²، والآن بصدد الحديث عن الإجراءات في عملية الحماية.

وتتمثل عملية حماية الوفود في :

حماية الوفود أنفسهم حماية طريقهم وأماكن سكناتهم والأماكن الموفدون إليها، وتكون إجراءات الحماية كالتالي :-

أولاً: الإجراءات المدنية: وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الإجراءات التوعوية:

لا شك أن خللاً كبيراً طرأ في واقع التعامل مع الوفود الداخلة والخارجة بين الإفراط والتفريط، والمسؤولية لاشك أيضاً مشتركة بين الراعي والرعية، لذلك كان لا بد لأهل العلم الشرعيين وبالتعاون مع أهل العلم الإداريين والأمنيين من جمع الجهود للقيام بتصحيح شرعي لهذا الواقع الخاص بعالم الوفود والرسل والسفراء والسياحة على اختلاف المسميات المعاصرة،

ويكون ذلك من خلال التالي:

أ- عمل دراسات شرعية لتوضيح التكييف الفقهي والحكم الشرعي لصور وأنواع الوفود المعاصرة سواء القادمة إلينا أو المرسلتنا³.

(1) أنظر؛ الدبلوماسية في عالم متغير: علي يوسف الشكري (114)، والتنظيم الدبلوماسي والفنصلي: عائشة

عبد الرحمن راتب: (127) وما بعدها، والدبلوماسية: علي حسين الشامي (83).

(2) سيأتي الحديث عن هذا ان شاء الله في المطلب الثاني في الحديث عن أحكام الوفود.

(3) ذكر ابن القيم فصلاً في (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات

والعوائد) في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (3 / 3)، وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية

((إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان

تتغير احتياجات الناس...)). (درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر المادة رقم 39).

- ب- بيان مشروعية عمل الوفود وأحكام التعامل معهم على اختلاف أنواعهم .
 ت- التوعية الشرعية والأمنية للوفود المرسلة من عندنا إلى البلاد الأخرى والموفدة إلينا المقصود الحقيقي لمهمتها¹.

القسم الثاني : الإجراءات الإدارية:

- أ- وضع خطة استراتيجية شاملة مشتركة تهدف إلى تحقيق هذه الغاية.
 ب- تشكيل فريق مختص لحماية وأمن الوفود القادمة بكل أنواعها.
 ت- تشكيل هيئة ذات مرجعية شرعية وقانونية ترعى شئون عمل الوفود.

ثانياً: الإجراءات الأمنية²:

أ- الأمن المادي والذي يشمل:

وتبدأ عملية الحماية منذ دخول الوفد بلاد الإسلام أو خروج الموفد المرسل من بلاد الإسلام مروراً بطريقه ومسكنه وحتى مغادرته، كوسائل المواصلات الجوية والبرية والبحرية، والفنادق والمطارات والأماكن الدينية والأثرية، والمناطق الطبيعية مثل الغابات والحيوانات والطيور والأشجار والأنهار والمياه والآبار والعيون..

ب- الأمن الداخلي:

ويتمثل الأمن الداخلي للمباني المنوي إقامة الوفود فيه للمواصفات الداخلية للأمان، فحص أماكن الانتظار، والمساحات الداخلية، أمن وسلامة العاملين في القطاع السياحي والدبلوماسي أمن الوفود وسلامتهم وحماية ممتلكاتهم منذ الوصول وحتى المغادرة³.

(1) لابد للوفود الذاهبة لمهمة خارج بلاد المسلمين من أمور هامة وهي :-

- * - أن يكونوا على دراية بالأحكام الشرعية المتعلقة بتفاصيل عملهم، حتى يكونوا بحق خبير من يمثل هذه الأمة لدى الأمم الأخرى، ولدى المحافل الدولية بشكل عام، وحتى السياحية والأمنية منها.
 * - وأن يكونوا على قدر مسؤولياتهم تجاه دينهم، فيبلغوه للناس كما أمر ربهم سبحانه، وذلك بالتعريف بالإسلام والحياة الإسلامية، بما لا يخالف قانون البلد المضيف، كإقامة الندوات والمؤتمرات، وإنشاء مواقع الكترونية إسلامية، وإصدار نشرات ومجلات ناطقة بلغة أهل البلد المضيف.
 * - أن يكون لهم الدور البارز في بث روح الإسلام في الجاليات المسلمة الموجودة في البلدان الأجنبية، من خلال إقامة المراكز الإسلامية والمساجد والمدارس الإسلامية.

(2) كما وسبق الحديث عن الإجراءات الأمنية لحماية الشخصية في المطلب الثاني.

(3) انظر؛ الأمن السياحي : علي بن فايز الجحني و عبد العاطي احمد الصياد و محمد فاروق عبد الحميد و ذياب موسى البداينة (15-20).

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية لحماية الوفود

إذا ما تتبعنا المراجع القديمة من كتب الفقه فسنجد أنها قد أفاضت في بيان حكم الوفود بأنواعها وإن اختلفت المسميات بحسب الزمان والعرف وقد عرف فيما اشتهر فيها بحكم المستأمن، والذمي وغيرها، يقول الإمام ابن القيم: " المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار، ومستجبرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهجروا ولا يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فمن دخل فيه فذلك وإن أحب للحاق بمأمنه ألحقه به"¹.

ويترتب على السماح للوفود الداخلة إلى بلاد الإسلام أحكام أهمها :-

- وجوب إعطاء الأمان للوفود القادمة إلى بلاد المسلمين

إن موضوع الأمان أو مقتضاه هو ثبوت الأمان لغير المسلمين، لأن الأمان عاصم لحياة المستأمن وماله وأسرته بدون شروط عند الحنفية والحنابلة²، واشترط الشافعية والمالكية أن يكون الإذن من الإمام³. وقال رسول الله e : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)⁴.

وجه الدلالة :

أن الوفد القادم بمجرد السماح له يعني الموافقة من الطرفين على الالتزام بشروط بعضهما، كان هذا بمثابة عقد أو عهد بينهما.

(1) أحكام أهل الذمة: ابن القيم(2 / 874).

(2) انظر؛ فتح القدير: الكمال بن الهمام (4 / 453)، وتصحيح الفروع: المرادوي (3 / 629)، وكشاف

القناع على متن الإقناع: البهوتي (3 / 85)، المغني: ابن قدامة (8 / 396).

(3) انظر؛ الأم: للشافعي (4 / 191)، ومغني المحتاج: الشربيني (4 / 238)، والشرح الكبير للدردير (2 / 185).

(4) صحيح البخاري - كتاب الجزية والموادعة - باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (6 / 269-3166).

والنبي ﷺ هنا يبين حرمة المساس بدم المعاهد، ما كان ملتزماً بعهده، ووجوب إعطاء الأمان له¹، واختلف في مدة الأمان هل هو محدد أم طويل الأمد².

- وجوب العدل معهم والمساواة بينهم .

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاةُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ]³.

وقال رسول الله ﷺ قال: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَفَّهَ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فَأَنَا حجِجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁴.

وجه الدلالة :

أن البغضاء بين الناس لا يجوز لها أن تحمل الإنسان على ظلم أخيه الإنسان، بأي نوع من أنواع الظلم مهما دق أو كبر، حتى ولو كان البغض حقاً وتقوى، بل من التقوى العدل بين بني البشر مهما اختلفت مشاربهم، قال البيضاوي: " لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعدتوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كقذف وقتل نساء وصبيّة ونقض عهد تشفيًا مما في قلوبكم: [اعدلوا هو أقرب للتقوى]⁵ أي: العدل أقرب للتقوى، صرح لهم بالأمر بالعدل، وبيّن أنه بمكان من التقوى بعدما نهاهم عن الجور، وبيّن أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا العدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين⁶، بل ذهب الأمر إلى القصاص ممن قتل المعاهد ولو كان مسلماً⁷.

(1) كما أن عليهم الالتزام بأنظمة الدولة المسلمة وقوانينها التي تنظمها لأفراد شعبيها وتطبقها عليهم، فلا

يجوز لهم مخالفتها أو تجاوزها، فإن خالفوا ردعوا وعوقبوا بما يراه ولي أمر المسلمين أو من ينيبه-

انظر؛ (الشرح الكبير: ابن قدامة (10 / 567)، حاشية ابن عابدين (3 / 249).

(2) انظر؛ الكافي في فقه ابن حنبل: ابن قدامة (4 / 161)، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب:

زكريا الأنصاري (4 / 209).

(3) سورة المائدة: الآية (8).

(4) سنن أبي داود- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (3 / 3054-136)، وصححه الألباني في التحقيق.

(5) سورة المائدة: الآية (8).

(6) تفسير القرآن: البيضاوي (3 / 222).

(7) روى أن ابن عمر t أراد أن يقتل مسلماً بذمي فقيل له هذا فارس من فرسان المسلمين فصالح من دمه

على مال وكتب عمار بن ياسر إلى عمر رضي الله عنه في مثل هذه الحادثة فكتب إليه أن اقتله،

فهؤلاء كبار الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على جواز قتل المسلم بالذمي من غير نكير فكان إجماعاً-

انظر؛ (إيثار الإنصاف في آثار الاختلاف): سبط ابن الجوزي (1 / 399)، والمسألة خلافة.

- دعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه .

قال الله تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا]¹.

وعن أبي هريرة t عن رسول الله r أنه قال: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)².

وجه الدلالة :

أن الدعوة إلى الإسلام هي مهمة أمة محمد e إلى الناس كافة بالنيابة عنه، وأن الدين الحق في الأرض هو الإسلام، قال النووي معقبا على الحديث: " فيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا r"³، وتتعدد وتتنوع أساليب الدعوة إلى الإسلام باختلاف الزمان والمكان والحال، فأن يخالطوا المسلمين ويتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها، فيجدوها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، ويرغبهم فيه، فيدخلوا فيه، وهذا أحب إلى الله من قتلهم. والمقصود من ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وعدم اختلاطهم بالمسلمين يفوت هذه المصلحة، وهي معرفتهم بالإسلام قال السبكي رحمه الله: "وعدم اختلاطهم ببعضهم عن معرفة محاسن الإسلام، ألا ترى من الهجرة إلى زمن الحديبية لم يدخل في الإسلام إلا قليل، ومن الحديبية إلى الفتح دخل فيه نحو عشرة آلاف؛ لاختلاطهم بهم، للهدنة التي حصلت بينهم فهذا هو السبب في مشروعية عقد الذمة"⁴.

- عدم الموالاة لهم والبراءة من معتقداتهم وأفكارهم .

وفي ذلك يقول الله تعالى: [وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ]⁵.

(1) سورة سبأ : الآية (28).

(2) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد e إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته - (1 / 93 - 403).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (2 / 188).

(4) الفتاوى: ابن تيمية (2 / 404).

(5) سورة التوبة: من الآية (3).

ويقول تعالى: [لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ]¹.

وجه الدلالة :

إعلان الله تعالى للناس جميعاً أنه بريء من المشركين وأن من يوالى الله سبحانه وتعالى ورسوله e هو كذلك بريء من المشركين، قال ابن تيمية: " الولاية: ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد"²، فالواجب على المسلمين أن يتبرؤوا ممن برئ الله ورسوله منه، وقال ابن كثير: " وإعلام من الله ورسوله وتقدم إنذار إلى الناس يوم الحج الأكبر - وهو يوم النحر الذي هو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكبرها جميعاً: [أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ]³ أي: بريء منهم أيضاً"⁴.

- الإحسان إلى المحتاج منهم بالصدقة والصلة

قال الله تعالى: [لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]⁵.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ e وَمَدَّتْهُمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ (فَاسْتَفْتَيْتُ) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا (فَأَصِلُهَا) قَالَ نَعَمْ صَلِّيْهَا، وأنزل الله تعالى فيها: [لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]⁶.

(1) سورة المجادلة: من الآية (22).

(2) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (11 / 160).

(3) سورة التوبة: الآية (3).

(4) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (2 / 332).

(5) سورة الممتحنة: الآية (8).

(6) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة - (4 / 103 - 3183)

وجه الدلالة :

ندب الإحسان والعطاء والصدقة والهدية إلى المشركين إذا كان بينه وبين المسلمين صلة رحم أو مصلحة، دون الموالاة في العقيدة والفكر، ويقول القرطبي معقبا على الآية: " هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلهم"¹، وفي هذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ع- إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ -ع- مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ع-: إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ)².

وجه الدلالة:

قال النووي: " وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار"³، ومن المعلوم أن المشركين في مكة كانوا في تلك الفترة أهل حرب.

- حكم من ارتكب مخالفة من الوفود القادمة إلى بلاد الإسلام:

اختلف الفقهاء في الجرائم التي يعاقب بها الموفد أو الرسول أو السفير على النحو التالي:-

أ- ذهب الحنفية إلى التفريق في الجرائم التي يرتكبها السفير أو الرسول فإن من ارتكب جريمة من جرائم التعدي على حقوق الأفراد كالغصب والقتل والقذف وغيرها من الحقوق المتعلقة بالأفراد، فإنه يخضع للعقوبة ويقام عليه الحد، أما تلك الجرائم التي تتعلق بحق الله سبحانه أو الحق العام، وليس فيها حقوق لأفراد، كالسرقة والزنا وشرب الخمر، فلا يقام عليه الحد⁴.

ب- وذهب الشافعية مذهب الحنفية في التفريق، إلا أنهم اختلفوا عن الحنفية في السرقة، فقالوا بأنه يجب فيها الحد صيانة لحق الأدي كالقذف⁵.

(1) تفسير القرطبي (18 / 59).

(2) صحيح مسلم - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء - (6 / 137 - 5522).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (14 / 39).

(4) انظر؛ شرح السير الكبير: الشيباني (306/1).

(5) انظر؛ المهذب: الشيرازي (279/2-280).

ويقول الإمام الشافعي: " إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً ، فالحدود عليهم وجهان، فما كان منها لله لا حق للآدميين فيكون لهم عفوه، لأنه لا حق فيه لمسلم، إنما هو الله تعالى، ولكن يقال لهم: لم تؤمنوا على هذا فإن كفتهم وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بأمنكم، فإن فعلوا ألحقوا بأمنهم، ونقضوا الأمان بينهم، وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم، أن لا يزمهم حتى يعلموا أنهم إن أصابوا حداً أقامه عليهم، وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم، ألا ترى أنهم لو قتلوا، لقتلناهم، فإن كانوا مجتمعين على أن نعيد منهم حد القتل لأنه للآدميين، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص في الشجّة وأرشها مثل الحد في القذف".¹

- حكم إذا قتل المسلم وافداً غير مسلم عمداً دخل بلاد الإسلام بإذن:

وفيه خلاف هل يقاد المسلم بالمستأمن أم لا؟ على رأيين:-

الأول: لا قصاص فيه.

وهو ما ذهب بعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة والحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن، لأنّ الأعلى لا يقتل بالأدنى ولقوله²: (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)، والمستأمن عصمته مؤقتة، لأنه مصون الدّم في حال أمانه فقط ، ولأنه من دار أهل الحرب حكماً، لقصد الانتقال إليها، فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من أهل دارنا في العصمة، والقصاص يعتمد المساواة، ولأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون المقتول في حقّ القاتل محقون الدّم على التأييد، ولكن عليه دية، فأما المستأمن فوافق أبو حنيفة الجماعة في أن المسلم لا يقاد به وهو المشهور عن أبي يوسف وعنه يقتل به³.

الثاني: وجوب القصاص.

وبه قال بعض الحنفية والمالكية، وبعض الحنابلة وقالوا: إن قتل المسلم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً كتابياً أو غير كتابي غيلة قتل حتماً، ولا يجوز للولي الغفر لأنه يغلق قتله بالافتيات على الإمام⁴، "فإن عثمان قتل مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة، قتله على مال كان

(1) انظر؛ الأم: الشافعي(358/7).

(2) صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب فكّك الأسير- (8 / 18 - 3047).

(3) انظر؛ المغني: ابن قدامة (9 / 342).

(4) انظر؛ حاشية رد المختار: ابن عابدين (5 / 343)، وبدائع الصنائع (7 / 236) والمغني: ابن قدامة (

7 / 653)، واختلاف الأئمة العلماء: الشيباني (2 / 218).

معه، فقتله عثمان¹، وقال الزيلعي: مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا لَأَوْلِيٍّ لَهُ أَوْ حَرَبِيًّا جَاءَنَا بِأَمَانٍ فَأَسْلَمَ فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِلْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ يَنْظَرُ فِيهِمَا الْإِمَامُ فَأَيُّهُمَا رَأَى أَصْلَحَ فَعَلَ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ مَجَانًا².

سبب الخلاف: هل عصمة المستأمن دائمة وتستوجب القصاص، وهل يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول؟ إلى غير ذلك من أسباب الخلاف في مسائل القصاص.

الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول بأنه لا قصاص وذلك لأدلتهم وحجتهم، وأن لا تكافؤ بين المسلم والكافر ولو كان ذميًا، ويوجب الدية ولولي الأمر أن يوصل المسألة إلى العقوبة التعزيرية المغلظة حتى لا يفتح باب الافتيات على الإمام.

- حكم إذا قتل المستأمن مسلمًا:

فَإِذَا قَتَلَ الذَّمِّيُّ مُسْتَأْمِنًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ³، إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اسْتَنْتَوُا حَالَةَ كَوْنِ الْقَاتِلِ ذَمِيًّا وَالْمَقْتُولِ مُسْتَأْمِنًا، فَلَا قِصَاصَ عِنْدَهُمْ، قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: لِأَنَّ عِصْمَةَ الْمُسْتَأْمِنِ لَمْ تَنْبُتْ مُطْلَقًا، بَلْ مَوْقُوتَةٌ إِلَى غَايَةِ مَقَامِهِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ وَإِنَّمَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ لَا بِقِصْدِ الْإِقَامَةِ بَلْ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى وَطَنِهِ، فَكَانَ فِي عِصْمَتِهِ شُبُهَةٌ الْإِبَاحَةِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ قِصَاصًا لِقِيَامِ الْعِصْمَةِ وَقَتَ الْقَتْلِ⁴، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْيِيدِ فَاشْبَهَ الْحَرْبِيَّ⁵، وَإِذَا قَتَلَ الْمُسْتَأْمِنُ مُسْلِمًا وَجَبَ الْقِصَاصُ وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا فَاجَابَ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ ثُبُوتُ حَقِّ السِّتْفَاءِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَفْوِ⁶، وَإِنِ الْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْيِيدِ⁷.

(1) المدونة الكبرى: مالك بن أنس (4 / 554).

(2) تبين الحقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي (6 / 98).

(3) انظر؛ الدر المختار بحاشية الطحاوي (4 / 336)؛ وبدائع الصنائع (1 / 335)؛ وانظر العناية على الهداية (8 / 488)، والموسوعة الفقهية الكويتية (2 / 307).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني (7 / 236).

(5) الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة (9 / 361).

(6) انظر؛ العناية شرح الهداية: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنْفِيُّ (15 / 131).

(7) العناية شرح الهداية: المرغيناني (15 / 131).

- حكم من قتل وافدا مسلما في دار الحرب:

ذهب العلماء في حكم من قتل مسلما وافدا إلى بلاد غير بلاد الإسلام إلى فريقين:-

الأول: وجوب القصاص، وقالوا: يقتل قاتل المسلم ولو كان في دار الحرب.

والإيه ذهب الشافعية والحنابلة وقالوا: أَنْ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، لِإِطْلَاقِ الْآيَاتِ الْكُرَيْمَةِ وَالْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ بَيْنِ دَارِ وَدَارٍ¹.

الثاني: لا قصاص فيها على القاتل وإليه ذهب الحنفية، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَوْدَ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِمَامٌ، فَأَمَّا الدِّيَّةُ فَإِنْ دَخَلَهَا وَهُوَ مُسْلِمٌ غَيْرُ مَأْسُورٍ ضَمِنَ عَمْدَهُ بِالْذِيَّةِ دُونَ الْكُفَّارَةِ، وَضَمِنَ خَطَأَهُ بِالذِيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ مَأْسُورًا لَمْ يَضْمَنْ دِيَّتَهُ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأً، وَضَمِنَ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْخَطَأِ دُونَ الْعَمْدِ لِأَنَّ الْأَسِيرَ قَدْ صَارَ فِي أَيْدِيهِمْ كَالْمَمْلُوكِ لَهُمْ².

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى وقت العصمة، فعند الحنفية: مختلف فيه³. فأبو حنيفة: يرى أن وقت العصمة هو وقت الفعل أي فعل القاتل لا غير⁴، فمن رمى إنساناً مسلماً فجرحه، ثم ارتد المجروح بعد الجرح، ومات وهو مرتد، لا يقتص منه؛ لأن فعل الجاني لا يصير قتلاً إلا بفوات حياة القتيل، وقد فانت حياة المقتول في وقت لم يكن فيه معصوماً، فكان دمه هدراً، لكن على الجاني دية المقتول عند أبي حنيفة؛ لأنه يسأل عن الجرح الذي أحدثه في معصوم عند بدء فعله⁵.

الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني أن لا قصاص على القاتل وعليه الدية، وذلك لقول الله تعالى: [فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ]⁶، وَإِنْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا

(1) انظر؛ الأم: الشافعي (6 / 30)، ومغني المحتاج: الشربيني (4 / 13)، والمغني: ابن قدامة (7 / 648).

(2) الحاوي الكبير للماوردي (14 / 211).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (7/253).

(4) انظر؛ الشرح الكبير: الدردير (4/238) وما بعدها، ومغني المحتاج: الشربيني (4/23)، والمغني: ابن قدامة (653-7/656).

(5) انظر؛ الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (7 / 541).

(6) سورة النساء: الآية (92).

فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ لِلسُّبْهَةِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَفِي وُجُوبِ الدِّيَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : - وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُرْنِيِّ - لَا دِيَةَ عَلَيْهِ : لِأَنَّ الْجَهْلَ بِإِسْلَامِهِ يَغْلِبُ حُكْمَ الدَّارِ فِي سُقُوطِ دِيَّتِهِ كَمَا غَلَبَ حُكْمُهَا فِي سُقُوطِ الْقَوَدِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : - وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ - ضَمِنَ دِيَّتَهُ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ قَصْدِهِ، وَلَا يُؤْتَرُ سُقُوطُ الْقَوَدِ الَّذِي يَسْقُطُ بِالسُّبْهَةِ فِي سُقُوطِ الدِّيَةِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِالسُّبْهَةِ¹.

(1) الحاوي الكبير: الماوردي (14 / 211).

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الوفود

لاشك أن عملية الحماية للوفود القادمة إلى بلاد الإسلام كغيرها من عمليات المحافظة على أمن الدولة وسلامتها وهي بلا شك قد تعترضها مستجدات ومدخلات قد توقع العاملين فيها في المخالفات الشرعية، فكان لزاماً أن تكون لهم إشارات توضح لهم المعايير والضوابط التي لا بد منها في هذه العملية وبالإضافة إلى الضوابط الشرعية التي ذكرت في الفصل الأول عند الحديث عن الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الشخصيات يمكن إضافة ضوابط هامة لهذه الإجراءات :

وأهم هذه الضوابط هي :

1- أن يكون تصريح الإذن بالدخول من ولي الأمر أو من ينوب عنه، أما إذا كان من من آحاد الناس (وفق ما أجاز الحنفية والحنابلة)¹، فيشترط له :

أ- أن لا يترتب على هذا الأمان ضرر راجح أو مساوٍ في الحال أو بالنظر في المال؛ وهذا يرجع تقديره إلى الجهات الرسمية المخولة بذلك في الدولة □

ب- أن لا يكون مسبقاً بصدور قرار أو نظام من الجهة الرسمية في الدولة - مُسَبَّب بالمصلحة العامة - يقيد هذا الحق للأفراد في منح الأمان لرعايا الدول الأخرى □

وأما حكم من أذن له بالدخول خطأً، وجب حمايته حتى يعود إلى مأمنه؛ ولهذا كان من وصايا عمر بن الخطاب - t - لجيشه: " وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم نهيتموه فردوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم، ولا تحملوا"²، وقال الإمام أحمد □ إذا أشير إليه - أي الكافر - بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان³، وقال ابن تيمية: "ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم"⁴، قال عبد الله بن مسعود t: "قمضت السنة أن الرسل لا تقتل"⁵.

- (1) انظر؛ وفتح القدير: الكمال بن الهمام (4/ 453)، المغني: ابن قدامة (8/ 396)، وتصحيح الفروع: المرادوي (3/ 629)، و كشف القناع على متن الإقناع: البهوني (3/ 85)،
- (2) المدونة الكبرى: للإمام مالك - (1/ 525)
- (3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرادوي (4/ 147).
- (4) الصارم المسلول: ابن تيمية (294).
- (5) نيل الاوطار: الشوكاني (29/8).

هذا يعني أن أدنى شبهة في الوافد توجب له الأمان ما لم يثبت خطره.

2- أن يلزم الوافد بعدم القيام بأي عمل مخالف للقوانين والتشريعات المعمول بها.

كالاعتداء على المسلمات الدينية، وإثارة الفتن؛ وإذا ما ثبت مخالفته لشيء من هذه الأنظمة فإنه يتحمل مسؤولية ذلك، كما يجب على الدولة معاقبته بالعقوبة المناسبة لما قام به من اعتداء، وفق الأحكام الشرعية، أما ما هو مباح في أعرافهم ومعتقداتهم وكان في أماكن مغلقة دون المجاهرة بها واستفزاز مشاعر المسلمين بها فيسمح لهم ممارستها¹.

3- عدم تدخل الوفد في شؤون الدولة الداخلية .

فإذا سمح له دخول دار الإسلام بأمان ثم تبين أنه جاسوس ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه ينتقض أمانه بذلك، ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة وأبي يوسف والأوزاعي ووجه للشافعية²، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا ينتقض بذلك³. وتتنوع صور التجسس في هذه الزمان بحسب تنوع العدا⁴،

4- منحه امتيازات خاصة وينبه إلى عدم إساءة استعمال الامتيازات .

فمن أهم هذه الامتيازات التي يتمتع بها المستأمن:

الاعفاء من العشور⁵، قال الشريبي من الشافعية: "لا يؤخذ شيء من حربي دخل أرضنا رسولاً"⁶، والضرائب: قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: "ولا يؤخذ من الرسول

(1) نفس المصدر السابق .

(2) انظر؛ مواهب الجليل: الحطاب (357/3)، التاج والإكليل: العبدري (357/3)؛ كشف القناع على متن الإقناع: البهوني (108/3)، الفروع: ابن مفلح (251/6)؛ الخراج: أبو يوسف (190)؛ فتح الباري: ابن حجر (196/6)، نيل الأوطار: الشوكاني (10/8)، شرح مسلم للنووي (67/12)؛ أسنى المطالب: زكريا الأنصاري (204/4) .

(3) انظر؛ شرح السير الكبير: الشيباني (230/5) المبسوط: السرخسي: (86/10)؛ وروضة الطالبين: النووي (329/10).

(4) من صور التجسس المعاصر: التجسس على بيوت المسلمين والاطلاع على عوراتهم (بالاستماع من وراء الأبواب أو بالدخول في البيوت على حين غفلة من أهلها أو باستئذان لغرض كاذب كشراب الماء والمقصود غير ذلك، وكذا عمليات التنصت بمختلف أنواعها والتصوير وتتبع أصحاب القرار في الدولة وحتى إراء الناس للدخول الى ثغرة تزعزع الاستقرار، ...).

(5) عشر التجارات والبياعات و عشر الصدقات أو زكاة الخارج من الأرض- انظر؛ الهداية مع شروحيها: القرواني (2 / 171) .

(6) مغني المحتاج : الشريبي (247/4).

الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطى أماناً عشراً، إلا ما كان معه من متاع التجارة، فأما غير ذلك من متاعه، فلا عشر عليه فيه"¹، وقال ابن قدامة: "ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مرّ بالعاشر منهم منتقل، ومعه أمواله، أو سائمه، لم يؤخذ منه شيء، نص عليه أحمد، وإن كان ماشية للتجارة أخذ منه نصف عشرها"²، وتقاس على العشور الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرضها الدولة، لأنها في معناها.

والمتتبع لسبب هذه التسهيلات والامتيازات يجد أن الوفد والرسول والسفراء منحوا هذا في دار الإسلام ليمنح وفود المسلمين مثل هذه حين إرسالهم إلى دار الحرب، يقول الزحيلي "إن الملاحظ في هذه الأحكام الاجتهادية هو المعاملة بالمثل، كما توحى بذلك أقوال الفقهاء المذكورة، وهذا ما أقره العرف الدولي في الوقت الحاضر، حيث تعتبر المجاملة والمعاملة بالمثل، هي أساس الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية"³.

5- توفير الأماكن المنوي إقامة الوفد فيها .

لابد من توفير السكن أو مقر الإقامة للوفد المرسل وهذا من التسهيلات المتعارف عليها دولياً، فعن أبي هريرة t قال: (وَفَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضَنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْتَرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِي. قُلْتُ نَعَمْ)⁴.

وجه الدلالة :

تنافس الصحابة t في خدمة الوفود واستقبالهم وتوفير الطعام لهم .

وعن أوس بن حذيفة، قال: (قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -e- فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ - قَالَ - فَنَزَلَتْ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ -e- بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -e- مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَائِمًا عَلَى رَجْلَيْهِ حَتَّى يَرُوحَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ فُرَيْشٍ)⁵.

(1) الخراج: أبو يوسف (188).

(2) المغني : ابن قدامة (519/8).

(3) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (431).

(4) صحيح مسلم - باب فَتْحِ مَكَّةَ (5 / 170 - 472).

(5) سنن أبي داود- باب تَحْرِيبِ الْقُرْآنِ - (1 / 527 - 1395)، وقال الألباني في التحقيق: ضعيف.

وجه الدلالة :

استقبال النبي e للوفد من تقيف وإقامتهم في مسكن يستقبلهم فيه وتوزيع الوفود حسب الأماكن المتوفرة عنده e وأصحابه t .

وعن الحكم بن حزن الكوفي، قال: (وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ e سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ e فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ)¹.

وجه الدلالة :

أن النبي e أمر بتهيئة المقام والطعام للوفد وكما قال العيني: " وفيه استحباب الخدمة إلى الوفود"².

وما رواه أبو داود: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ e وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنَ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَتَوَائِبِ النَّاسِ)³.

وجه الدلالة :

أن النبي e خصص ميزانية من الدخل القومي للوفد القادمة وحاجات قد تنزل بالناس طارئة.

وكما عرف في الدبلوماسية المعاصرة أن هذه المسألة من مهام الدولة، " فتقديم الدولة المعتمد لديها وضمن نطاق تشريعها الوطني، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات لتملك أو شراء الأماكن اللازمة للبعثة وعند الإقتضاء مساكن لائقة لأعضائها"⁴.

6- التعامل الحذر من الوفد المشكوك في نواياها .

بعض الوفد يأتي متستراً ومنتحلاً شخصية ذات طابع إعلامي أو دبلوماسي يكمن في نواياه الشر وجب العمل على الانتباه منه وقد جاء عن الصحابة t أن فعلوا هذا: فأورد ابن هشام في سيرته أنه: (بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي نَقْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ يَوْمِ بَدْرٍ

(1) سنن أبي داود- باب الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ- (1 / 428 - 1098)، وحسنه الألباني في التحقيق.

(2) شرح سنن أبي داود: العيني (4 / 437).

(3) سنن أبي داود- باب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ- (3 / 120 - 3014)، وصححه الألباني في التحقيق.

(4) الدبلوماسية النظرية والممارسة : محمود خلف (248).

وَيَذْكُرُونَ مَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَمَا أَرَاهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ إِذْ نَظَرَ عُمَرُ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ حِينَ
 أَنَاخَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، فَقَالَ هَذَا الْكَلْبُ عَدُوُّ اللَّهِ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ وَاللَّهِ مَا
 جَاءَ إِلَّا لِيُشْرَ وَهُوَ الَّذِي حَرَّشَ بَيْنَنَا، وَحَزَرْنَا لِلْقَوْمِ يَوْمَ بَدْرٍ. ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا عَدُوٌّ، قَالَ فَأَدْخَلَهُ عَلَيَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ حَتَّى أَخَذَ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ فِي
 عُنُقِهِ فَلْيَبَّهُ بِهَا، وَقَالَ لِرِجَالٍ مِمَّنْ كَانُوا مَعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: ادْخُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَاجْلِسُوا عِنْدَهُ وَاحذَرُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْخَبِيثِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ ثُمَّ دَخَلَ بِهِ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ¹.

وجه الدلالة :

أن عمر t كان لديه الحس الأمني الحذر من الشخص الوافد فأخذ الاحتياطات
 الأمنية اللازمة لما شك في نية عمير بن وهب الموفد إلى رسول الله ﷺ من المشركين، وأمر
 أصحابه بأن يأخذوا احتياطاتهم الأمنية وحماية النبي ﷺ من هذا الرجل وأفعاله، وقد أقرهم
 الرسول ﷺ على فعلهم هذا ولم ينكر، فكان دليلاً على ضرورة أخذ الحذر من الوفود ذات
 النوايا السيئة والمريبة .

(1) السيرة النبوية : ابن هشام - (1 / 661)

الخاتمة

الحمد لله الذي قدر فهدي ويسر للحسنى وأعطى وجاد بالمكرمات العلى، سبحانه لا أحصي ثناءً عليه كما أثنى على نفسه هو، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى والنبى المجتبى والآل والصحب وأولي النهى وبعد.

فقد من الله عليّ بأن وفقني لعرض هذا البحث وفيه العديد من المسائل المتعلقة بحماية وأمن الأمة وأخص ما يهملها في الحياة الدنيا، والخوض فيما يخص المناحي الفقهية في هذا، وإتماماً للفائدة أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من النتائج، مشفوعة بشيء من التوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

وتتلخص أهم النتائج التي انتهت إليها من خلال البحث فيما يأتي:

1. أن حماية الإنسان قامت لأجله مقاصد الشريعة الأساس.
2. أن الأمن في الإسلام شمل جوانب الحياة كلها بدءاً من حماية النفس والروح ومروراً بالحماية المعنوية لكل مشاعر الإنسان وحتى يصل الأمر إلى حماية المشاعر من آثار الرؤى والأحلام.
3. أن الشريعة اهتمت بحماية رموز الأمة في كل جوانب حياتهم.
4. أن الحماية المعنوية لا تقل أهمية عن الحماية الحسية.
5. تتعدد الأخطار التي تهدد الشخصيات حسية ومعنوية طبيعية وبشرية.
6. أن أساس الحماية يركز على الشخص ذاته قبل أن يقع على عاتق الآخرين.
7. أن إيجاد الخليفة الذي يقود الأمة ويوحدها واجب شرعي تتحمل الأمة مسؤولية تنصيبه كل حسب موقع وإمكاناته.
8. تتعدد الشخصيات المستهدفة وتتنوع وتختلف الخطورة الأمنية عليها حسب مهمته أو موقعه أو صفته.
9. أن الوسطية في الإجراءات المعنوية والحسية ضرورة شرعية تحمي الشخصيات من أخطار عدة يسببها الغلو في الإجراءات الأمنية.
10. أن المنشآت في الدولة هي كل ما تنتفع به الأمة جماعة وأفراداً دينياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو غير ذلك.
11. أن المنشآت تجب حمايتها بدءاً من عملية الإنشاء ومروراً بالعملية الإدارية وحتى الإجراءات الأمنية.
12. أن الوفود تتعدد أنواعها ومهامها داخلية كانت أو خارجية.

13. أن حماية الوفود خارجة أو داخلة بكل أنواعها ما كانت شرعية مأذون بها واجب شرعي يترتب على التقصير بها عقوبة شرعية.

ثانياً: التوصيات:

بعد البحث والنظر في أهمية الأمن وحماية المجتمع قادته وأعلامه ومنافعه الحيوية وكذا كل من وفد بلادنا أو ذهب وافداً إلى بلاد أخرى، وما تعانيه مجتمعاتنا المسلمة من ضعف واضح لهذه المعاني والأحكام كان لابد من توصيات بعد هذا البيان. وتمثل هذه التوصيات في: -

1. أن يأخذ الموضوع أهميته عند العلماء وطلبة العلم والباحثين، من الناحية الفقهية العلمية المجردة عن كل هوى.
 2. أن يتم نشر الوعي الأمني الشرعي بين أبناء أجهزة الأمن المختلفة في المجتمع سواء كانت حكومية أم حزبية أم غير ذلك.
 3. أن يعتمد أولو الرشد والنهي من الشخصيات المهمة على الله أولاً وقبل كل شيء في حمايتهم لأنفسهم.
 4. أن تبدأ الشخصية بالإجراءات الذاتية المعنوية لحماية نفسه من كل الأخطار التي تحرق به متوكلاً على الله في تحصين نفسه.
 5. أن تكون الوسائل والإجراءات المتخذة للحماية متوسطة دون إفراط أو تفريط، فقد نهينا عن إسدال الثوب تكبراً، فكان من باب أولى النهي عن استعمال مظاهر التكبر والعلو بحجة الأمن والحماية.
 6. أن يعتمد مسيرو ومديرو المنشآت على الله ثم الإخلاص لنجاح منشآتهم وحمايتهم.
 7. أن يتم نشر الفقه الشرعي والوعي الأمني المنضبط بين الموفدين من بلادنا إلى بلاد أخرى والداخلين إليها حتى لا يقعوا في مخالفات شرعية أو قانونية.
- وأخيراً، فهذا هو جهد المقل، الذي بذلت فيه جهدي، آملاً أن أكون قد أوفيته حقه، حتى خرج بهذه الصورة المتواضعة، فالكمال المطلق لله وحده، فإن أصبت فمن الله U وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.
- راجياً المولى عز وجل أن يتقبله عملاً صالحاً في ميزان حسناتي وحسنات من أعان على إتمامه يوم القيامة.

والحمد لله في الأولى والآخرة

الفهارس العامة

- ✓ أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية. □
- ✓ ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.
- ✓ رابعاً: فهرس الموضوعات. □

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

| مكان ورودها | رقمها | الآية |
|----------------------|-------|---|
| سورة البقرة | | |
| 6 | 126 | { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا... } |
| 28 ، 15 | 256 | { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ... } |
| 17 | 133 | { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... } |
| 25 | 282 | { وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِّنْ رِّجَالِكُمْ... } |
| 77 | 177 | { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ... } |
| 102 | 283 | { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ... } |
| سورة آل عمران | | |
| 21 | 64 | { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا.. } |
| 119 | 161 | { وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ... } |
| 146 | 137 | { فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا... } |
| سورة النساء | | |
| 41 ، 13 | 48 | { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ... } |
| 41 | 5 | { وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ... } |
| 30 | 59 | { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ... } |
| 41 | 116 | { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ... } |
| 44 | 83 | { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا... } |
| 106 ، 50 | 85 | { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.. } |
| 77 | 136 | { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ.. } |
| 158 | 92 | { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ... } |

| مكان ورودها | رقمها | الآية |
|---------------------|---------|---|
| سورة المائدة | | |
| 131 | 2 | {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} |
| 152 | 7 | {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...} |
| 123 | 32 | {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا...} |
| 123 | 33 | {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ...} |
| 14 | 66 | {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ...} |
| 70 | 67 | {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ...} |
| 18 | 91-90 | {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ...} |
| 126 | 71 | {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ..} |
| 25 | 138 | {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا...} |
| سورة الأنعام | | |
| 7، 3 | 82 | {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ...} |
| 51 | 17 | {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا..} |
| 76 | 152-151 | {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا..} |
| 79 | 163-162 | {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..} |
| سورة الأعراف | | |
| 23 | 31 | {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ..} |
| 98 | 142 | {اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ...} |
| 17 | 157 | {وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...} |
| سورة الأنفال | | |
| 45 | 30 | {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْنِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ..} |
| 102 | 37 | {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ..} |

| مكان ورودها | رقمها | الآية |
|--------------|-------|---|
| 110 | 60 | { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ... } |
| سورة التوبة | | |
| 154 | 3 | { أَنْ اللَّهَ بِرِئَاءِ مَنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.. } |
| 23 | 60 | { إِنَّمَا أَلْصَقْتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا.. } |
| 129، 79 | 105 | { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ } |
| سورة هود | | |
| 30 | 61 | { يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا.. } |
| سورة يوسف | | |
| 130 | 26 | { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ.. } |
| 130 | 55 | { وَقَالَ الْمَلِكُ انْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي.. } |
| سورة الحجر | | |
| 9 | 46 | { ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ... } |
| سورة النحل | | |
| 16 | 18 | { وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.. } |
| 67 | 76 | { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجَّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ.. } |
| 82، 51 | 90 | { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.. } |
| 3 | 112 | { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً.. } |
| 57 | 125 | { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.. } |
| سورة الإسراء | | |
| 22 | 27-26 | { وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ... } |

| مكان ورودها | رقمها | الآية |
|----------------------|-------|---|
| 16 | 44 | { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ.. } |
| 16 | 70 | { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... } |
| سورة الكهف | | |
| 131 | 30 | { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا.. } |
| سورة طه | | |
| 57 | 44 | { فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى.. } |
| 172 | 68 | { قُلْنَا لَا تَخَفُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى... } |
| سورة الأنبياء | | |
| 80 | 25 | { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا... } |
| 113 | 80 | { وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ... } |
| سورة الحج | | |
| 80 | 41 | { الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَحَقُّوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ.. } |
| 78 | 70 | { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ... } |
| سورة النور | | |
| 56 | 15 | { إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.. } |
| 3 | 55 | { وَلَيَذَلَّنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا.. } |
| سورة الفرقان | | |
| 19 | 44 | { أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ... } |
| 106 | 72 | { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا.. } |

| مكان ورودها | رقمها | الآية |
|----------------------|-------|--|
| سورة الشعراء | | |
| 138 | 16 | { فَاتَّبِعُوا مَوْعِظَ مَا نَزَّلْنَا بِرَأْسِهِ لِقَوْمٍ يُنْفِقُونَ } |
| سورة النمل | | |
| ج | 19 | { رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ ... } |
| 62 | 39 | { وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٍّ أَمِينٌ .. } |
| سورة القصص | | |
| 130 | 26 | { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ .. } |
| 43 | 50 | { إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .. } |
| سورة العنكبوت | | |
| 147 | 20 | { قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ .. } |
| 9 | 33 | { وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُونَ وَأَهْلَكَ إِلَىٰ أَمْرَاتِكَ .. } |
| سورة لقمان | | |
| 42 | 13 | { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .. } |
| 146 | 28 | { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا .. } |
| سورة الشورى | | |
| 49 | 30 | { وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ .. } |
| سورة الفتح | | |
| 87 | 17 | { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدُّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا } |
| سورة الحجرات | | |
| 28 | 13 | { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا .. } |

| مكان ورودها | رقمها | الآية |
|----------------------|-------|---|
| سورة الذاريات | | |
| 16 | 56 | { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ... } |
| سورة النجم | | |
| 92 | 47 | { وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى... } |
| سورة الرحمن | | |
| 92 | 24 | { وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ .. } |
| 66 | 60 | { وَهَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ... } |
| سورة الحديد | | |
| 21 | 7 | { ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْفِينَ... } |
| سورة المجادلة | | |
| 155 | 22 | { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ.. } |
| سورة الحشر | | |
| 111 | 18 | { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ... } |
| سورة الممتحنة | | |
| 155 | 8 | { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ... } |
| سورة الملك | | |
| 22 | 15 | { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا... } |
| سورة المزمل | | |
| 22 | 20 | { عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي... } |
| سورة القيامة | | |
| 132 | 14 | { بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ... } |
| سورة العلق | | |
| 70 | 8-6 | { كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغَى أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَى... } |

| مكان ورودها | رقمها | الآية |
|---------------|-------|---|
| سورة قريش | | |
| 147 | 4-3 | { اِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.. } |
| سورة الكافرون | | |
| 21 | 3-1 | { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ... } |
| 70 | 1 | { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ... } |

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

| مكان وروده | حكمه | الراوي | الحديث |
|------------|------|---------|---|
| 8 | صحيح | البخاري | (لَنْ تُرَاعَ، نَعَمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تَكْتَبُ الصَّلَاةَ.) |
| 8 | صحيح | البخاري | (هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ..) |
| 14 | صحيح | البخاري | (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ...) |
| 15 | صحيح | البخاري | (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ...) |
| 18 | صحيح | البخاري | (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ..) |
| 20 | صحيح | البخاري | (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ..) |
| 21 | صحيح | البخاري | (وقد توفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة..) |
| 22 | صحيح | البخاري | (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ..) |
| 24 | صحيح | البخاري | (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا..) |
| 24 | صحيح | البخاري | (عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا..) |
| 25 | صحيح | البخاري | (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ...) |
| 26 | صحيح | البخاري | (المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ..) |
| 28 | صحيح | البخاري | (لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي..) |
| 31 | صحيح | البخاري | (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ...) |
| 31 | صحيح | البخاري | (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ..) |
| 31 | صحيح | البخاري | (صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ..) |

| مكان وروده | حكمه | الراوي | الحديث |
|------------|------|---------|--|
| 32 | صحيح | البخاري | (الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا...) |
| 40 | صحيح | البخاري | (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ...) |
| 41 | صحيح | البخاري | (تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ) |
| 50 | صحيح | البخاري | (قَالَ يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ...) |
| 50 | صحيح | البخاري | (كَانَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ..) |
| 50 | صحيح | البخاري | (سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ..) |
| 53 | صحيح | البخاري | (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ..) |
| 57 | صحيح | البخاري | (مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي..) |
| 66 | صحيح | البخاري | (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا) |
| 71 | صحيح | البخاري | (فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ..) |
| 72 | صحيح | البخاري | (اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ..) |
| 72 | صحيح | البخاري | (وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَا...) |
| 73 | صحيح | البخاري | (لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْهَزَمَ النَّاسُ...) |
| 77 | صحيح | البخاري | (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ...) |
| 78 | صحيح | البخاري | (الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ...) |
| 79 | صحيح | البخاري | (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ...) |
| 82 | صحيح | البخاري | (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالٍ...) |

| مكان وروده | حكمه | الراوي | الحديث |
|------------|------|---------|---|
| 86 | صحيح | البخاري | (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ...) |
| 88 | صحيح | البخاري | (فَقَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا...) |
| 100 | صحيح | البخاري | (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ...) |
| 106 | صحيح | البخاري | (أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا...) |
| 106 | صحيح | البخاري | (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ..) |
| 112 | صحيح | البخاري | (فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ...) |
| 112 | صحيح | البخاري | (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا..) |
| 120 | صحيح | البخاري | (إِنِّي وَاللَّهِ، لَا أُعْطِي وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا...) |
| 120 | صحيح | البخاري | (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ...) |
| 124 | صحيح | الخاري | (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ..) |
| 125 | صحيح | البخاري | (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا...) |
| 127 | صحيح | البخاري | (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...) |
| 127 | صحيح | البخاري | (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا..) |
| 131 | صحيح | البخاري | (فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ..) |
| 133 | صحيح | البخاري | (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ...) |
| 145 | صحيح | البخاري | (فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا..) |
| 152 | صحيح | البخاري | (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ...) |

| مكان وروده | حكمه | الراوي | الحديث |
|------------|------|---------|---|
| 157 | صحيح | البخاري | (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ...) |
| 8 | صحيح | مسلم | (وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ..) |
| 8 | صحيح | مسلم | (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ..) |
| 10 | صحيح | مسلم | (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ...) |
| 14 | صحيح | مسلم | (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا...) |
| 17 | صحيح | مسلم | (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ...) |
| 27 | صحيح | مسلم | (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا) |
| 31 | صحيح | مسلم | (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ..) |
| 41 | صحيح | مسلم | (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..) |
| 43 | صحيح | مسلم | (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي..) |
| 43 | صحيح | مسلم | (لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...) |
| 43 | صحيح | مسلم | (مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا...) |
| 57 | صحيح | مسلم | (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ..) |
| 61 | صحيح | مسلم | (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ..) |
| 70 | صحيح | مسلم | (قَالَ أَبُو جَهْلٍ هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ..) |
| 80 | صحيح | مسلم | (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ...) |
| 80 | صحيح | مسلم | (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً...) |
| 81 | صحيح | مسلم | (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ...) |

| مكان وروده | حكمه | الراوي | الحديث |
|------------|------|----------|---|
| 84 | صحيح | مسلم | (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -e- قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا...) |
| 86 | صحيح | مسلم | (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ...) |
| 99 | صحيح | مسلم | (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا...) |
| 121 | صحيح | مسلم | (يا ابن الخطاب، اذْهَبْ فنادِ في الناس...) |
| 131 | صحيح | مسلم | (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...) |
| 132 | صحيح | مسلم | (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ...) |
| 133 | صحيح | مسلم | (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ أَرَأَيْتَ...) |
| 156 | صحيح | مسلم | (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ...) |
| 163 | صحيح | مسلم | (وَقَدَّتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ...) |
| ج | صحيح | أبو داود | (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ) |
| 153 | صحيح | أبو داود | (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ...) |
| 163 | صحيح | أبو داود | (قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ e فِي وَقْدِ تَقْيِفٍ...) |
| 164 | صحيح | أبو داود | (وَقَدَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ e سَابِعَ سَبْعَةٍ..) |
| 53 | حسن | البيهقي | (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَانْتَقَصَهُ...) |
| 49 | حسن | الترمذي | (لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةً فَمَا فَوْقَهَا...) |
| 71 | صحيح | الترمذي | (كَانَ النَّبِيُّ e يَحْرُسُ حَتَّى نَزَلَتْ...) |
| 87 | حسن | الترمذي | (وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشِيئِهِ...) |
| 100 | صحيح | الترمذي | (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ...) |

| مكان وروده | حكمه | الراوي | الحديث |
|------------|------|----------|---|
| 54 | حسن | أحمد | (مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا...) |
| 65 | صحيح | أحمد | (كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ...) |
| 65 | صحيح | أحمد | (تُحَسِّنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ..) |
| 98 | صحيح | أحمد | (لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ...) |
| 100 | صحيح | أحمد | (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَصَابَهُ...) |
| 133 | صحيح | أحمد | (إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ...) |
| 10 | صحيح | النسائي | (أَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ...) |
| 12 | صحيح | ابن ماجة | (من أصبح آمناً في سربه، معافى...) |
| 44 | صحيح | ابن ماجة | (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ) |
| 83 | صحيح | ابن ماجة | (إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَدْوَا الْخَيْطِ...) |
| 86 | صحيح | ابن ماجة | (إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلافًا...) |
| 106 | صحيح | ابن ماجة | (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي...) |
| 122 | صحيح | ابن ماجة | (مال الله سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا...) |
| 30 | حسن | الطبراني | (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس..) |
| 5 | صحيح | ابن حبان | (بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّفِيعَ...) |

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم. [تنزيل العزيز الحكيم]

ثانياً: التفسير:

1. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ). الطبعة الأولى 1401هـ، دار الفكر - بيروت.
2. التفسير الكبير، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ). الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.
3. فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ). تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان بدون ذكر رقم الطبعة
4. جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري (ت 310 هـ). دار هجر للطباعة والنشر، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر.
5. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـ). الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومجموعة من العلماء.

ثالثاً: السنة النبوية وشروحها:

السنة والحكم والتخريج:

6. الصحيح، البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256 هـ). دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة، 1420هـ - 1999م.
7. الصحيح، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

8. سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة الألباني ، بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض
9. المسند، أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) الطبعة الأولى 1416 هـ 1995م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومجموعة من العلماء.
10. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354 هـ) الطبعة الثانية، 1414 هـ 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
11. سنن ابن ماجه: ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة الألباني ، بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
12. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني: محمد ناصر الدين (1999م) الطبعة الأولى، 1399 هـ 1979م، المكتب الإسلامي، بيروت، اعتنى به محمد زهير الشاويش.
13. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني: محمد ناصر الدين (1999م) الطبعة الأولى، 422هـ-2002م، مكتبة المعارف، الرياض.
14. صحيح سنن ابن ماجه، الألباني: محمد ناصر الدين (1999م) الطبعة الثانية 1421هـ - 2000م، مكتبة المعارف - الرياض.
15. صحيح سنن أبي داود، الألباني: محمد ناصر الدين (1999م) الطبعة الثانية 1421هـ - 2000م، مكتبة المعارف - الرياض.
16. صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني: محمد ناصر الدين (1999م) الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الرياض، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان.

17. السنن الكبرى، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت 458 هـ) الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2003م، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
18. السنن الصغرى، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت 458 هـ) الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1989م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
19. شعب الإيمان، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت 458 هـ) الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003م، مكتبة الرشد الرياض تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد.
20. مشكاة المصابيح، التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب. الطبعة الثالثة 1405 هـ - 1985م المكتب الإسلامي - بيروت لبنان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
21. سنن الترمذي، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة الألباني ، بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
22. المعجم الكبير، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360 هـ) بدون ذكر رقم الطبعة، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.
23. موارد الزمآن إلى زوائد ابن حبان، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360 هـ) الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990م دار الثقافة العربية دمشق تحقيق حسين سليم أسد الداراني، عبده على الكوشك.

- الشروح:

24. المنتقى شرح الموطأ: الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت 494 هـ) الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا .

25. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ) 1389 هـ 1969 م نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، ودار البيان، ومطبعة الملاح، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
26. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) دار الوطن، الرياض 1418 هـ 1997 م بدون ذكر الطبعة تحقيق علي حسين البواب.
27. **شرح صحيح البخاري**: ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي الطبعة الثانية، 1423 هـ 2003 م مكتبة الرشد، الرياض تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
28. **فتح الباري**، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852 هـ) 1379 هـ، دار المعرفة - بيروت، لبنان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.
29. **شرح رياض الصالحين**، ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421 هـ) الطبعة الأولى 1421 هـ 2001 م دار البصيرة الإسكندرية.
30. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388 هـ) الطبعة الأولى، 1351 هـ 1932 م المطبعة العلمية حلب، صححه محمد راغب الطباخ.
31. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ) الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
32. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، العظيم أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق. الطبعة الثانية 1388 هـ 1968 م المطبعة السلفية، المدينة المنورة تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
33. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ) الطبعة الأولى 1421 هـ 2001 م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.

34. تحفة الأحوذى، المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353 هـ) دار الفكر - بيروت ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان .
35. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي: الطبعة الثانية، 1391 هـ - 1972 م، دار المعرفة بيروت لبنان.
36. شرح صحيح مسلم، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) الطبعة الأولى 1347 هـ - 1929 م المطبعة المصرية - الأزهر.

رابعاً: كتب الفقه

- كتب المذهب الحنفي:

37. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ). الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.
38. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 970 هـ) دار المعرفة - بيروت.
39. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ). الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد الرازق غالب المهدي.
40. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت 743 هـ). دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.
41. المبسوط: السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ). دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، أو سنة النشر.
42. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ). 1426 هـ - 2005 م. دار الحديث، القاهرة، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر.

- كتب المذهب المالكية:

43. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل: الأبى: صالح عبد السميع الأزهرى. الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبط وتصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.
44. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ). الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
45. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: البغدادي: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين المالكي (ت 732 هـ) الشركة الإفريقية للطباعة والنشر بدون ذكر الطبعة سنة النشر.
46. التلقين: الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت 362 هـ). الطبعة الأولى، 1425 هـ، 2004م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.
47. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ). الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات.
48. الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي. دار الفكر بيروت، لبنان.
49. الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل: الدردير: سيدي أحمد بن محمد العدوي أبو البركات (ت 1201 هـ). دار الفكر، بيروت، 1423 هـ، 2002م.
50. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ). الطبعة الأولى 1417 هـ 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين.

51. شرح الزرقاني على مختصر خليل: الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري (ت 1099 هـ) الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين.
52. الذخيرة، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ). الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب، بيروت لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي.
53. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897 هـ). الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت لبنان، 1398هـ.

- كتب المذهب الشافعي:

54. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت 829 هـ). المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق ضبط: هاني الحاج.
55. إعانة الطالبين: الدمياطي: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا (ت بعد 1302هـ). دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.
56. الأم: الشافعي: محمد بن إدريس (ت 204 هـ). الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2001 م، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.
57. المهذب: الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت 476 هـ) الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ضبط وتصحيح الشيخ زكريا عميرات.
58. المجموع شرح المهذب: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ). مكتبة الإرشاد، جدة، بدون ذكر رقم الطبعة تحقيق محمد نجيب المطيعي.

- كتب المذهب الحنبلي:

59. **مجموع الفتاوى:** ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ). الطبعة الثالثة 1426 هـ - 2005 م، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز.
60. **المغني على مختصر الخرقى:** ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 630 هـ). الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1996 م، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق.
61. **المبدع شرح المقنع:** ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884 هـ). الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
62. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ومعه حاشية ابن عثيمين:** البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ). دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير.
63. **شرح منتهى الإرادات:** البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ). الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
64. **كشاف القناع:** البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ). الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، علم الكتب للطباعة والنشر، بيروت لبنان، تحقيق: محمد أمين الضناوي.
65. **اختلاف الأئمة العلماء:** الشيباني: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - تحقيق: السيد يوسف أحمد.

خامساً: كتب أصول الفقه:

66. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت 751 هـ): الطبعة الأولى 1423 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

67. الموافقات في أصول الأحكام: الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790 هـ): الطبعة الأولى 1417 هـ 1997م دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

سادساً: كتب السياسة الشرعية:

68. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ). المكتبة التوفيقية القاهرة، مصر، تحقيق وتعليق أيمن عرفه بدون ذكر رقم الطبعة، أو سنة النشر.

69. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري المالكي. الطبعة الأولى 1416 هـ 1995م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، خرج أحاديثه وعلق عليه، الشيخ جمال مرعشلي.

70. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ). الطبعة الأولى، 1403 هـ 1983م، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة.

71. الصارم المسلول، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ) الطبعة الأولى 1417 هـ 1997م مطبعة رمادي للنشر، والمؤمن للتوزيع تحقيق: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري.

72. شرح السير الكبير، السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ). الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

73. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450 هـ). سنة الطبع 1427هـ - 2006م، دار الحديث القاهرة، مصر.

74. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: محمد بن أحمد (ت 595 هـ). ملقى أهل الحديث.

سابعاً: الكتب المعاصرة:

75. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عودة: الشهيد عبد القادر بدون ذكر رقم الطبعة، 1424هـ - 2003م، مكتبة دار التراث القاهرة، جمهورية مصر العربية.

76. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: مجموعة من العلماء. الطبعة الثانية، 1404 هـ - 1983م، طباعة ذات السلاسل الكويت.

77. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: هيكل: محمد خير الطبعة الثانية، 1417هـ - 1996م دار البيارق توزيع دار ابن حزم بيروت لبنان.

78. الإرهاب الدولي والنظام العلمي الراهن، يازجي: أمل. الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م دار الفكر المعاصرة بيروت لبنان.

79. الأمن الجماعي الدولي، الهاللي: نشأت. الطبعة الأولى 1428هـ.

80. أثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن، الخطيب: د- عبد القادر. الطبعة الثانية 1425 هـ.

81. تلقح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، السعيدان: وليد بن راشد. الطبعة الأولى 1390هـ.

82. تحليل الاعتداء على الشخصيات المهمة، محمود: ياسر. الطبعة الأولى 1429 هـ.
83. فاعلية إجراءات تأمين السلامة لمقر إقامة الشخصيات بمدينة الرياض، المفقاعي: خالد. الطبعة الأولى 1428 هـ.
84. حماية الشخصيات المهمة، السباعي: محمود. الطبعة الثانية 1429 هـ.
85. نظام الحكم في الإسلام، العتيبي: فرج بن مزنان العتيبي. الطبعة الأولى 1422 هـ.
86. فاعلية خطط الحماية الخارجية للمنشآت الحيوية، العتيبي: فرج بن مزنان العتيبي. الطبعة الأولى 1428 هـ.
87. أمن وحماية الشخصيات الهامة في ضوء بعض المتغيرات، السبيعي: بدر ماجد. الطبعة الأولى 1426 هـ.
89. دور القيادة في تحفيز قوة حماية الشخصيات المهمة، السبهان: ثامر بن سبهان بن علي. الطبعة الأولى 1426 هـ.
90. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود. الطبعة الأولى 1420 هـ.
91. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: عبد الرحمن. الطبعة الأولى 1420 هـ.
92. الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية، الزهراني: عازب محسن. الطبعة الأولى 1429 هـ.

ثامناً: كتب غريب اللغة والمعاجم:

- غريب القرآن والحديث:

93. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي.

94. المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني: الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت 502هـ): الطبعة الثانية، 1420 هـ 1999م، دار المعرفة، بيروت، ضبطه وراجعه محمد سيد كيلاني.

- لغة الفقه:

95. معجم لغة الفقهاء: قلعه جي، وقنيبي: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي. الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 1405 هـ 1985م.

- المعاجم:

96. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ). سنة النشر 1399 هـ 1979م، دار الفكر، بيروت لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون

97. لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري (ت 711 هـ). الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي.

98. مختار الصحاح، الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721 هـ). الطبعة الثالثة، 1418 هـ 1997م، مكتبة العصرية بيروت، لبنان، اعتنى به، الأستاذ يوسف الشيخ محمد.

99. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. مطبعة حكومة الكويت ضمن مجموعة التراث العربي تحقيق مجموعة من العلماء.

100. العين، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 170 هـ). الطبعة الأولى، 1424 هـ 2003م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هندراوي.

101. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت 770 هـ). المطبعة البهية المصرية القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر. تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار

تاسعا: الكتب التراجم والتاريخ والسير:

102. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ). الطبعة الثالثة 1419هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.
103. تقريب التهذيب: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852 هـ). الطبعة الأولى، دار العاصمة تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني.
104. البداية والنهاية، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774 هـ). الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
105. سير أعلام النبلاء، الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ). الطبعة التاسعة 1413 هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرق سوسي.
106. الكشاف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ). الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، تحقيق وتخريج محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب.
107. الأعلام، الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت 396هـ). الطبعة: الخامسة عشر 2002م، دار العلم للملايين.
108. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن (ت 581هـ) الطبعة الأولى، 1387هـ - 1967م النشر رضا توفيق عفيفي دار الكتب الإسلامية، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل.
109. تهذيب الكمال، المزي: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت 742 هـ). الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

110. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الخطط المقرزية، المقرزي: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد (ت 845 هـ) الطبعة الأولى 1997م مكتبة مدبولي، القاهرة، تحقيق: محمد زينهم و مديحه الشرقاوي.

111. المغازي، الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر (ت 207هـ). الطبعة الثالثة، 1404هـ - 1984م، طباعة عالم الكتب، تحقيق: الدكتور مارسدن جونز.

عاشراً: كتب الأخلاق والسلوك والرقائق:

112. بدائع الفوائد، ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ). طباعة دار عالم الفوائد تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، تحقيق: علي بن محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.

113. الكبائر، الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ). الطبعة الرابعة، 1998م، طباعة دار ابن كثير بيروت، لبنان، نشر مكتبة دار التراث المدينة المنورة، تحقيق: محيي الدين مستو.

الحادي عشر: الأبحاث المحكمة ورسائل الماجستير:

114. القرارات العسكرية النبوية وأثرها في الدعوة المعاصرة: حماد: نافذ. بحث مقدم إلى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر المنعقد بتاريخ 1426هـ - 2005م، بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية - غزة.

115. حماية المنشآت البترولية من الحرائق: سليمان: محمد رابع. مشروع تخرج هندسة (جامعة أم القرى).

116. إجراءات أمن المنشآت الحيوية: القرشي: نايف بن حمود. رسالة ماجستير (جامعة نايف للعلوم الأمنية).

117. تقويم إجراءات السلامة والحماية المدنية في منشآت المدن الاقتصادية: الجدعاني: سامي. رسالة ماجستير (جامعة نايف للعلوم الأمنية).

118. أمن المعلومات والوثائق، نميري: علي. الطبعة الثالثة 1428هـ.

119. أمن المنشآت وكيفية العمل عليه، العدم: عبد الله. الطبعة الأولى 1422هـ.
120. المدرسة النبوية العسكرية: أبو فارس: محمد عبد القادر. الطبعة الثانية 1428هـ.
121. المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية: محفوظ : اللواء أركان حرب محمد جمال الدين على. الطبعة الأولى 1998م.
- الثاني عشر: الدوريات والانتزنت:**
122. الموسوعة العربية العالمية: موقع الموسوعة :
[http://www.mawsoah.net/maogen.asp?th=0\\$\\$main&fileid=start](http://www.mawsoah.net/maogen.asp?th=0$$main&fileid=start).
123. بركة بن زامل الحوشان: موقع السكينة :
<http://www.assakina.com/book/book78/3967.html>.
124. المفهوم الأمني في الإسلام: على بن فايز الجحني-مجلة الأمن -العدد الثاني- 1989 وزارة الداخلية المملكة العربية السعودية.
125. تخطيط وعماره المدن الإسلامية: خالد محمد مصطفى عزب- الموقع الإلكتروني:
<http://omranet.com/vb/showthread.php?t=3014&s=0f69f34baa257ef444818cfcfcefb5de>
126. حماية المنشآت من صءاء حءيد التسليء : موقع المهندس الإلكتروني :
 . (<http://www.step-eng.com/vb/showthread.php?t=891>)
127. الأمن والاستخبارات: موقع مجاهدون.
www.mojahedun.com
128. العوامل التي تؤثر على أمن المنشآت وكيفية ضمان حمايته-
<http://www.e-moh.com/vb/showthread.php?t=85519>.

رابعاً: فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--|--|
| ب | الإهداء |
| ج | شكر وتقدير |
| هـ | ملخص البحث |
| و | مقدمة |
| ز | أهمية الموضوع |
| ز | أسباب اختيار الموضوع |
| ح | الجهود السابقة في الموضوع |
| ط | الصعوبات التي واجهت الباحث |
| ط | خطة البحث |
| ل | منهج البحث |
| الفصل التمهيدي | |
| مفهوم الأمن والحماية في ضوء مقاصد الشريعة | |
| 2 | المبحث الأول: تعريف الأمن والحماية والنظرة المقاصدية لهما. |
| 3 | المطلب الأول: تعريف الأمن والحماية |
| 3 | أولاً : تعريف الأمن |
| 4 | ثانياً : تعريف الحماية |
| 6 | المطلب الثاني: نظرة مقاصدية للأمن والحماية |
| 11 | المبحث الثاني: أنواع الأمن والحماية وأركان تحقيقهما |
| 12 | المطلب الأول: أنواع الأمن والحماية |

| الصفحة | الموضوع |
|--|---|
| 13 | النوع الأول: أمن وحماية الدين (الأمن العقدي و الحرية الدينية ...) |
| 16 | النوع الثاني: أمن وحماية النفس (أمن الحياة والنفس والصحة....) |
| 18 | النوع الثالث : أمن وحماية العقل |
| 21 | النوع الرابع : أمن وحماية المال (الأمن الاقتصادي والصناعي....) |
| 26 | المطلب الثاني: أركان الأمن والحماية ومقوماتهما |
| 26 | مقومات الأمن والحماية |
| 26 | القسم الأول : المقومات المعنوية |
| 26 | المقوم الإيماني |
| 27 | حماية التعددية القومية والدينية والمذهبية |
| 28 | حماية التعددية المذهبية والفكرية |
| 29 | القسم الثاني : المقومات الحسية |
| 29 | القسم الأول: مرتكز الراعي (النظام الحاكم) |
| 30 | القسم الثاني: مرتكز الرعية(المجتمع والأفراد والمؤسسات المختلفة) |
| الفصل الأول | |
| حقيقة الحماية للشخصيات المستهدفة وضوابطها | |
| 36 | المبحث الأول: حقيقة الحماية للشخصيات المستهدفة |
| 37 | المطلب الأول: تعريف الشخصية |
| 38 | الشخصية في الإسلام |
| 39 | الشخصية الأهم في الدولة |
| 40 | حكم إيجاد الحاكم أو الخليفة للمجتمع المسلم |
| 42 | المطلب الثاني: الأخطار التي تهدد الشخصيات |

| الصفحة | الموضوع |
|--|--|
| 42 | أولاً: الأخطار المعنوية |
| 42 | الأخطار الذاتية |
| 44 | الأخطار الخارجية |
| 45 | ثانياً: الأخطار الحسية |
| 48 | المبحث الثاني: إجراءات حماية الشخصيات |
| 49 | المطلب الأول: إجراءات الحماية المعنوية |
| 55 | وسائل الحماية المعنوية للشخصيات |
| 56 | المقومات الإعلامية الشرعية لحماية الشخصية |
| 59 | المطلب الثاني: إجراءات الحماية الحسية (الأمنية والعسكرية) |
| 69 | المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الشخصيات |
| 70 | المطلب الأول: حكم حماية الشخصية |
| 75 | المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإجراءات الحماية |
| الفصل الثاني | |
| حقيقة المنشآت المستهدفة ووسائل حمايتها وأحكامها | |
| 91 | المبحث الأول: التعريف بالمنشآت العامة وبيان أهميتها |
| 92 | المطلب الأول: تعريف المنشآت العامة |
| 97 | المطلب الثاني: أهمية المنشآت في الدولة |
| 102 | المطلب الثالث: الأخطار التي تهدد المنشآت |
| 110 | المبحث الثاني: وسائل حماية المنشآت المستهدفة |
| 111 | المطلب الأول: وسائل الحماية الإدارية والمعنوية |
| 115 | المطلب الثاني: الوسائل الأمنية لحماية المنشآت |
| 118 | المبحث الثالث: حكم الاعتداء على المنشآت والضوابط الشرعية لإجراءات ووسائل حماية المنشآت |
| 119 | المطلب الأول: حكم الاعتداء على المنشآت |

| الصفحة | الموضوع |
|---|---|
| 127 | المطلب الثاني: مسؤولية أمن وحماية المنشآت |
| 130 | المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية المنشآت |
| الفصل الثالث | |
| حقيقة الوفود وضوابط التعامل معها | |
| 137 | المبحث الأول: طبيعة الوفود وأنواعها ودرجات أهميتها |
| 138 | المطلب الأول: بيان طبيعة وحقيقة الوفود |
| 143 | المطلب الثاني: بيان أنواع الوفود ودرجة أهميتها |
| 149 | المبحث الثاني: الإجراءات والأحكام والضوابط الشرعية لإجراءات حماية الوفود. |
| 150 | المطلب الأول: الإجراءات المدنية والأمنية لحماية الوفود |
| 152 | المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لحماية الوفود |
| 156 | حكم من ارتكب مخالفة من الوفود القادمة إلى بلاد الإسلام |
| 157 | حكم إذا قتل المسلم وافداً غير مسلم دخل بلاد الإسلام بإذن |
| 158 | حكم إذا قتل المستأمن مسلماً |
| 159 | حكم من قتل وافداً مسلماً في دار الحرب |
| 161 | المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإجراءات حماية الوفود |
| 166 | الخاتمة |
| 166 | النتائج |
| 167 | التوصيات |
| 168 | الفهارس العامة |
| 169 | فهرس الآيات القرآنية |
| 176 | فهرس الأحاديث النبوية |
| 182 | فهرس المصادر والمراجع |
| 197 | فهرس الموضوعات |